
قانون البنوك الجديد
بمصر
www.kotobarabia.com

قانـون

البنـوك الجديد

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

حسب أحدث التعديلات

فهرس

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

الباب الرابع

الحفاظ على سريَّة الحسابات

الباب الخامس

رهن الممتلكات والأصول للبنوك

الباب السادس

تنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي

الباب السابع

العقوبات

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون البنك المركزي

والجهاز المصرفي والنقد



باسم الشعب

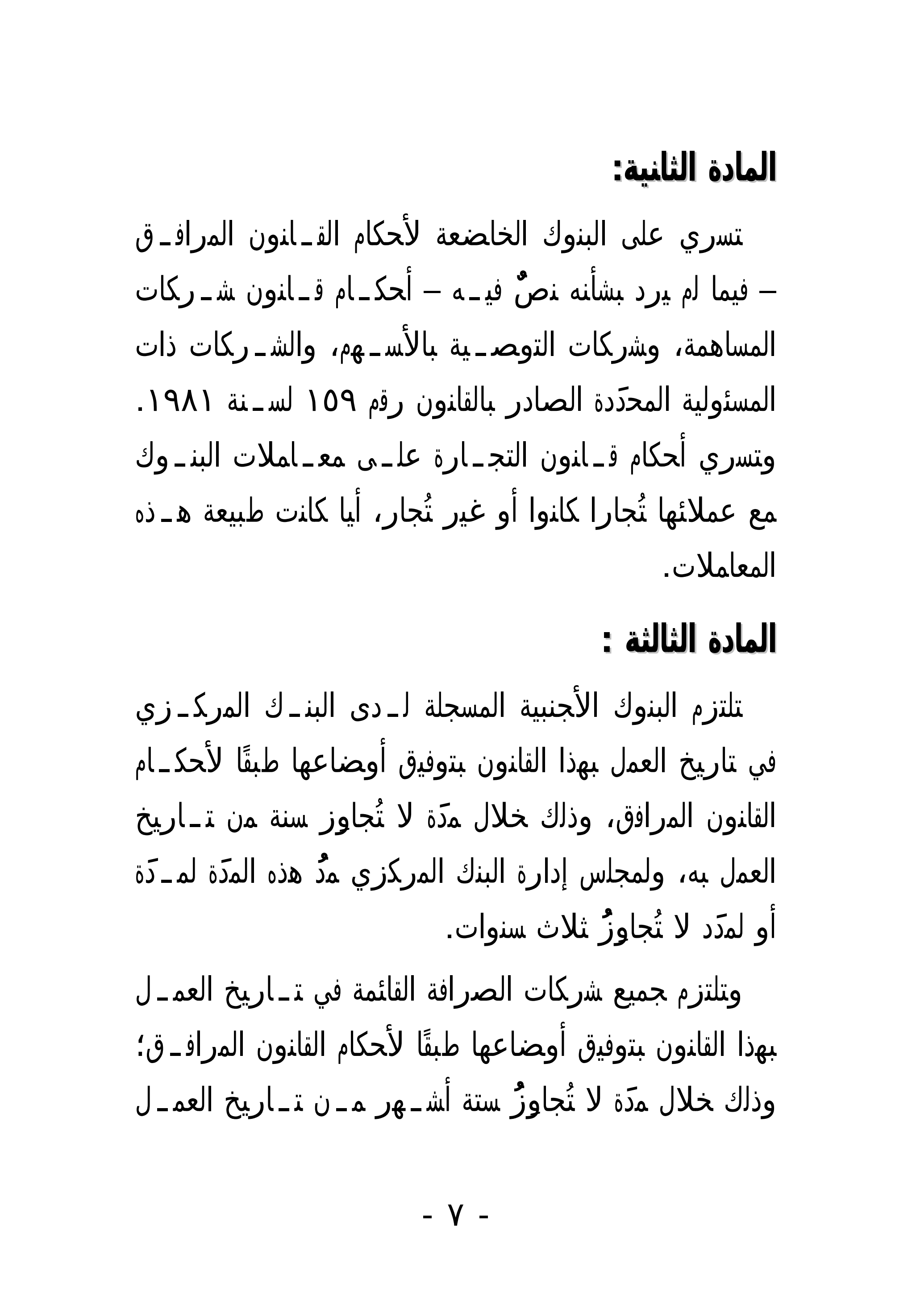
رئيس الجمهورية

قرَر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

تسري على البنك المركزي، والجهاز المصرفي، والنقـد أحكام القانون المرافق، ويلغَـى قـانون البنـوك والائتمـان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، والقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركـزي المصـري والجهاز المصرفي، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسـابات بـالبنوك، والقـانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامـل بالنقـد الأجنبـي، والقـانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مسـاهمة القطـاع الخـاص في رءوس أموال بنوك القطاع العام.

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدوليـة بإنشـاء البنـوك في جمهورية مصر العربية، يلغَـى كـل حكـم يتعـارض مع أحكام القانون المرافق.



المادة الثانية:

تسري على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق – فيما لم يرد بشأنه نصٌ فيه – أحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدَدة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتسري أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تُجارا كانوا أو غير تُجار، أيا كانت طبيعة هذه المعاملات.

المادة الثالثة :

تلتزم البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال مدَة لا تُجاوز سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة البنك المركزي مدُ هذه المدَة لمدَة أو لمدَد لا تُجاوزُ ثلاث سنوات.

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام القانون المرافق؛ وذلك خلال مدَة لا تُجاوزُ ستة أشهر من تاريخ العمل

به، ولمجلس إدارة البنك المركزي مدّ هذه المدّة لمدّة أو لمدد أخرى لا تُجاوِزُ سنة.

المادة الرابعة:

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئـيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الـوزراء، وفقًـا لاقتراح إدارة البنك المركزي، وذلـك خـلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحـة يسـتمرُ العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة :

ينشَرُ هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـلُ به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فـي ١٥ ربيـع الآخـر سـنة ١٤٢٤هـ.

(الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣م)

حسني مبارك

قانون البنك المركزي
والجهاز المصرفي

الباب الأول

البنك المركزي

الفصل الأول

أحكام عامة



مادة ١ :

البنك المركزي شخص اعتبـاري عـام، يتبـع رئـيس الجمهورية، ويصدر بنظامه الأساسي قـرار مـن رئـيس الجمهورية.

مادة ٢ :

المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانوني مدينـة القاهرة، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ له فروعا، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين في داخل البلاد وخارجها.

مادة ٣ :

رأس مال البنك المركزي المدفوع مليار جنيه مصـري، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير الماليـة تجنيـب نسـبة من الأرباح الصافية لزيادة رأس مال البنك.

مادة ٤ :

تُعتبرُ أموال البنك المركزي أموالاً خاصة.

الفصل الثاني

أهداف البنك المركزي واختصاصاته

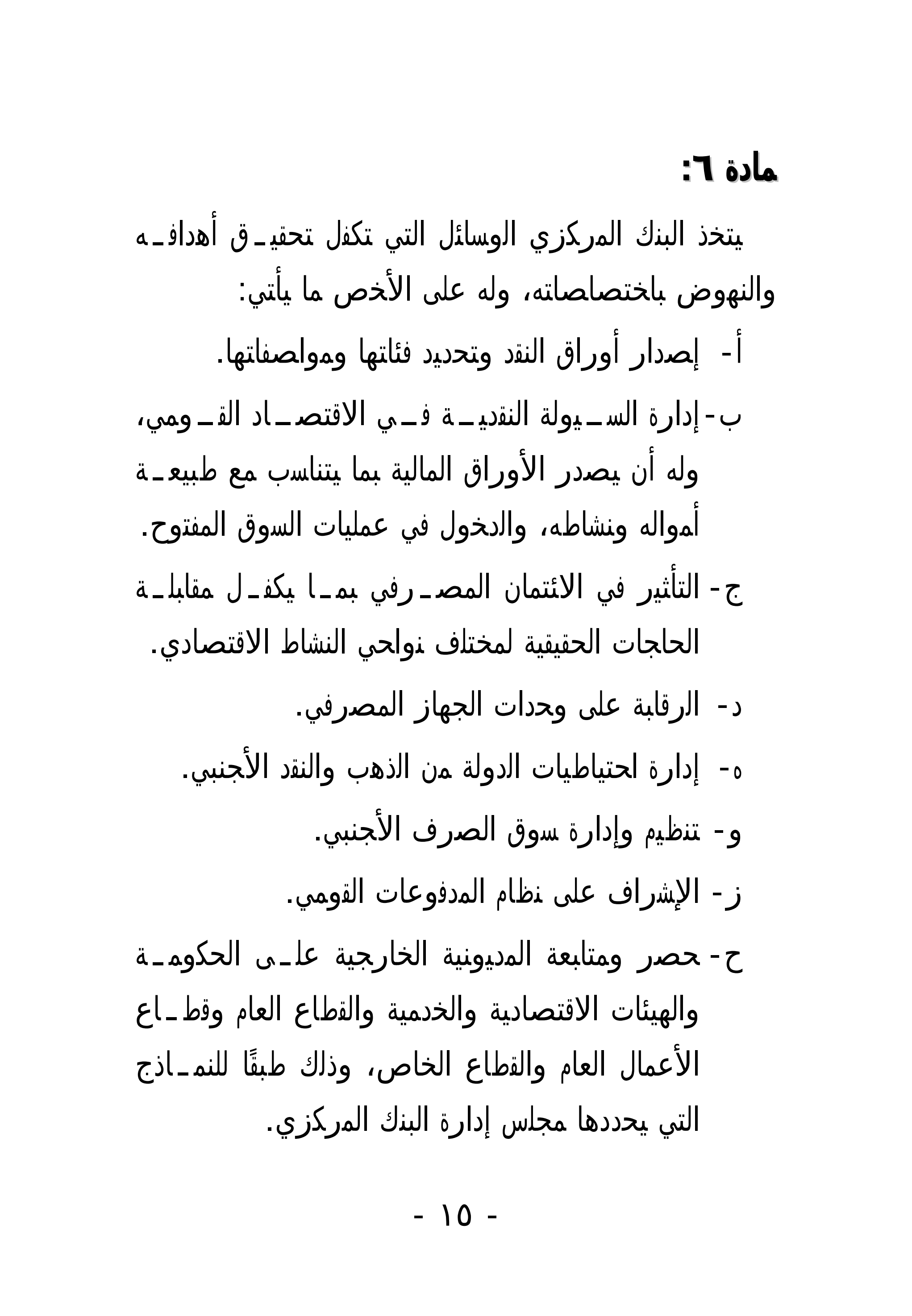
مادة ٥:

يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الأسعار، وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ويضع البنك المركزي أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، وذلك من خلال مجلس تنسيقي يشكل بقرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس.

ويختصُ البنك المركزي بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.

ويخطر محافظ البنك المركزي مجلسي الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والخطة العامة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يخطر المجلسين بأي تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية.



مادة ٦:

يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيـق أهدافـه والنهوض باختصاصاته، وله على الأخص ما يأتي:

أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها.

ب- إدارة السـيولة النقديـة فـي الاقتصـاد القـومي، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعـة أمواله ونشاطه، والدخول في عمليات السوق المفتوح.

ج- التأثير في الائتمان المصـرفي بمـا يكفـل مقابلـة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

د- الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.

ه- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.

و- تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي.

ز- الإشراف على نظام المدفوعات القومي.

ح- حصر ومتابعة المديونية الخارجية علـى الحكومـة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطـاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك طبقًا للنمـاذج التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

وللبنك أن يقوم أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي.

مادة ٧ :

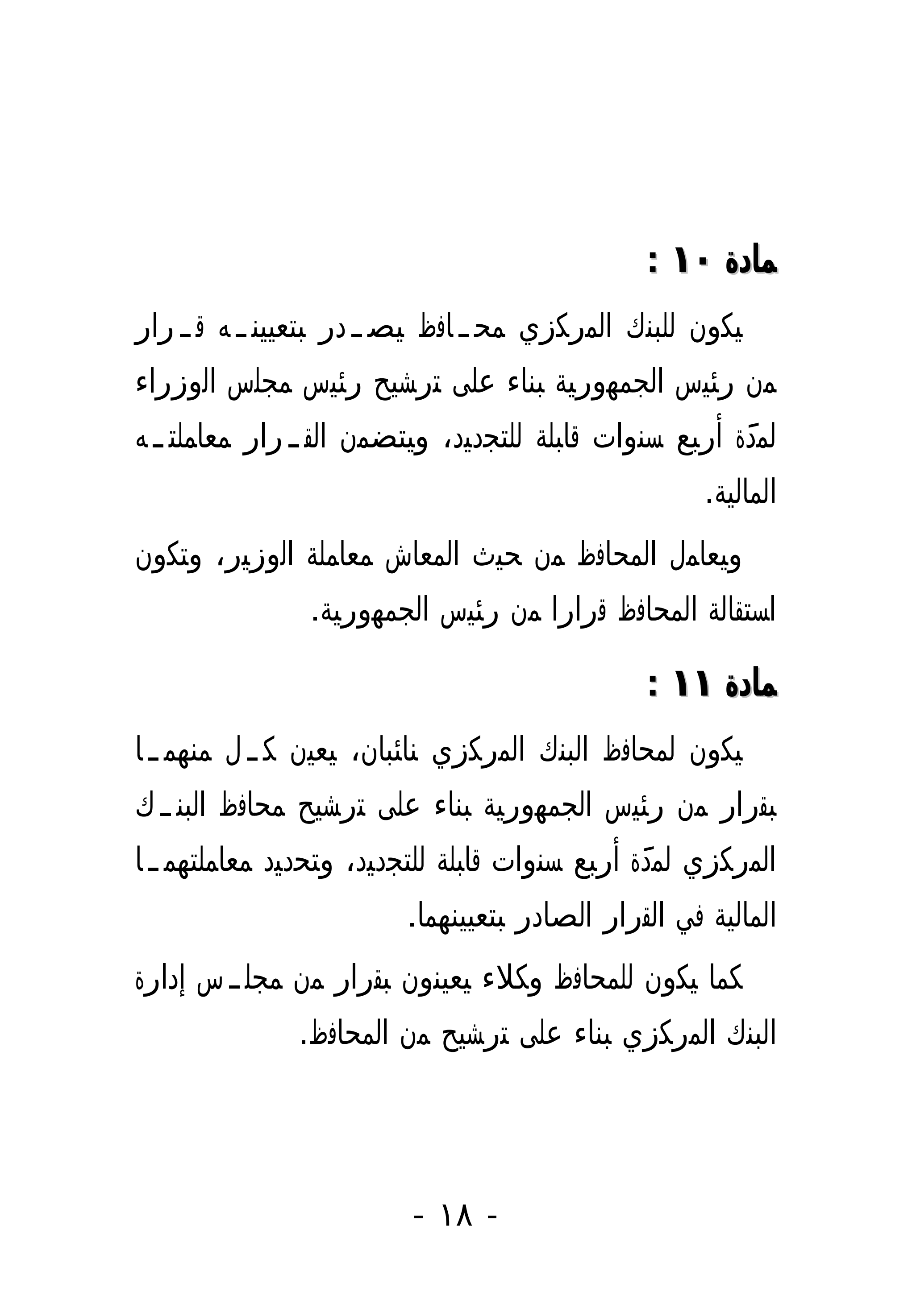
للبنك المركزي في حالة حدوث اضطراب أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك، طبقًا للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة ٨ :

للبنك المركزي أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية، وذلك طبقًا للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزي



مادة ١٠ :

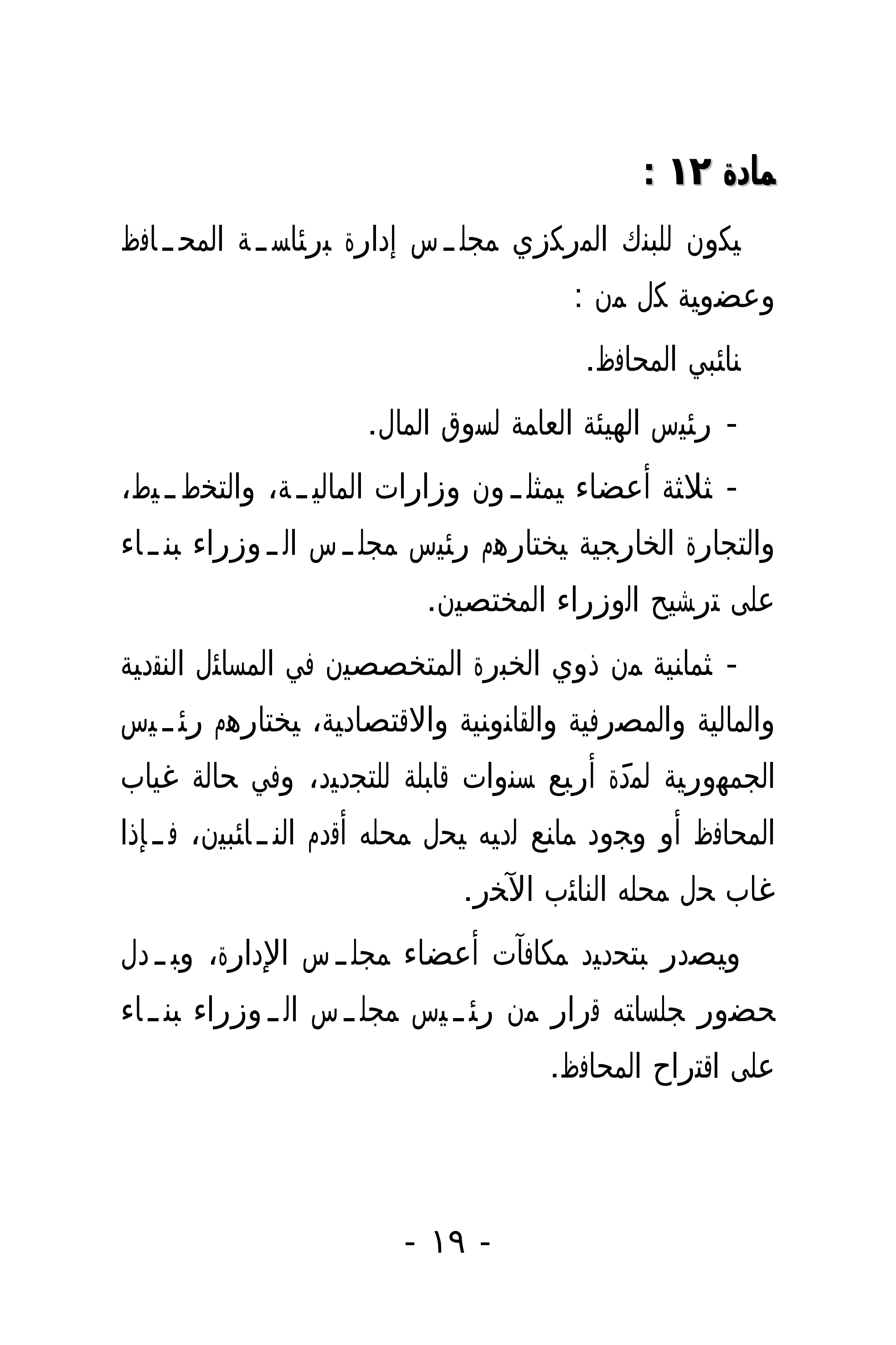
يكون للبنك المركزي محـافظ يصـدر بتعيينـه قـرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدَة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتضمن القـرار معاملتـه المالية.

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير، وتكون استقالة المحافظ قرارا من رئيس الجمهورية.

مادة ١١ :

يكون لمحافظ البنك المركزي نائبان، يعين كـل منهمـا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنـك المركزي لمدَة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتحديد معاملتهمـا المالية في القرار الصادر بتعيينهما.

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلـس إدارة البنك المركزي بناء على ترشيح من المحافظ.



مادة ١٢ :

يكون للبنك المركزي مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

نائبي المحافظ.

- رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

- ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية، والتخطيط، والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين.

- ثمانية من ذوي الخبرة المتخصصين في المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية، يختارهم رئيس الجمهورية لمدَة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين، فإذا غاب حل محله النائب الآخر.

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ.

مادة ١٣ :

يشترَط في كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك المركزي ما يأتي :

١- أن يكون مصريا من أبوين مصريين.

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٣- أن يكون حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة ماسة بالشرف والأمانة.

٤- ألا يكون له مصالح تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيدته في المداولات واتخاذ القرار.

٥- أن يتمتع بخبرة واسعة في الشئون الاقتصادية والمصرفية.

مادة ١٤ :

مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدّلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر، وتحديد القواعد التي تُتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد المصري.

ب- وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، وتقييم الجهود التي تُبذَل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنوك، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية.

ج- اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم والتقارير التي يعدُّها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله.

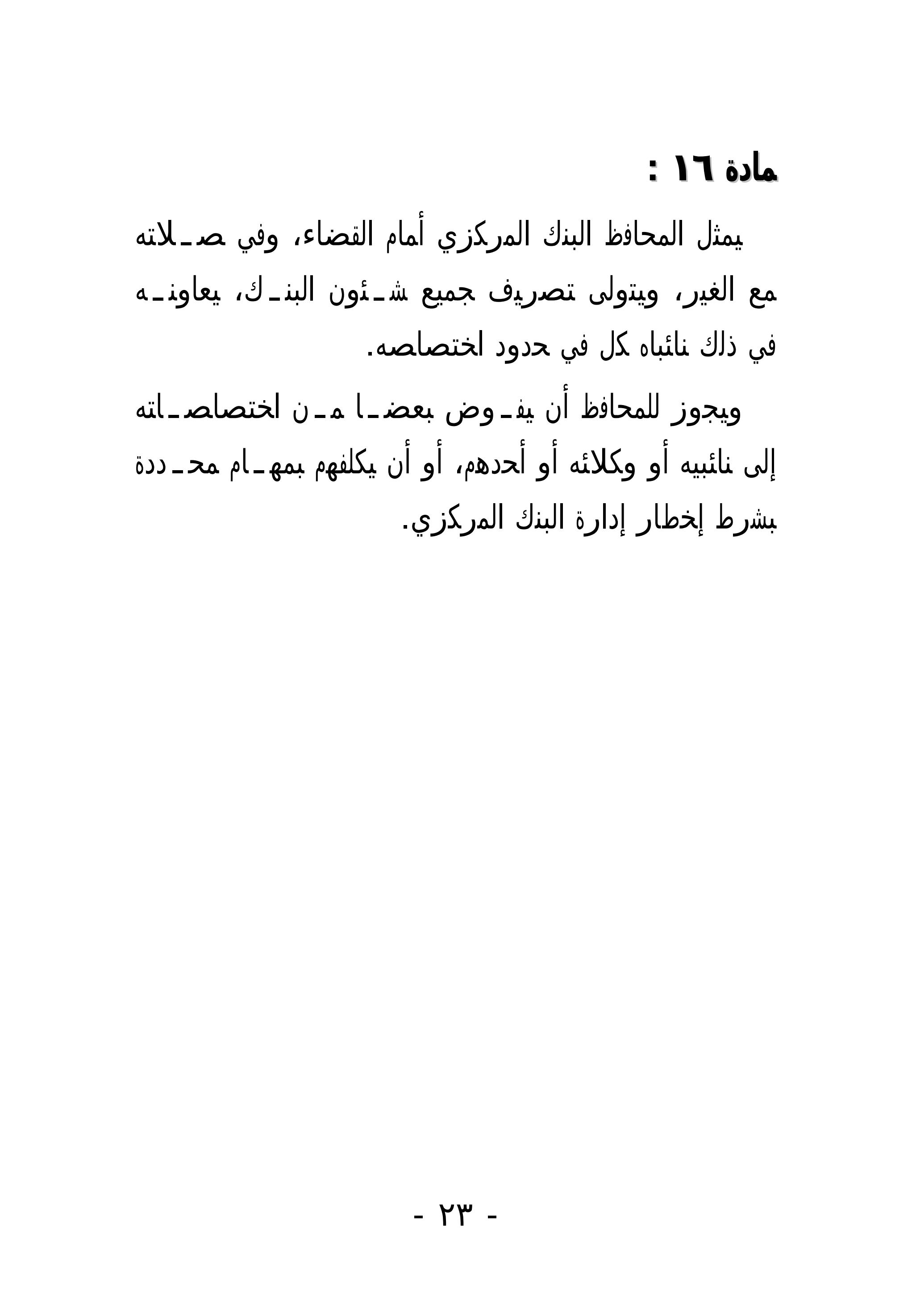
د- اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالي وإداري يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء

على ما يقرره مجلس الإدارة، ويحدد النظام الأساسي هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها.

هـ- إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنـك المالية والإدارية والفنيـة ولائحته والمزايدات والمناقصات، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين، واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة ١٥ :

يجتمع مجلس إدارة البنك المركزي بمقر مركزه الرئيسي بالقاهرة مرّتين على الأقل كل شهر، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه، بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.



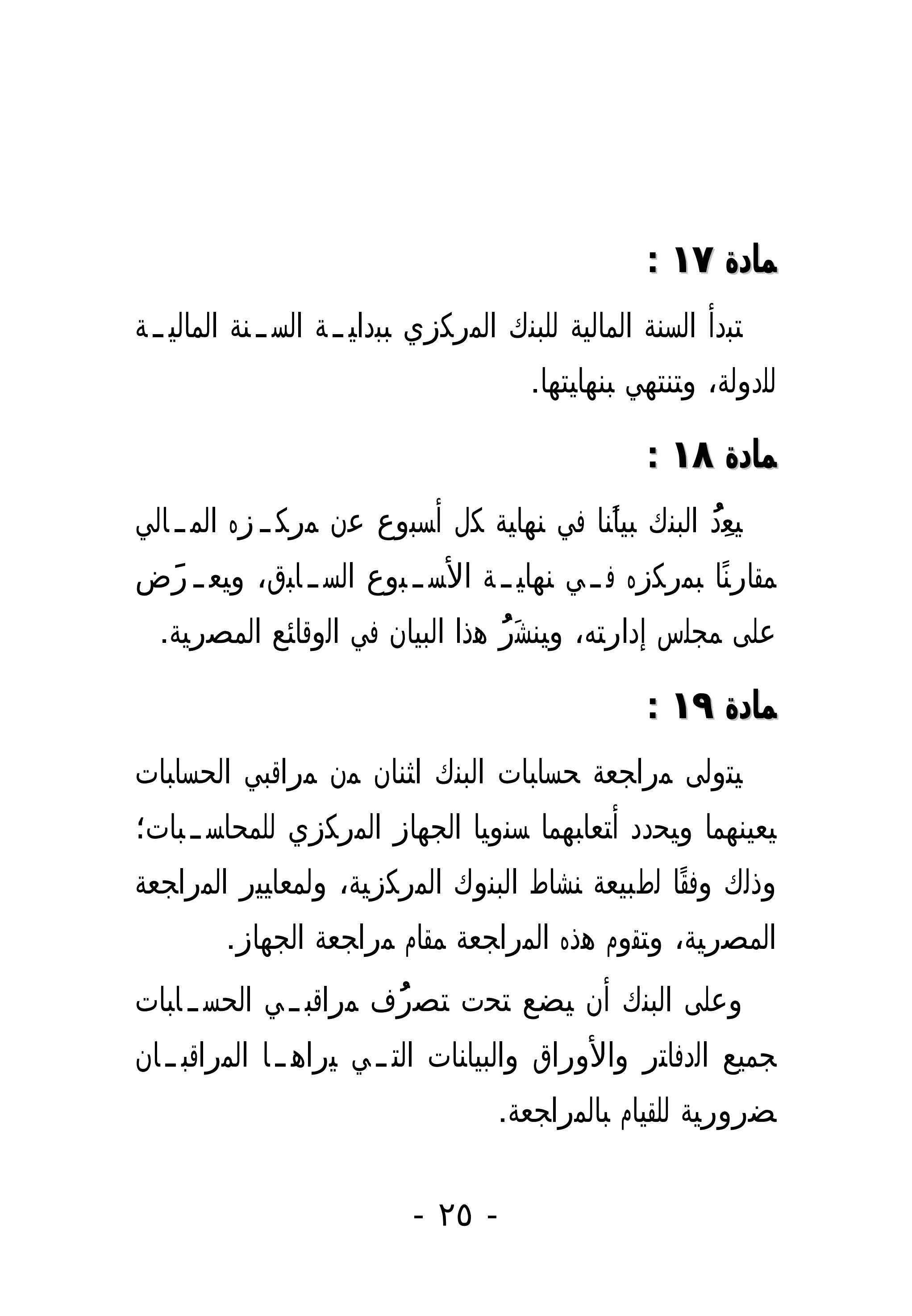
مادة ١٦ :

يمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء، وفي صـلاته مع الغير، ويتولى تصريف جميع شـئون البنـك، يعاونـه في ذلك نائباه كل في حدود اختصاصه.

ويجوز للمحافظ أن يفـوض بعضـا مـن اختصاصـاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم، أو أن يكلفهم بمهـام محـددة بشرط إخطار إدارة البنك المركزي.

الفصل الرابع

النظام المالي للبنك المركزي



مادة ١٧ :

تبدأ السنة المالية للبنك المركزي ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.

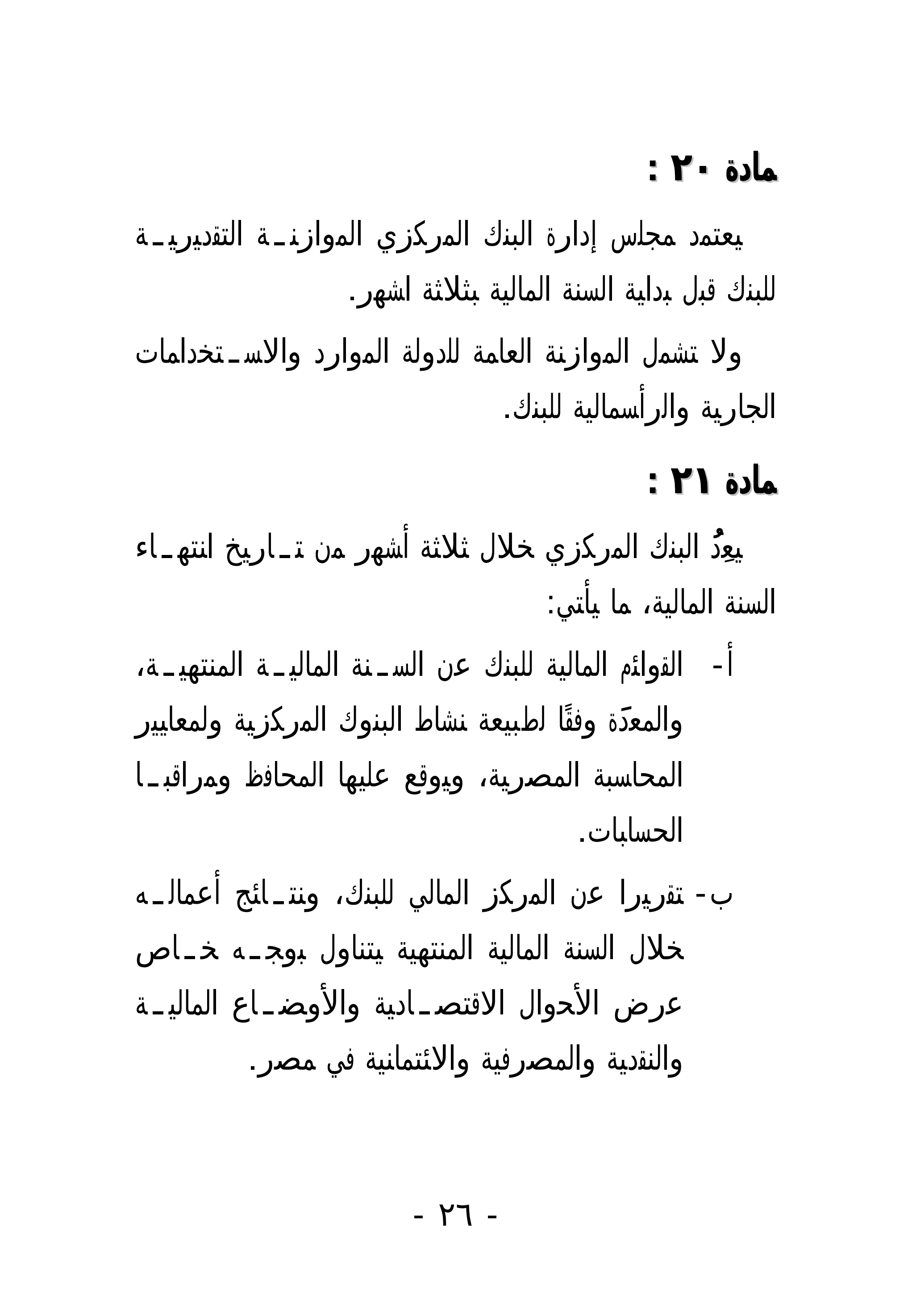
مادة ١٨ :

يعِدُّ البنك بيانًا في نهاية كل أسبوع عن مركزه المالي مقارنًا بمركزه في نهاية الأسبوع السابق، ويعرَض على مجلس إدارته، وينشَرُ هذا البيان في الوقائع المصرية.

مادة ١٩ :

يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبي الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزي للمحاسبات؛ وذلك وفقًا لطبيعة نشاط البنوك المركزية، ولمعايير المراجعة المصرية، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز.

وعلى البنك أن يضع تحت تصرُّف مراقبي الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التي يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة.



مادة ٢٠ :

يعتمد مجلس إدارة البنك المركزي الموازنـة التقديريـة للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر.

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاسـتخدامات الجارية والرأسمالية للبنك.

مادة ٢١ :

يعِدُ البنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تـاريخ انتهـاء السنة المالية، ما يأتي:

أ- القوائم المالية للبنك عن السـنة الماليـة المنتهيـة، والمعدَة وفقًا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية، ويوقع عليها المحافظ ومراقبـا الحسابات.

ب- تقريرا عن المركز المالي للبنك، ونتـائج أعمالـه خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجـه خـاص عرض الأحوال الاقتصـادية والأوضـاع الماليـة والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر.

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسـابات تقريـر المركز المالي إلى رئيس الجمهورية خـلال عشـرة أيـام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك، وتُرسـلُ نسـخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسـي الشـعب والشورى خلال ذات المدَة.

مادة ٢٢ :

يئول صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزانـة العامـة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصـيب العاملين من الأرباح، وما يقرره تكوينه من احتياطيات.

مادة ٢٣ :

تُعتبرُ أموال البنك المركزي أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

الفصل الخامس

علاقة البنك المركزي بالحكومة

وقواعد الإفصاح

مادة ٢٤ :

يعمل البنك المركزي مستشارا ووكيلاً ماليا عن الحكومة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، والتمويل الداخلي والخارجي مع البنوك، وذلك وفقًا للشروط التي يضعها مجلس إدارته، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات.

مادة ٢٥ :

يقوم البنك المركزي بأعمال مصرف الحكومة، ويتقاضى مقابلاً عن الخدمات التي يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقًا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك.

مادة ٢٦ :

للحكومة أن تعهد إلـى البنـك المركـزي بـأن ينـوب عنها في إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعهـا وآجالها، ويقدم البنك للحكومة المشورة شأنها.

مادة ٢٧ :

يقدم البنك المركزي تمويلاً للحكومة- بناء على طلبهـا- لتغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة، على ألا تُجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة في السنوات الثلاثة السابقة، وتكون مدّة هذا التمويـل ثلاثـة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلـة، ويجـب أن يسـدد بالكامل خلال اثني عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتُحدّد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقًا لحالة النقد والائتمان السائدة.

مادة ٢٨ :

يقدم محافظ البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحلـيلاً للتطـوُرات النقديـة

والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك.

كما يقدم محافظ البنك المركزي تقريرا سنويا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ٢٩ :

يفصح البنك المركزي عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية؛ وذلك طبقًا للقواعد والمواعيد التي يحددها نظامه الأساسي، وتُنشَرُ هذه الإجراءات والقرارات في الوقائع المصرية.

الباب الثاني

تنظيم الجهاز المصرفي

الفصل الأول

إنشاء وتسجيل البنوك

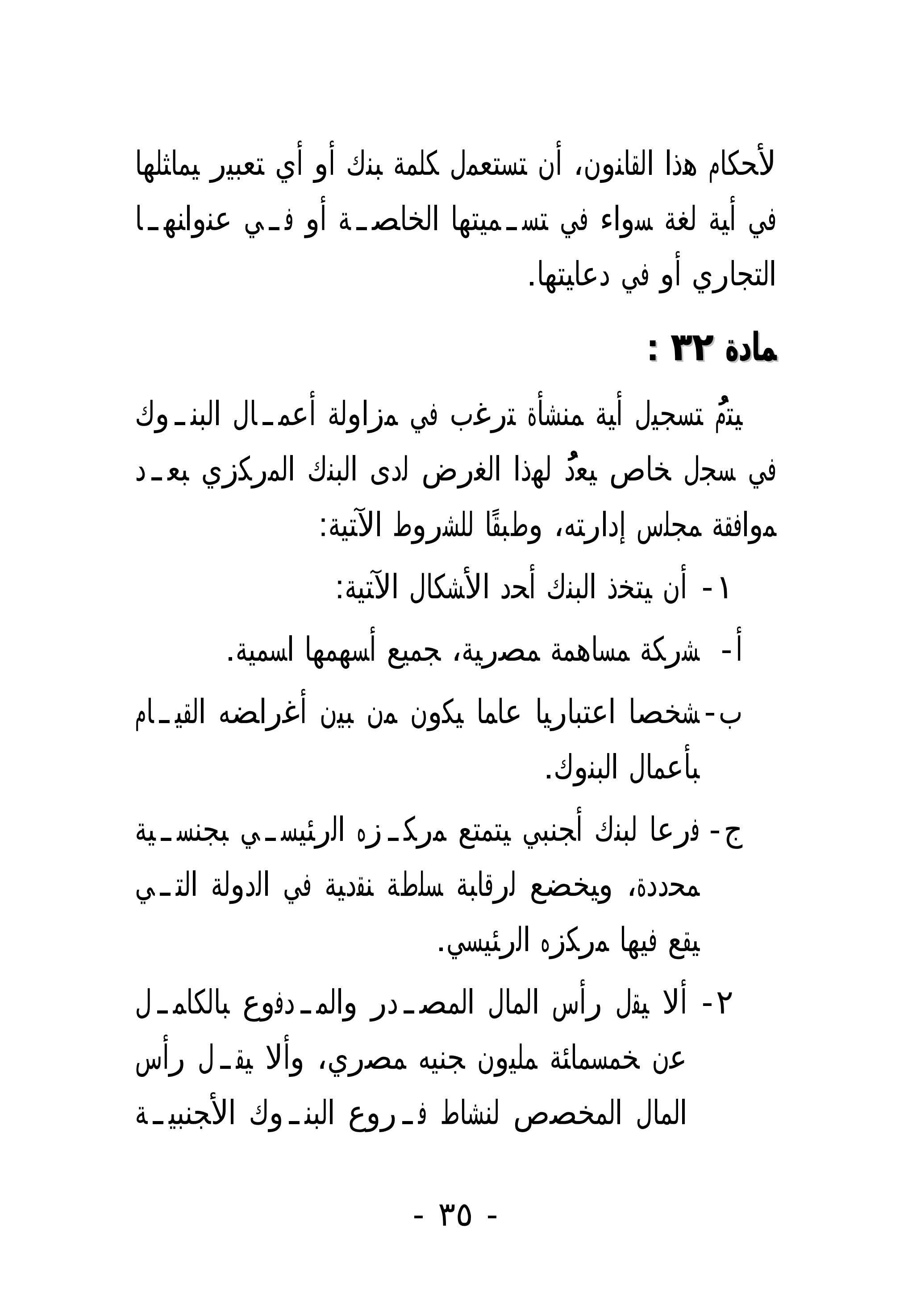
مادة ٣٠ :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصـة بإنشـاء بعض البنوك، تخضع جميع البنوك، التي تمارس عملياتهـا داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج لأحكـام هذا القانون.

مادة ٣١ :

يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًـا لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنـوك، ويستثنى من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عمـلاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها.

ويقصدُ بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة؛ كـل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأمـوال فـي تقـديم التمويـل والتسـهيلات الائتمانيـة والمسـاهمة فـي رءوس أمـوال الشركات، وكل ما يجري العرف المصرفي علـى اعتبـاره من أعمال البنوك، ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقًـا



لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسـميتها الخاصـة أو فـي عنوانهـا التجاري أو في دعايتها.

مادة ٣٢ :

يتمُ تسجيل أية منشأة ترغب في مزاولة أعمـال البنـوك في سجل خاص يعدُ لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعـد موافقة مجلس إدارته، وطبقًا للشروط الآتية:

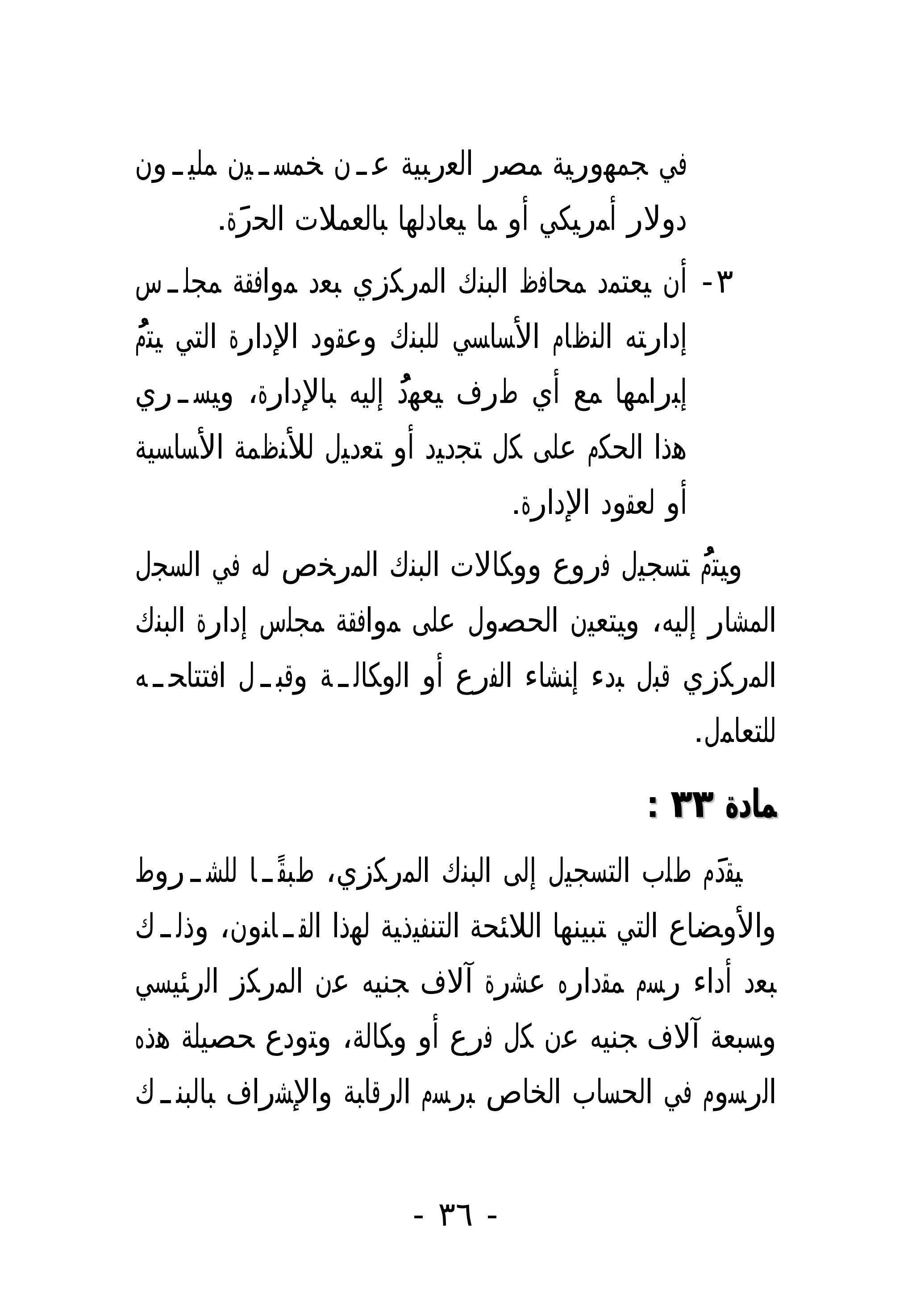
١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها اسمية.

ب-شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيـام بأعمال البنوك.

ج- فرعا لبنك أجنبي يتمتع مركـزه الرئيسـي بجنسـية محددة، ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التـي يقع فيها مركزه الرئيسي.

٢- ألا يقل رأس المال المصـدر والمـدفوع بالكامـل عن خمسمائة مليون جنيه مصري، وألا يقـل رأس المال المخصص لنشاط فـروع البنـوك الأجنبيـة

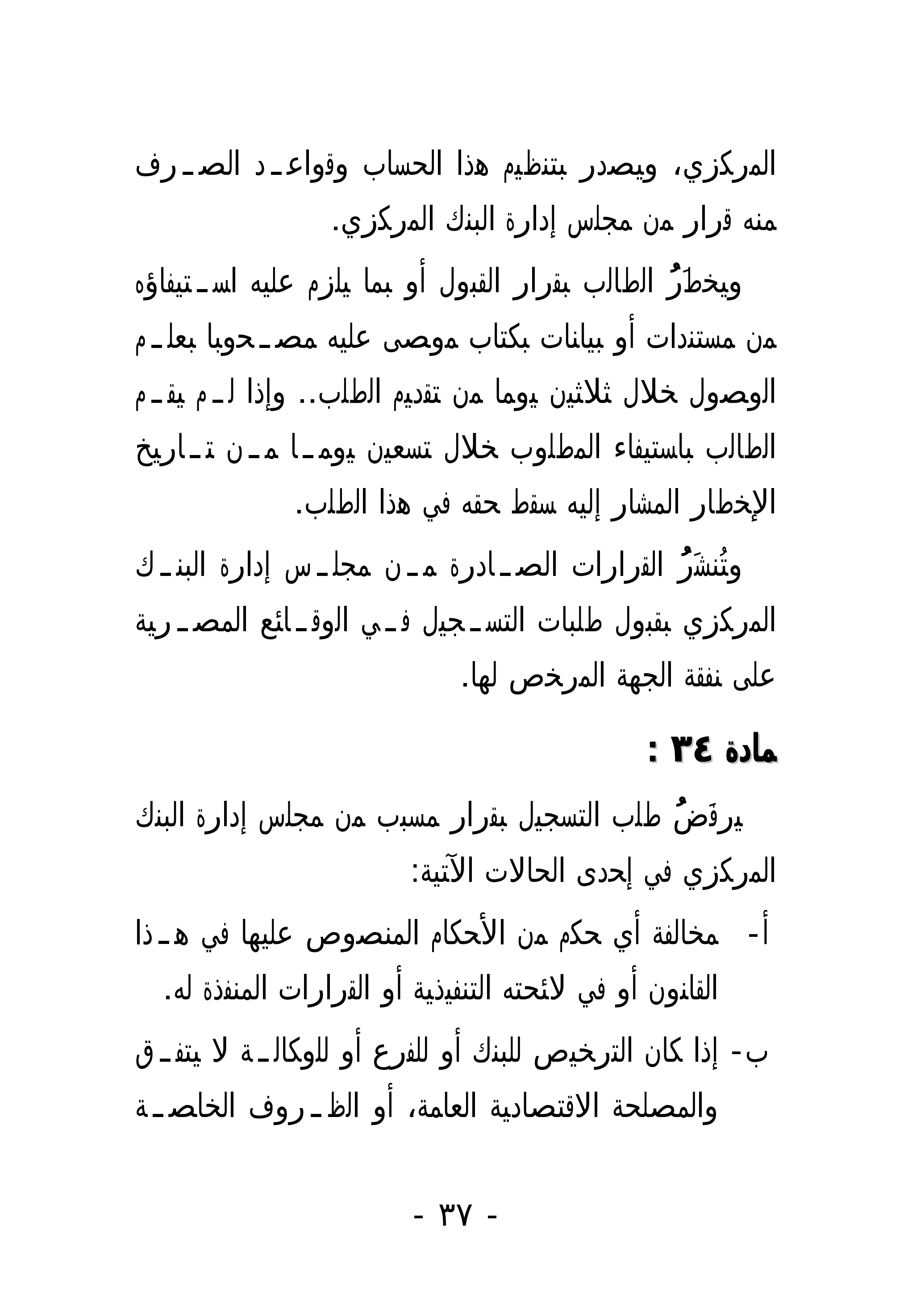

في جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرَّة.

٣- أن يعتمد محافظ البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسي للبنك وعقود الإدارة التي يتمُّ إبرامها مع أي طرف يعهدُ إليه بالإدارة، ويسري هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة.

ويتمُّ تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له في السجل المشار إليه، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل.

مادة ٣٣ :

يقدَّم طلب التسجيل إلى البنك المركزي، طبقًا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسي وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة، وتودع حصيلة هذه الرسوم في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك



المركزي، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعـد الصـرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

ويخطَرُ الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه اسـتيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصـحوبا بعلـم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب.. وإذا لـم يقـم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يومـا مـن تـاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.

وتُنشَرُ القرارات الصـادرة مـن مجلـس إدارة البنـك المركزي بقبول طلبات التسـجيل فـي الوقـائع المصـرية على نفقة الجهة المرخص لها.

مادة ٣٤ :

يرفَضُ طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزي في إحدى الحالات الآتية:

أ- مخالفة أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هـذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

ب- إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو للوكالـة لا يتفـق والمصلحة الاقتصادية العامة، أو الظـروف الخاصـة

بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها.

ت- إذا كان الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابها على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

ويخطَرُ الطالب بقرار الرفض مسببا بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

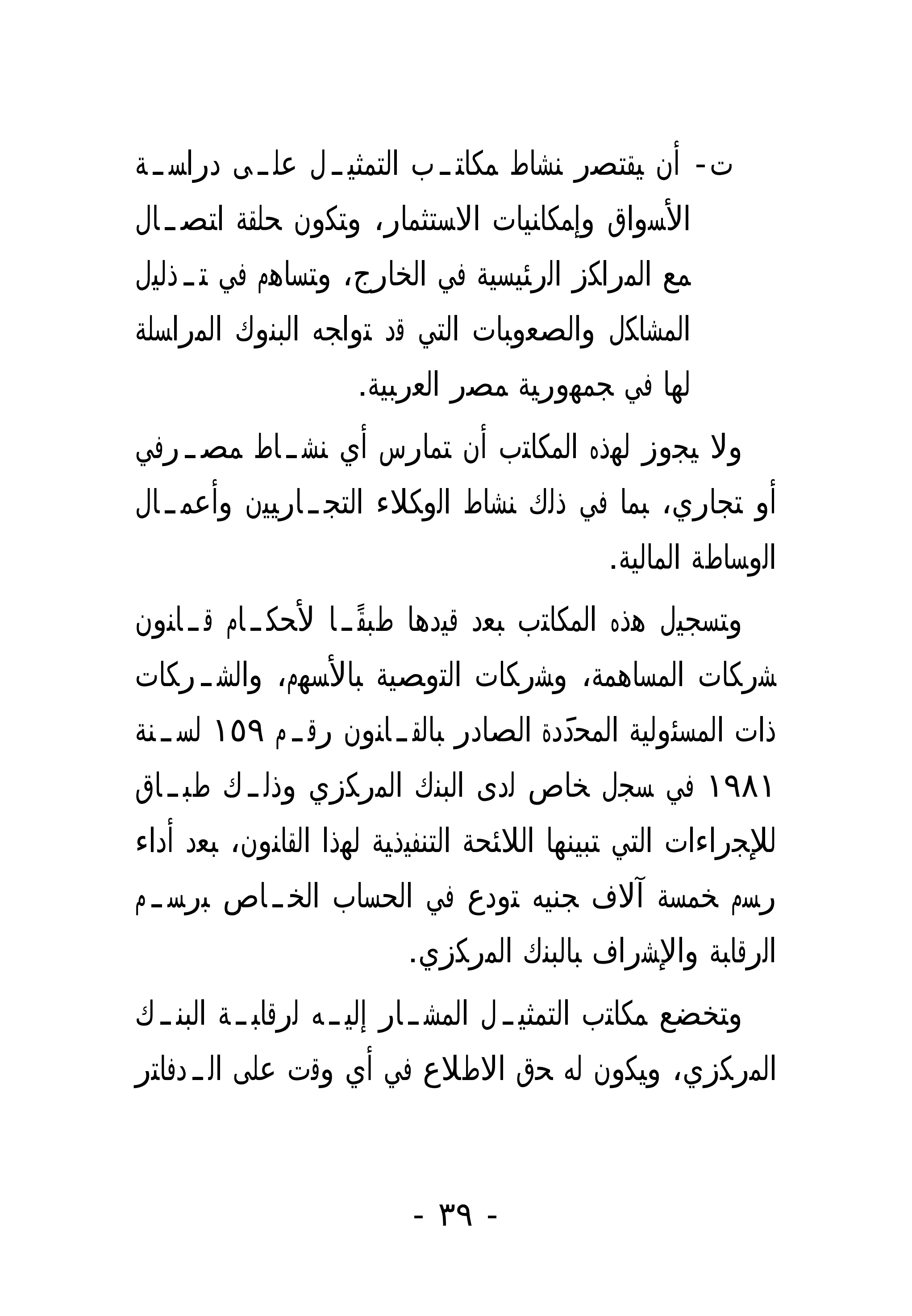
وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يردُّ للطالب الرسم المدفوع.

مادة ٣٥ :

لمحافظ البنك المركزي، بعد موافقة مجلس الإدارة، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية:

أ- ألا يكون لها فروع في جمهورية مصر العربية.

ب-أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز.

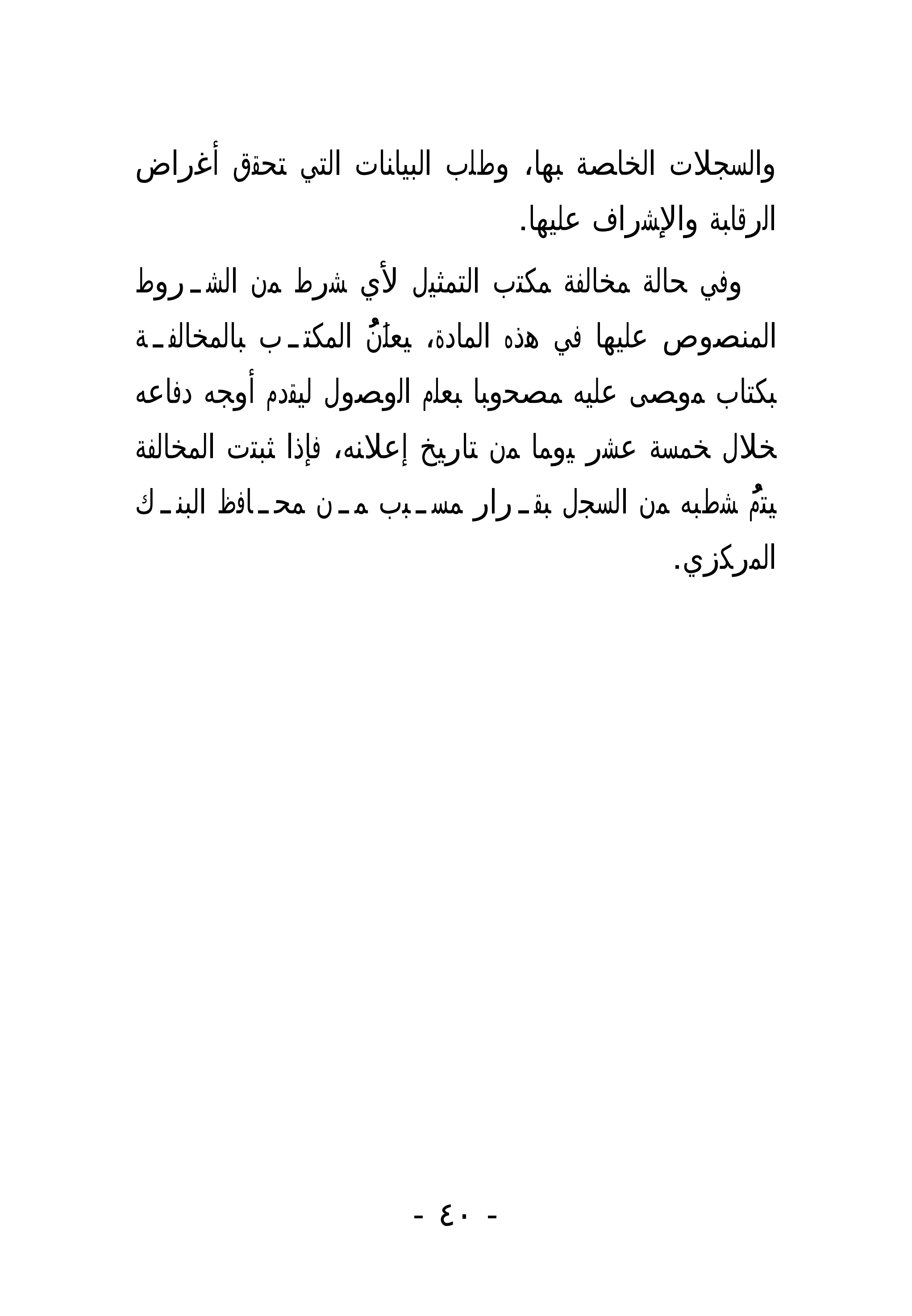


ت- أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج، وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنوك المراسلة لها في جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أي نشاط مصرفي أو تجاري، بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية.

وتسجيل هذه المكاتب بعد قيدها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدَدة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في سجل خاص لدى البنك المركزي وذلك طباق للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بعد أداء رسم خمسة آلاف جنيه تودع في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي.

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليه لرقابة البنك المركزي، ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر



والسجلات الخاصة بها، وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها.

وفي حالة مخالفة مكتب التمثيل لأي شرط من الشـروط المنصوص عليها في هذه المادة، يعلَنُ المكتـب بالمخالفـة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، فإذا ثبتت المخالفة يتمُّ شطبه من السجل بقـرار مسـبب مـن محـافظ البنـك المركزي.

الفصل الثاني

الإشراف على إدارة البنوك

مادة ٣٦ :

لمجلس إدارة البنك المركزي، طبقًا للشروط والقواعد التي يقررها، أن يصرح للبنوك ولفروع البنوك الأجنبيـة التـي يقتصر تعاملها على العملات الحـرة، أن تتعامـل بالعملـة المحلية.

مادة ٣٧ :

يحصل البنك المركزي من البنوك الأجنبية التي لها فروع في جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لـدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى.

وذلك على النحـو الـذي يحـدده مجلـس إدارة البنـك المركزي.

مادة ٣٨ :

يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يـراد إجـراؤه في عقد تأسيس أي بنك أو في نظامه الأساسي، كمـا يجـب

الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قُدمت عند طلب التسجيل.

ويقدَم الإخطار طبقًا للنموذج الذي يعِدُّه البنك المركزي لهذا الغرض، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزي والتأشير به على هامش السجل.

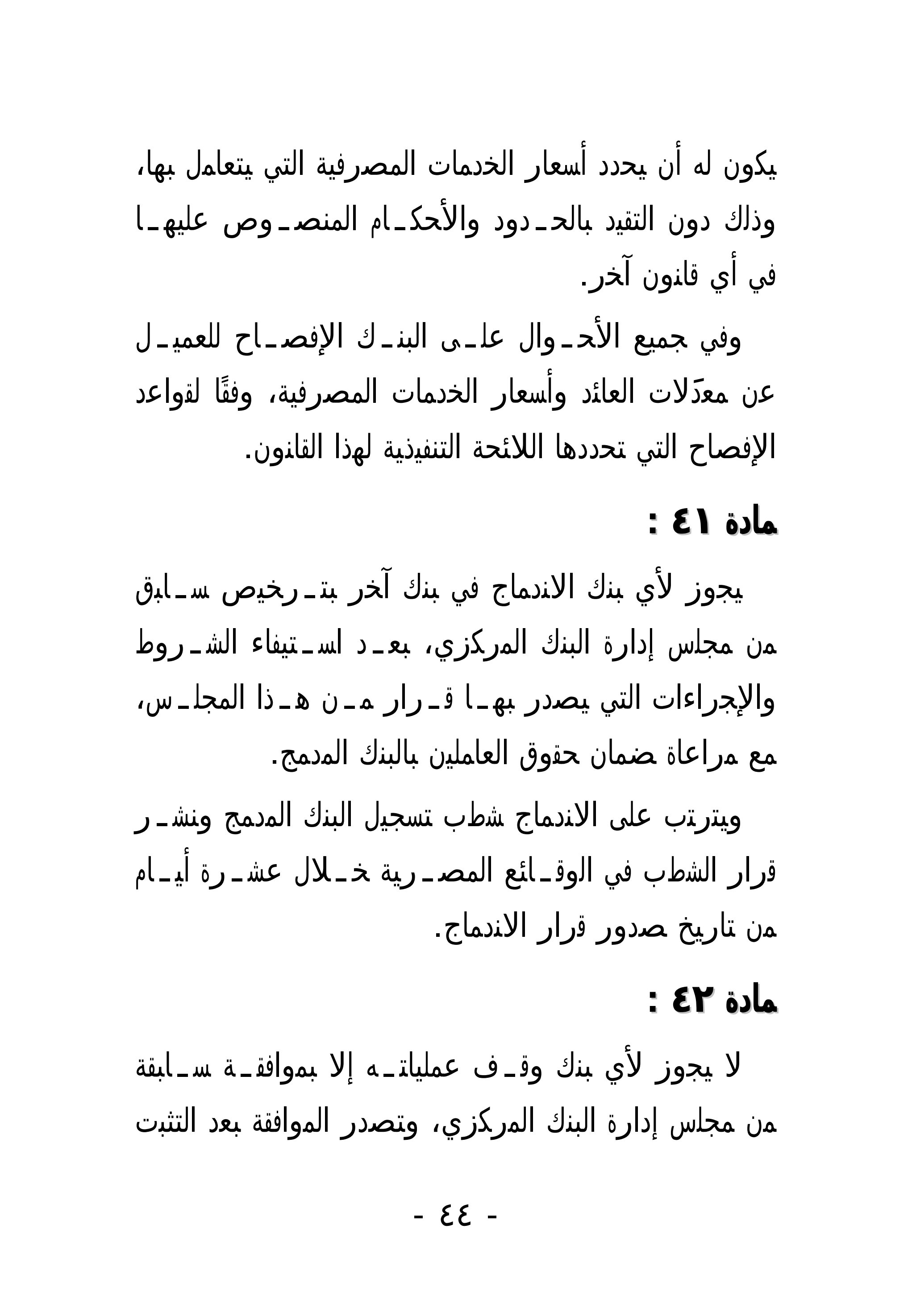
مادة ٣٩ :

يجب أن تكون للبنك أموال في جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يدخل في حساب أموال البنك في جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال في الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة ٤٠ :

لكل بنك سلطة تحديد معدَلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما



يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التي يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحـدود والأحكـام المنصـوص عليهـا في أي قانون آخر.

وفي جميع الأحـوال علـى البنـك الإفصـاح للعميـل عن معدَلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية، وفقًا لقواعد الإفصاح التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤١ :

يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر بتـرخيص سـابق من مجلس إدارة البنك المركزي، بعـد اسـتيفاء الشـروط والإجراءات التي يصدر بهـا قـرار مـن هـذا المجلـس، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج.

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشـر قرار الشطب في الوقـائع المصـرية خـلال عشـرة أيـام من تاريخ صدور قرار الاندماج.

مادة ٤٢ :

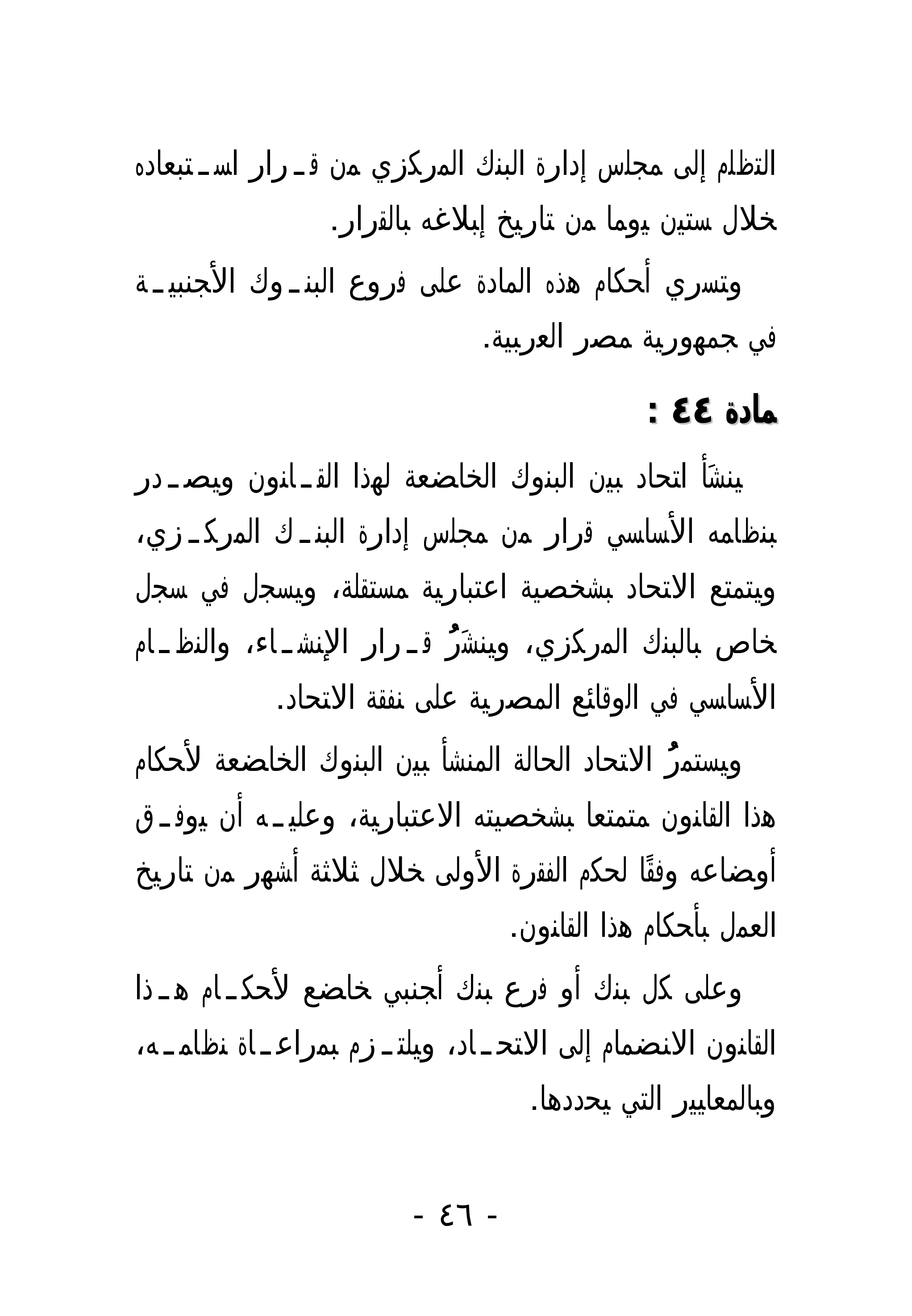
لا يجوز لأي بنك وقـف عملياتـه إلا بموافقـة سـابقة من مجلس إدارة البنك المركزي، وتصدر الموافقة بعد التثبت

من أن البنك قد قدّم ضمانات كافية أو أبـرأ ذمتـه نهائيـا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيـرهم مـن الـدائنين وحقوق العاملين؛ وذلك طبقًا للشـروط والإجـراءات التـي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة ٤٣ :

دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، يـتمُّ أخـذ رأي محافظ البنك المركزي عند تعيين رؤساء وأعضاء مجـالس إدارة البنـوك، وكـذلك المـديرين التنفيـذيين المسـئولين عـن الائتمـان والاسـتثمار وإدارة المحـافظ الخارجيـة بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلي، ويكـون أخـذ الـرأي على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزي.

ولمحافظ البنك المركزي بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلـب تنحيـة واحـد أو أكثـر مـن المنصـوص عليهم في الفقرة السـابقة إذا ثبـت مـن خـلال التفتـيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السـلامة لأمـوال المـودعين وأصول البنك، فإذا لم تتم التنحية، كان للمحافظ أن يصـدر قرارا مسببا باستبعاد أي منهم من عمله، ولصـاحب الشـأن



التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزي من قـرار اسـتبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

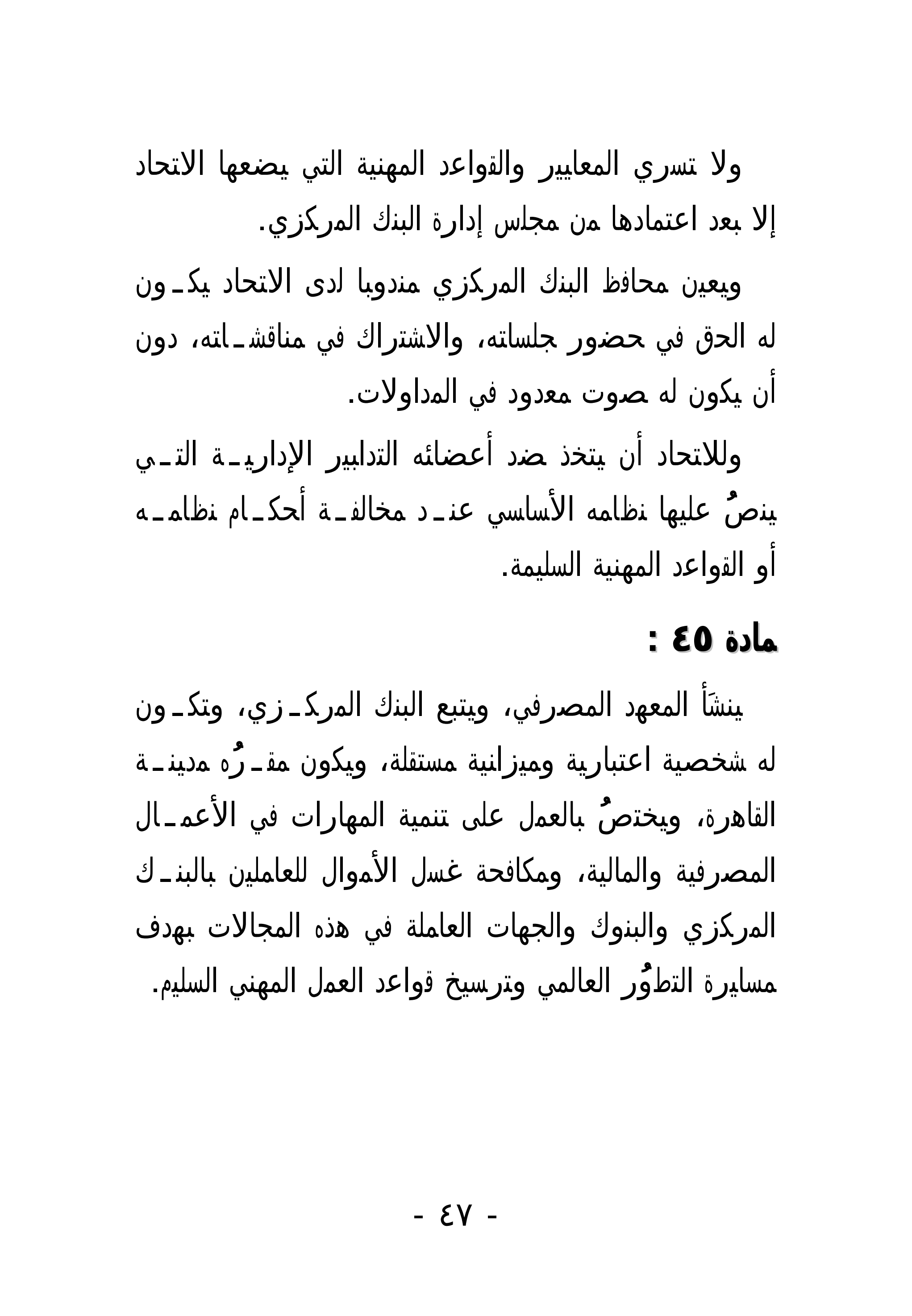
وتسري أحكام هذه المادة على فروع البنـوك الأجنبيـة في جمهورية مصر العربية.

مادة ٤٤ :

ينشَأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القـانون ويصـدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة البنـك المركـزي، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويسجل في سجل خاص بالبنك المركزي، وينشَرُ قـرار الإنشـاء، والنظـام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

ويستمرُ الاتحاد الحالة المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعا بشخصيته الاعتبارية، وعليـه أن يوفـق أوضاعه وفقًا لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي خاضع لأحكـام هـذا القانون الانضمام إلى الاتحـاد، ويلتـزم بمراعـاة نظامـه، وبالمعايير التي يحددها.



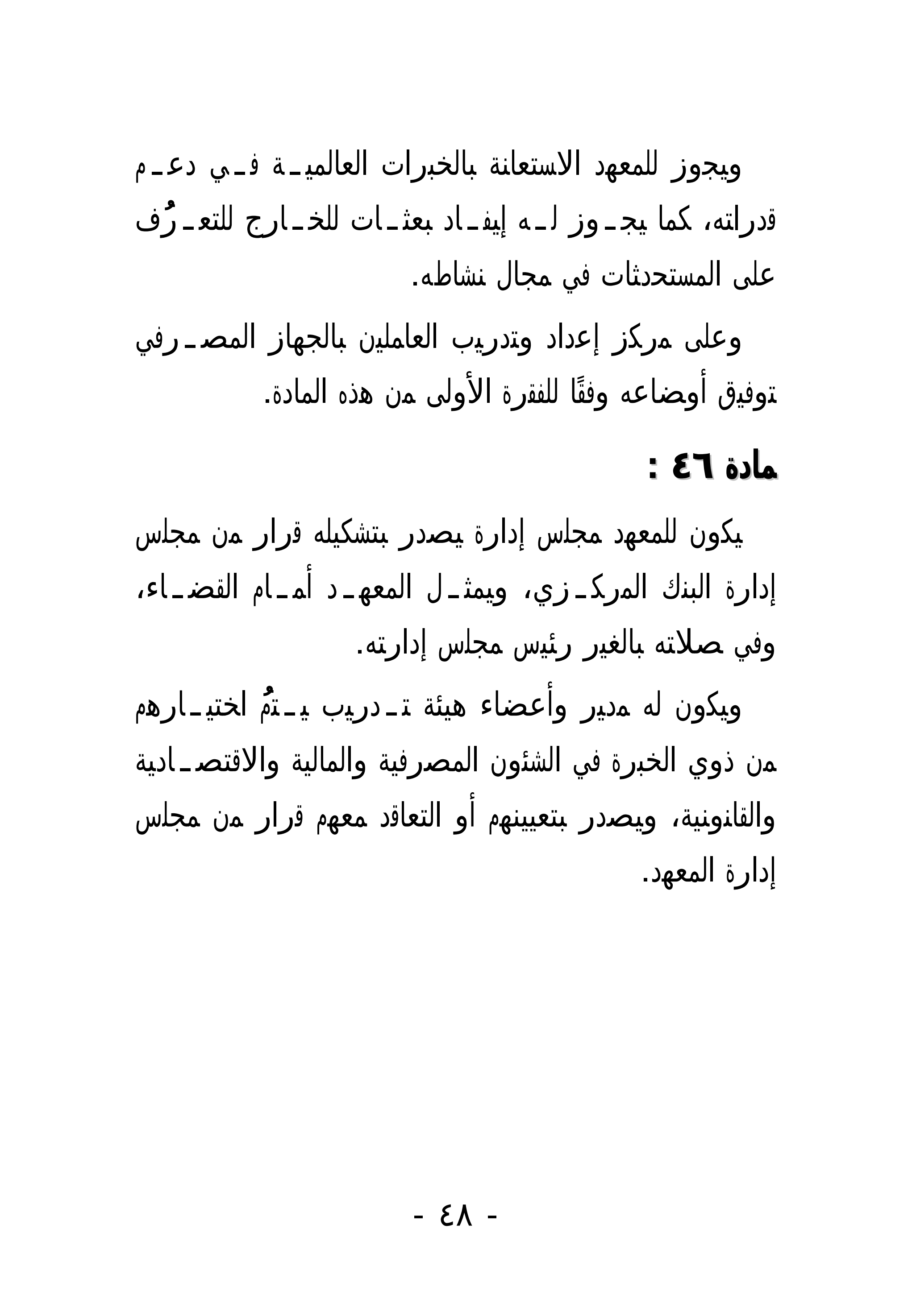
ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي.

ويعين محافظ البنك المركزي مندوبا لدى الاتحاد يكـون له الحق في حضور جلساته، والاشتراك في مناقشـاته، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإداريـة التـي ينصُ عليها نظامه الأساسي عنـد مخالفـة أحكـام نظامـه أو القواعد المهنية السليمة.

مادة ٤٥ :

ينشَأ المعهد المصرفي، ويتبع البنك المركـزي، وتكـون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويكون مقـرُه مدينـة القاهرة، ويختصُ بالعمل على تنمية المهارات في الأعمـال المصرفية والمالية، ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنـك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات بهدف مسايرة التطوُر العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.



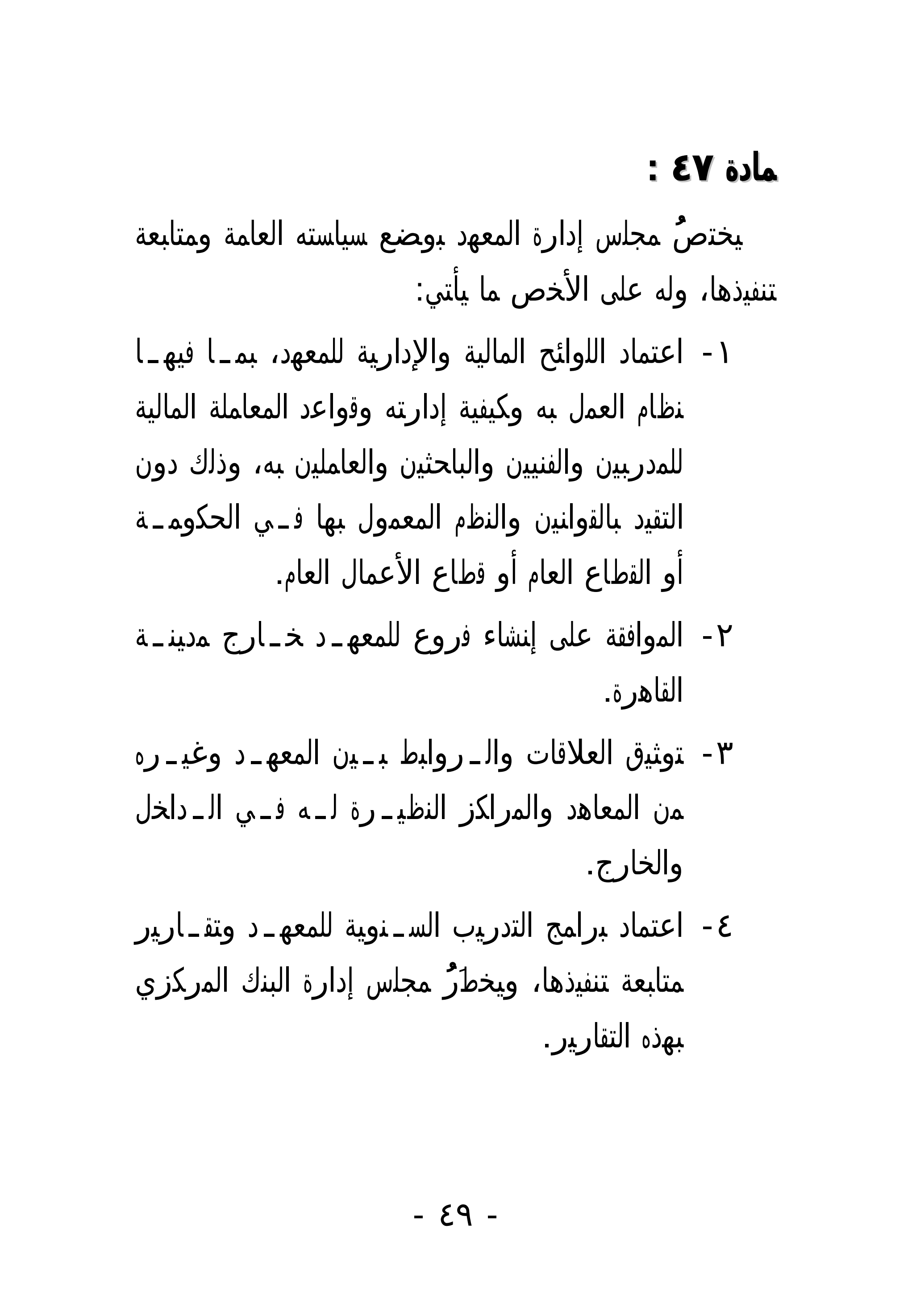
ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالميـة فـي دعـم قدراته، كما يجـوز لـه إيفـاد بعثـات للخـارج للتعـرُّف على المستحدثات في مجال نشاطه.

وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصـرفي توفيق أوضاعه وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٦ :

يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركـزي، ويمثـل المعهـد أمـام القضـاء، وفي صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته.

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تـدريب يـتمُّ اختيـارهم من ذوي الخبرة في الشئون المصرفية والمالية والاقتصـادية والقانونية، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد.



مادة ٤٧ :

يختصُ مجلس إدارة المعهد بوضع سياسته العامة ومتابعة تنفيذها، وله على الأخص ما يأتي:

١- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

٢- الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة.

٣- توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له في الداخل والخارج.

٤- اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها، ويخطَرُ مجلس إدارة البنك المركزي بهذه التقارير.

مادة ٤٨ :

تتكوَّن موارد المعهد من:

أ- الاعتمادات التي يخصصها له البنك المركزي.

ب- الإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفـة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزي قبولها.

ج- المبالغ التي تؤديها البنوك والجهات المختلفـة مقابـل تدريب العاملين بها.

د- أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليـه فـي البنـدين (ج، د) قرار مـن مجلـس إدارة البنـك المركـزي بنـاء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

الفصل الثالث

قواعد التملُّك لحصص في رءوس أموال البنوك

مادة ٤٩ :

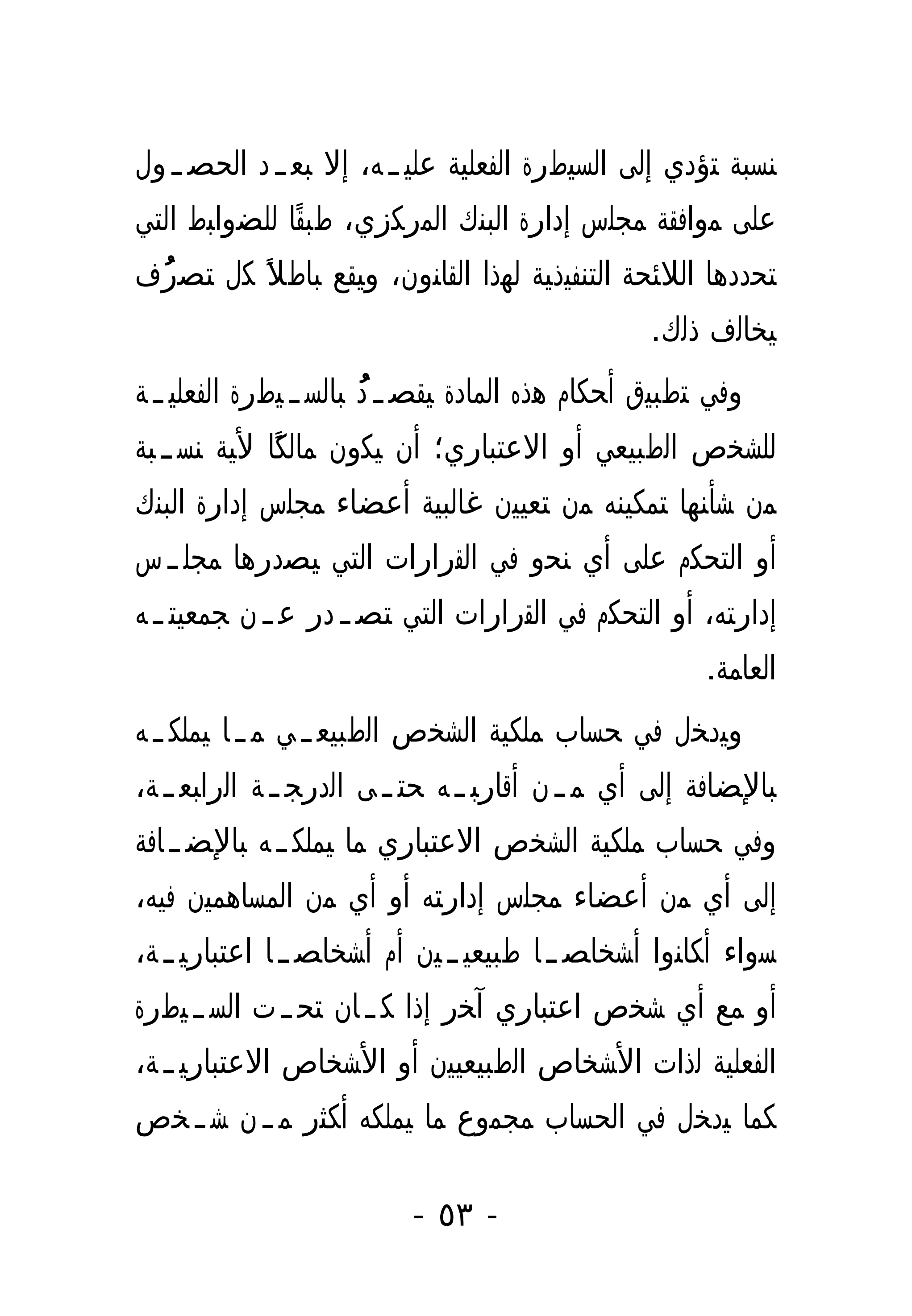
للمصريين ولغيرهم تملك رءوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينصُ عليه في أي قانون آخر، وذلك مـع عـدم الإخلال بأحكام المواد التالية.

مادة ٥٠ :

على كل شخص طبيعي أو اعتبـاري يملـك مـا يزيـد على (٥١٪) من رأس المـال المصـدر لأي بنـك، وبمـا لا يجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزي بذلك خـلال خمسة عشر يوما على أكثر من تاريخ إتمام التملـك؛ طبقًـا للنموذج الذي يعِدُه البنك المركزي، فإذا كان هذا التملك قد تمَ قبل العمل بهذا القانون تُحسبُ المدَة اعتبارا من تاريخ العمل به.

مادة ٥١ :

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملـك مـا يزيد على (١٠٪) من رأس مال المصدر لأي بنـك أو أيـة



نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، طبقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقع باطلاً كل تصرُّف يخالف ذلك.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصدُ بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ أن يكون مالكًا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته، أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة.

ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتبارية، أو مع أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص

طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

مادة ٥٢ :

إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأي بنك أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك، ولم يطلب استمرار تملكه طبقًا لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي خلال مدَة لا تُجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدَة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه.

مادة ٥٣ :

يجب أن يقدَم طلب الموافقـة علـى تملـك مـا يزيـد على (١٠٪) من راس المال المصدر للبنك أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركـزي، قبل موعد إتمام التملك بستين يومـا علـى الأقـل؛ وذلـك على النموذج الذي يعتمده مجلـس إدارة البنـك المركـزي، وطبقًا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويرفَق بالطلب تقرير يبين سـبب تملـك الأسـهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه، وخططه في إدارة البنك، والسياسة التي ينوي اتباعها فـي تصـريف شئونه. فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصـية يتعـين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية.

ويتمُ النشر عن الطلب المنصوص عليـه فـي الفقـرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القـانون، ولكـل ذي مصـلحة أن يتقدَم إلى البنك المركزي باعتراض مسبب على الطلـب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

مادة ٥٤ :

لا يجوز الموافقة على الطلب عليـه فـي المـادة (٥٣) من هذا القانون إذا تبين للبنك المركزي أيا مما يأتي:

أ- وجود نقص جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أي من البيانات الواردة به.

ب-أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

ج- أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفي، أو يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشـرف أو الأمانة، أو في قانون مكافحـة غسـل الأمـوال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

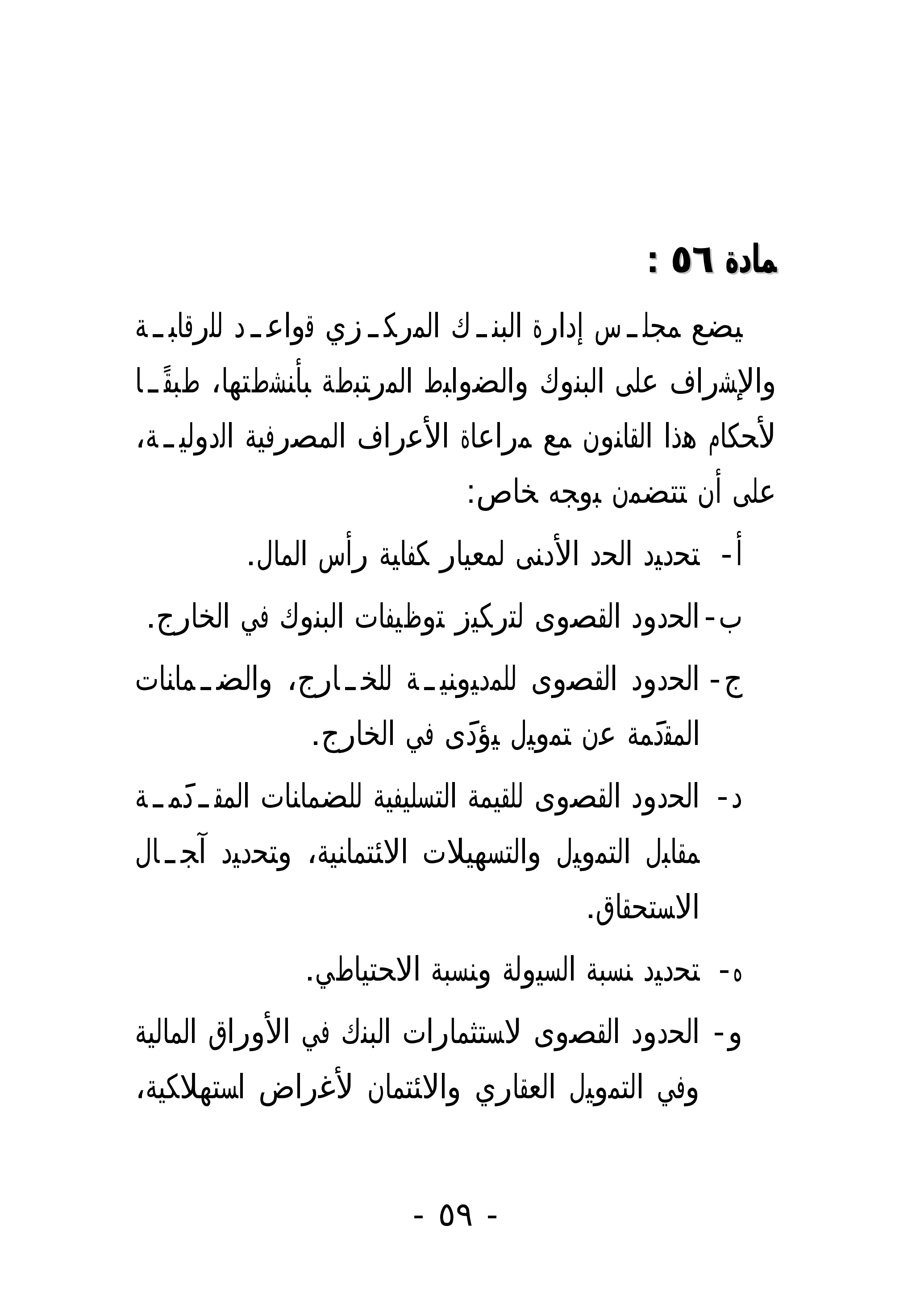
مادة ٥٥ :

يخطَرُ صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القـانون خـلال سـتين يومـا من تاريخ تقديمه، بكتاب موصـى عليـه مصـحوبا بعلـم الوصول، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية يصدر البنك قرارا بإلزامه بالتصرُّف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجوز للبنك المركزي مدّ هذه المدَّة بما لا يجاوزُ سنة أخرى، ويترتب على عدم التصرُّف خلال هذه المدَّة ألا تكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون.

الفصل الرابع

الرقابة على البنوك وتأمين الودائع



مادة ٥٦ :

يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، طبقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، على أن تتضمن بوجه خاص:

أ- تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.

ب- الحدود القصوى لتركيز توظيفات البنوك في الخارج.

ج- الحدود القصوى للمديونية للخارج، والضمانات المقدَمة عن تمويل يؤدَى في الخارج.

د- الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدَمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد آجال الاستحقاق.

ه- تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي.

و- الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية،

وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

ز- ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية.

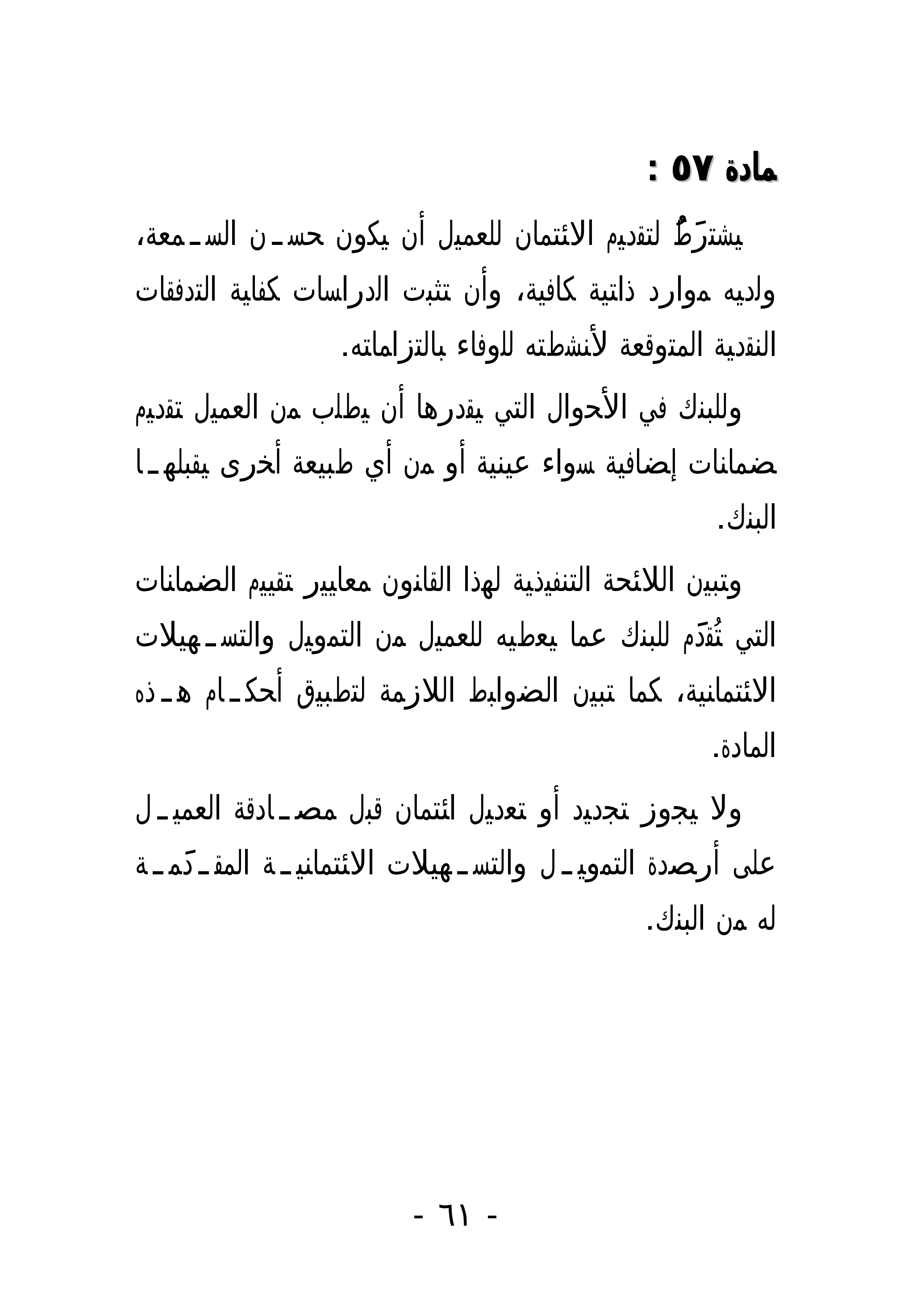
ح- المعايير التي تُتبع في تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك.

ط- قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر.

ي- القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها، وشروط الإصدار أو الضمان.

ك- الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون.

ويقصدُ بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك، الأطراف التي يسيطر عليها العميل أو الأطراف التي يسيطر عليها البنك – بحسب الأحوال – سيطرة فعلية؛ وذلك وفقًا للمقصود بالسيطرة الفعلية في المادة (٥١) من هذا القانون.



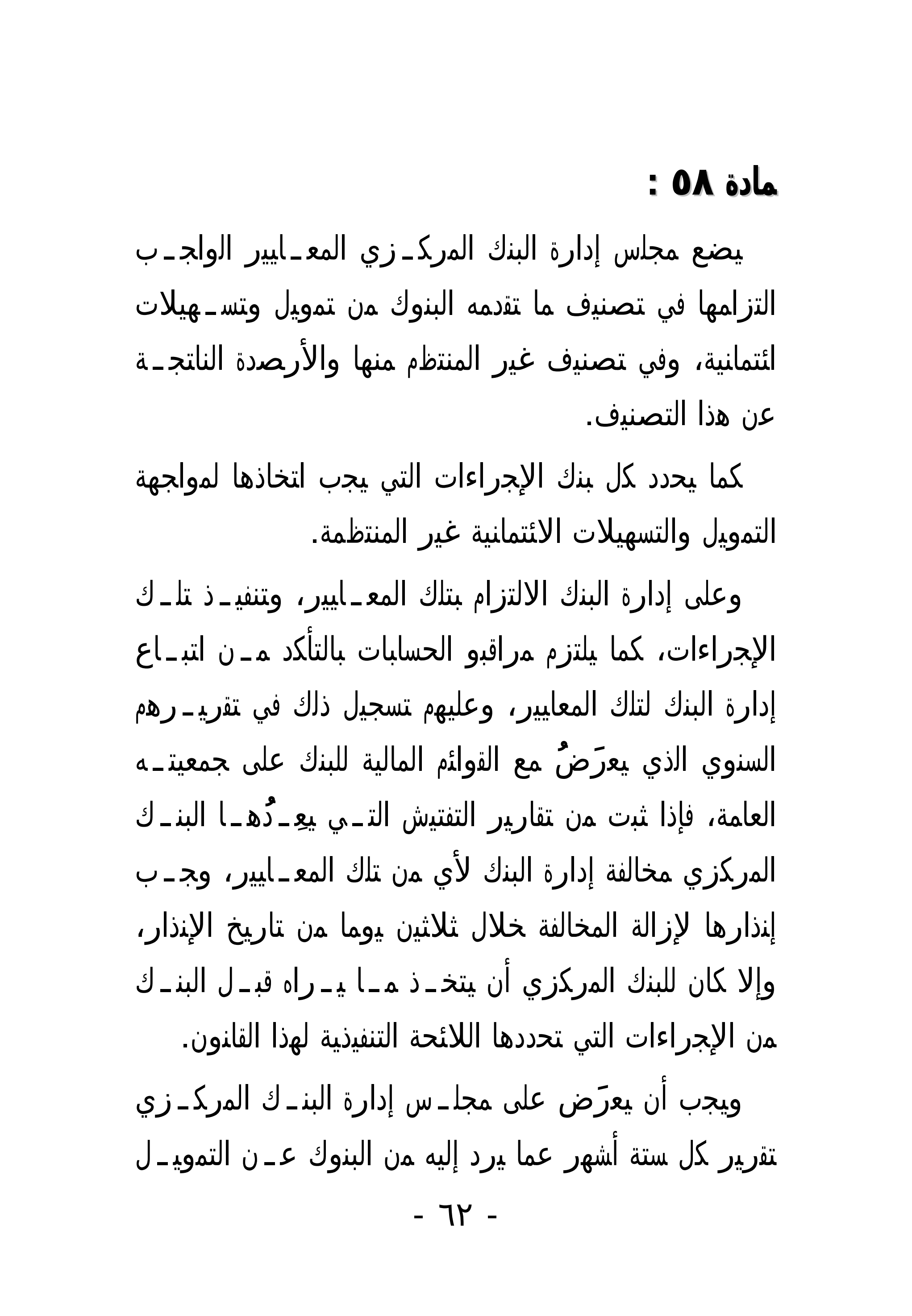
مادة ٥٧ :

يشترَطُ لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة، ولديه موارد ذاتية كافية، وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته.

وللبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها البنك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التي تُقدَم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية، كما تبين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

ولا يجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدَمة له من البنك.



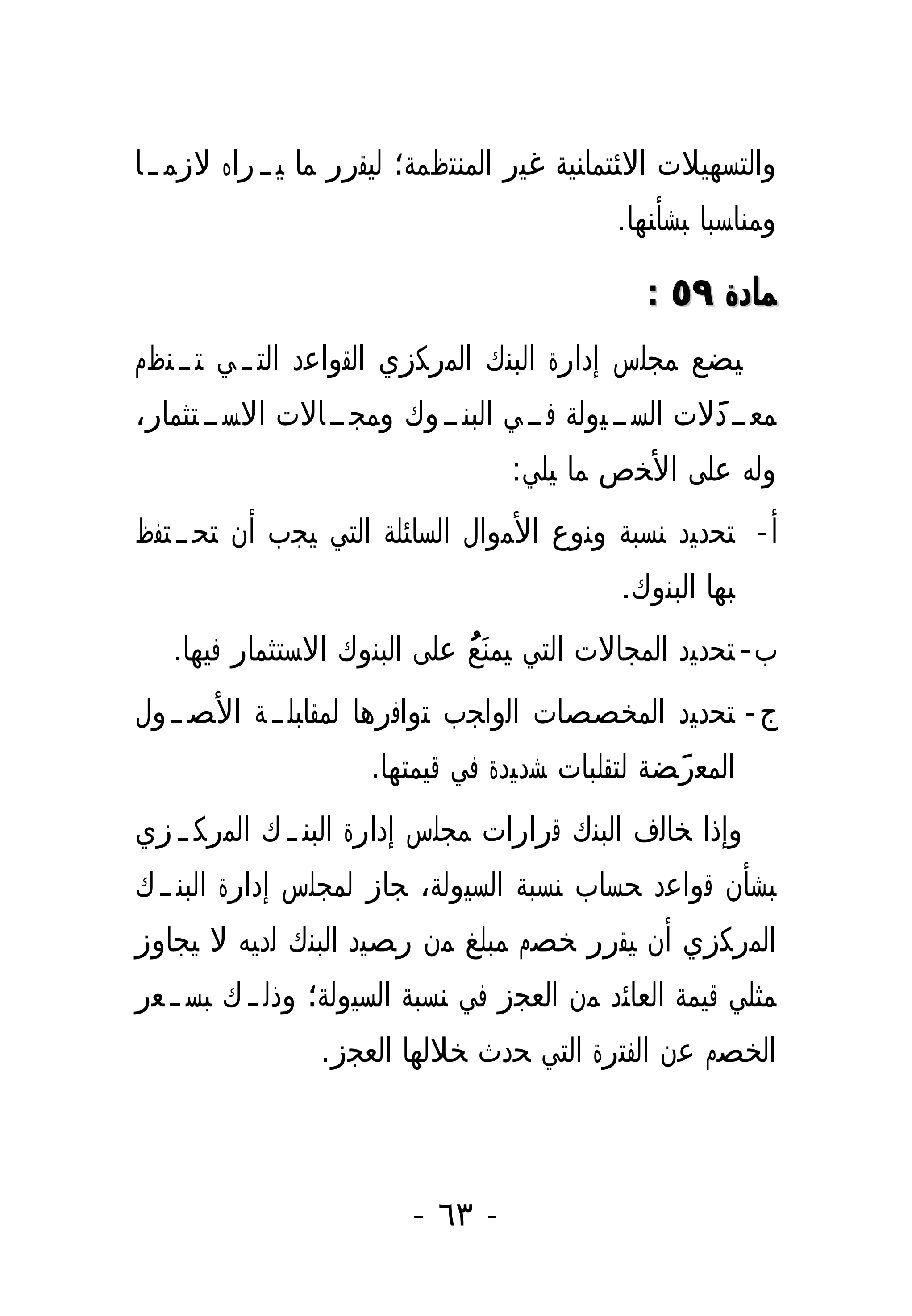
مادة ٥٨ :

يضع مجلس إدارة البنك المركـزي المعـايير الواجـب التزامها في تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسـهيلات ائتمانية، وفي تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجـة عن هذا التصنيف.

كما يحدد كل بنك الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة.

وعلى إدارة البنك الالتزام بتلك المعـايير، وتنفيـذ تلـك الإجراءات، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد مـن اتبـاع إدارة البنك لتلك المعايير، وعليهم تسجيل ذلك في تقريـرهم السنوي الذي يعرَضُ مع القوائم المالية للبنك على جمعيتـه العامة، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التـي يعِـدُّهـا البنـك المركزي مخالفة إدارة البنك لأي من تلك المعـايير، وجـب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار، وإلا كان للبنك المركزي أن يتخـذ مـا يـراه قبـل البنـك من الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب أن يعرَض على مجلـس إدارة البنـك المركـزي تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عـن التمويـل



والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة؛ ليقرر ما يـراه لازمـا ومناسبا بشأنها.

مادة ٥٩ :

يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد التـي تـنظم معـدَّلات السـيولة فـي البنـوك ومجـالات الاسـتثمار، وله على الأخص ما يلي:

أ- تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحـتفظ بها البنوك.

ب- تحديد المجالات التي يمنَعُ على البنوك الاستثمار فيها.

ج- تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلـة الأصـول المعرَّضة لتقلبات شديدة في قيمتها.

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنـك المركـزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة، جاز لمجلس إدارة البنـك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة؛ وذلـك بسـعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز.

وإذا استمرَ العجز مدَة تُجاوِزُ شهرا، جاز لمجلـس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيا مـن الإجـراءات المنصـوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

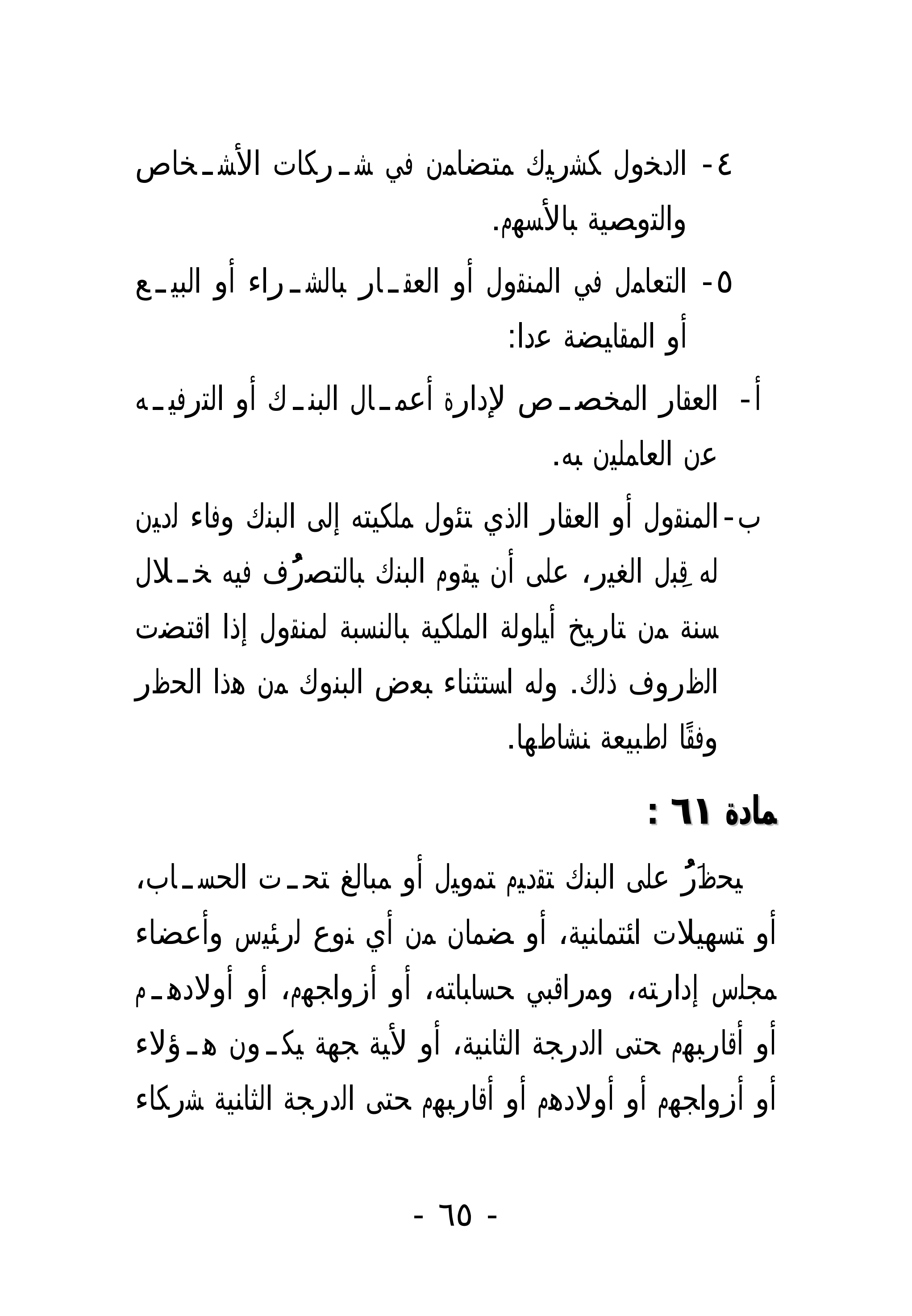
مادة ٦٠ :

يحظَرُ على البنك ما يأتي:

١- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

٢- قبول الأسهم التي يتكوَن منها رأس مال البنك بصفة للتمويل أو التعامل في أسهمه، مع مراعـاة أحكـام قانون شركات التوصية بالأسـهم والشـركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن ما لم تكن قد آلت إلى البنـك وفاء لدين له قِبل الغير، على أن يقوم ببيعها خـلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية.

٣- تجاوز القيمة الاسمية للحصـص أو للأسـهم التـي يملكها البنك – لغير أغراض المتـاجرة – مقـدار القاعدة الرأسمالية للبنك التي تحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون أساس حسابها.



٤- الدخول كشريك متضامن في شـركات الأشـخاص والتوصية بالأسهم.

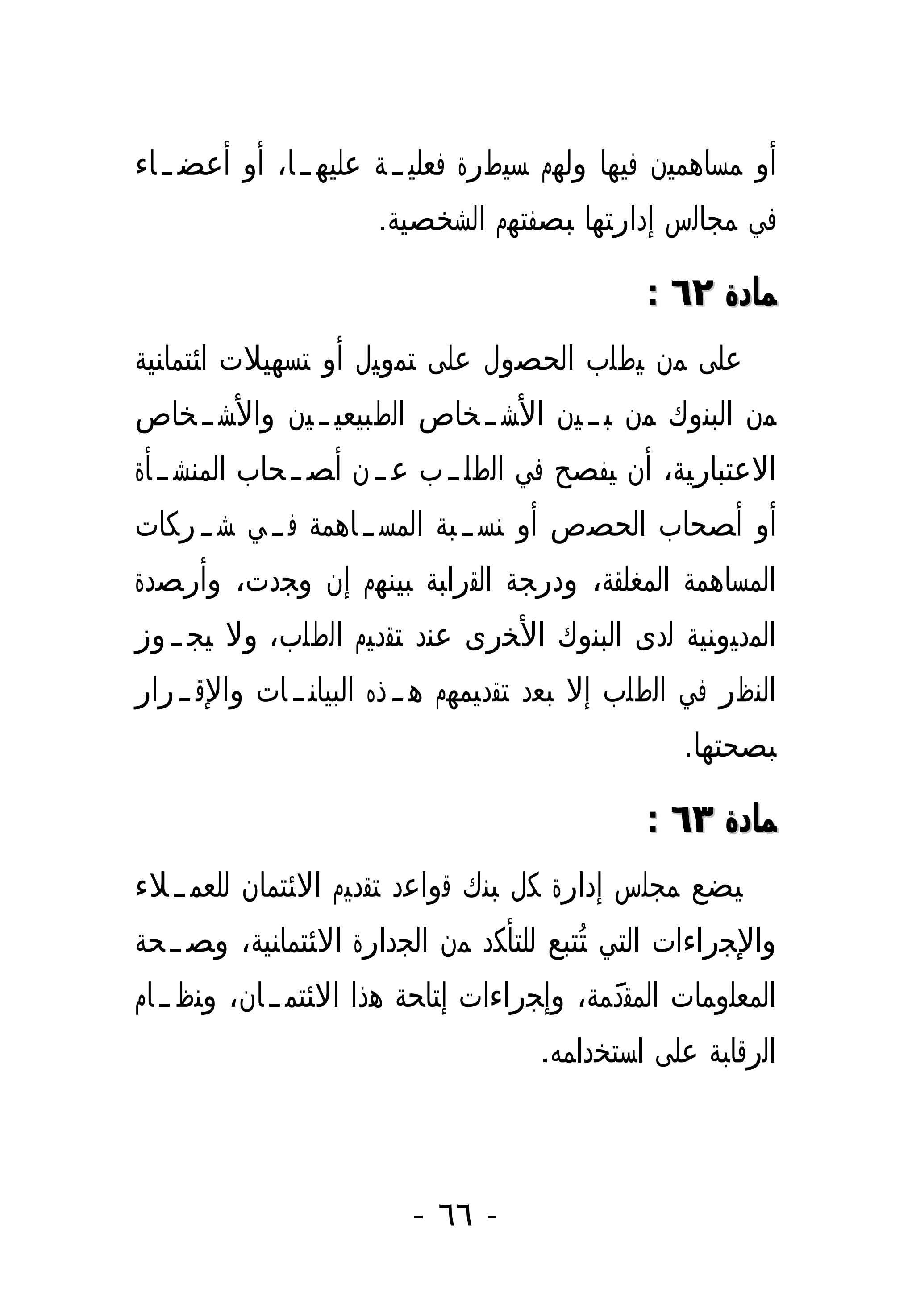
٥- التعامل في المنقول أو العقـار بالشـراء أو البيـع أو المقايضة عدا:

أ- العقار المخصـص لإدارة أعمـال البنـك أو الترفيـه عن العاملين به.

ب- المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قِبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرُّف فيه خـلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة لمنقول إذا اقتضت الظروف ذلك. وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقًا لطبيعة نشاطها.

مادة ٦١ :

يحظَرُ على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحـت الحسـاب، أو تسهيلات ائتمانية، أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته، ومراقبي حساباته، أو أزواجهم، أو أولادهـم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكـون هـؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء



أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعليـة عليهـا، أو أعضـاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

مادة ٦٢ :

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بـين الأشـخاص الطبيعيـين والأشـخاص الاعتبارية، أن يفصح في الطلـب عـن أصـحاب المنشـأة أو أصحاب الحصص أو نسـبة المسـاهمة فـي شـركات المساهمة المغلقة، ودرجة القرابة بينهم إن وجدت، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب، ولا يجـوز النظر في الطلب إلا بعد تقديمهم هـذه البيانـات والإقـرار بصحتها.

مادة ٦٣ :

يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعمـلاء والإجراءات التي تُتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية، وصـحة المعلومات المقدّمة، وإجراءات إتاحة هذا الائتمـان، ونظـام الرقابة على استخدامه.

وتحدد اللائحة الداخليـة للبنـك صـلاحيات المـديرين في المركز الرئيسي والفروع في تقديم الائتمـان والموافقـة عليه، كما تحدد الحدود الدُّنيا لطلبات الائتمان التي تُعـرَض على مجلس إدارة البنك.

ويعرَض على مجلس إدارة البنك في اجتماعاته الدوريـة التصنيف الذي أعدَته الإدارة المعنية على الائتمـان المقـدَم للعملاء.

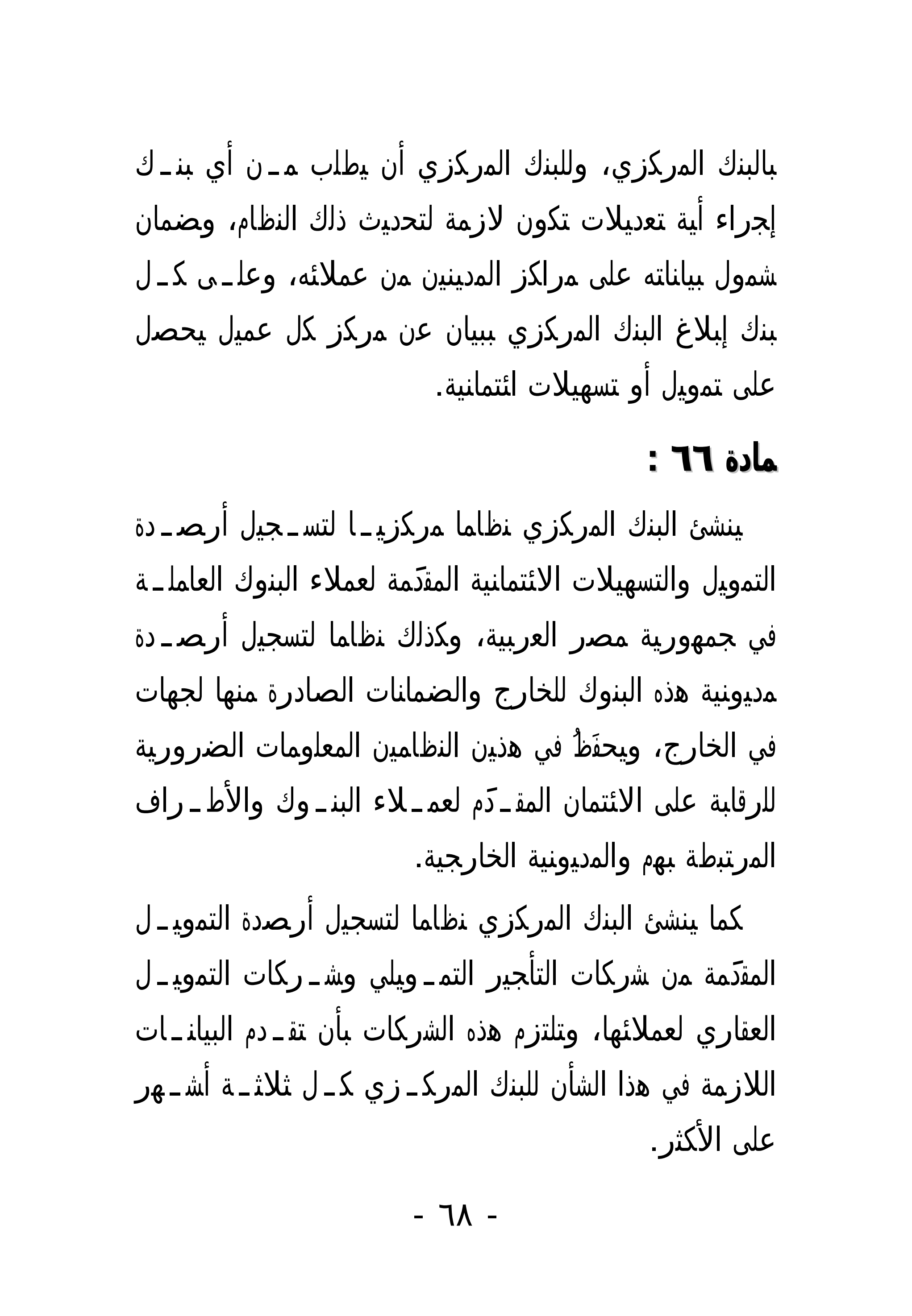
مادة ٦٤ :

على كل بنك التأكد من التمويل والتسـهيلات الائتمانيـة، وأن يتابع ذلك.

ويحظَرُ على العميل اسـتخدام التمويـل أو التسـهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجـالات التـي حـددت في الموافقة الائتمانية.

مادة ٦٥ :

على كل بنك أن ينشئ نظاما للتسجيل المستمر والفـوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويـل أو تسـهيلات ائتمانية، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعـة

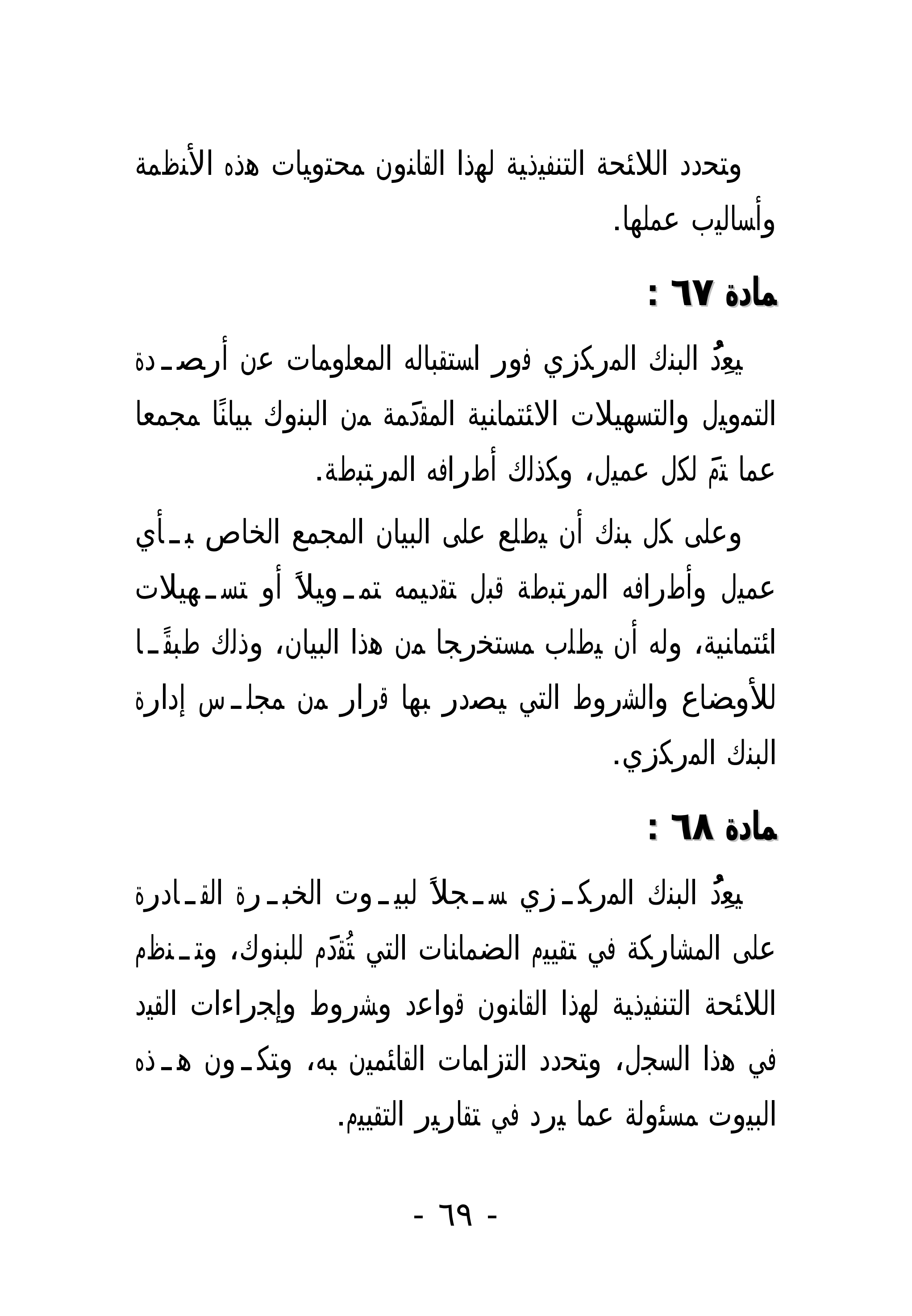


بالبنك المركزي، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه، وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

مادة ٦٦ :

ينشئ البنك المركزي نظاما مركزيا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدَمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، وكذلك نظاما لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج، ويحفَظُ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدَم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية.

كما ينشئ البنك المركزي نظاما لتسجيل أرصدة التمويل المقدَمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر على الأكثر.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها.

مادة ٦٧ :

يعِدُّ البنك المركزي فور استقباله المعلومات عن أرصـدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدَمة من البنوك بيانًا مجمعا عما تمَ لكل عميل، وكذلك أطرافه المرتبطة.

وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بـأي عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمـويلاً أو تسـهيلات ائتمانية، وله أن يطلب مستخرجا من هذا البيان، وذلك طبقًـا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلـس إدارة البنك المركزي.

مادة ٦٨ :

يعِدُّ البنك المركـزي سـجلاً لبيـوت الخبـرة القـادرة على المشاركة في تقييم الضمانات التي تُقدَم للبنوك، وتـنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل، وتحدد التزامات القائمين به، وتكـون هـذه البيوت مسئولة عما يرد في تقارير التقييم.

مادة ٦٩ :

يحتفظ كل بنك بسـجل للضـمانات العينيـة المقـدّمـة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدَمة لهـم، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان.

وعلى لجنة المراجعة المنصوص عليها في المـادة (٨٢) من هذا القانون أن تتأكد من قيـام الإدارة التنفيذيـة بالبنـك بمراجعة قيم تلك الضمانات دوريـا، وتُحـدد الإجـراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم.

وتخضع هذه السجلات للتفتيش مـن البنـك المركـزي، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء.

مادة ٧٠ :

على كل بنك القيام بتقييم نصـف سـنوي علـى الأقـل بمخاطر استثماراته ومحفظـة الائتمـان لديـه، ومـا تـمَ من إجراءات في شأنها، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر، ويعرض التقييم على مجلس إدارته في أول اجتماع تالٍ لهذا التقييم.

مادة ٧١ :

لمجلس إدارة البنك المركزي، في الحالات التـي يـرى فيها ضرورة لذلك، تحديد نسبة الائتمان التي يقـدمها البنـك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به، وفي جميع الأحـوال يتعين ألا تُجاوِزُ هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأس مالية للبنك.

مادة ٧٢ :

يحظَرُ على العاملين في الجهـات الإشـرافية والرقابيـة على البنوك العمل أو المشاركة في عضوية مجالس إدارتها.

ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسـبة للبنـوك التي يساهم فيها البنك المركزي.

مادة ٧٣ :

يتمُ الإعداد والنشر في صفحتين يوميتين للقـوائم الماليـة للبنك كل ثلاثة اشهر، ويرفَقُ بهذه القـوائم مـوجز لتقريـر مراقب الحسـابات وفقًـا لمعـايير المراجعـة والمحاسـبة المصرية.

مادة ٧٤ :

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي؛ وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد في الأحوال التي يراها، وبالضوابط التي يضعها.

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغًا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها هذا العجز.

وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز المجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة ٧٥ :

يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركـزه المالي وغيره من بيانات مالية ورقابية، وذلك في المواعيـد وطبقًا للنماذج التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنـك المركزي.

مادة ٧٦ :

يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من كل تقريـر يقـدَم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل واحد وعشرين يومـا على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وعليه أن يقـدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعيـة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها.

وللبنك المركـزي أن يؤجـل انعقـاد الجمعيـة العامـة في الأحوال التي يراها لمدَة لا تُجاوِزُ ثلاثين يوما.

مادة ٧٧ :

يقدم كل بنك للبنك المركزي مـا يطلبـه مـن بيانـات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها، وللبنـك المركـزي الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنـك بمـا يكفـل

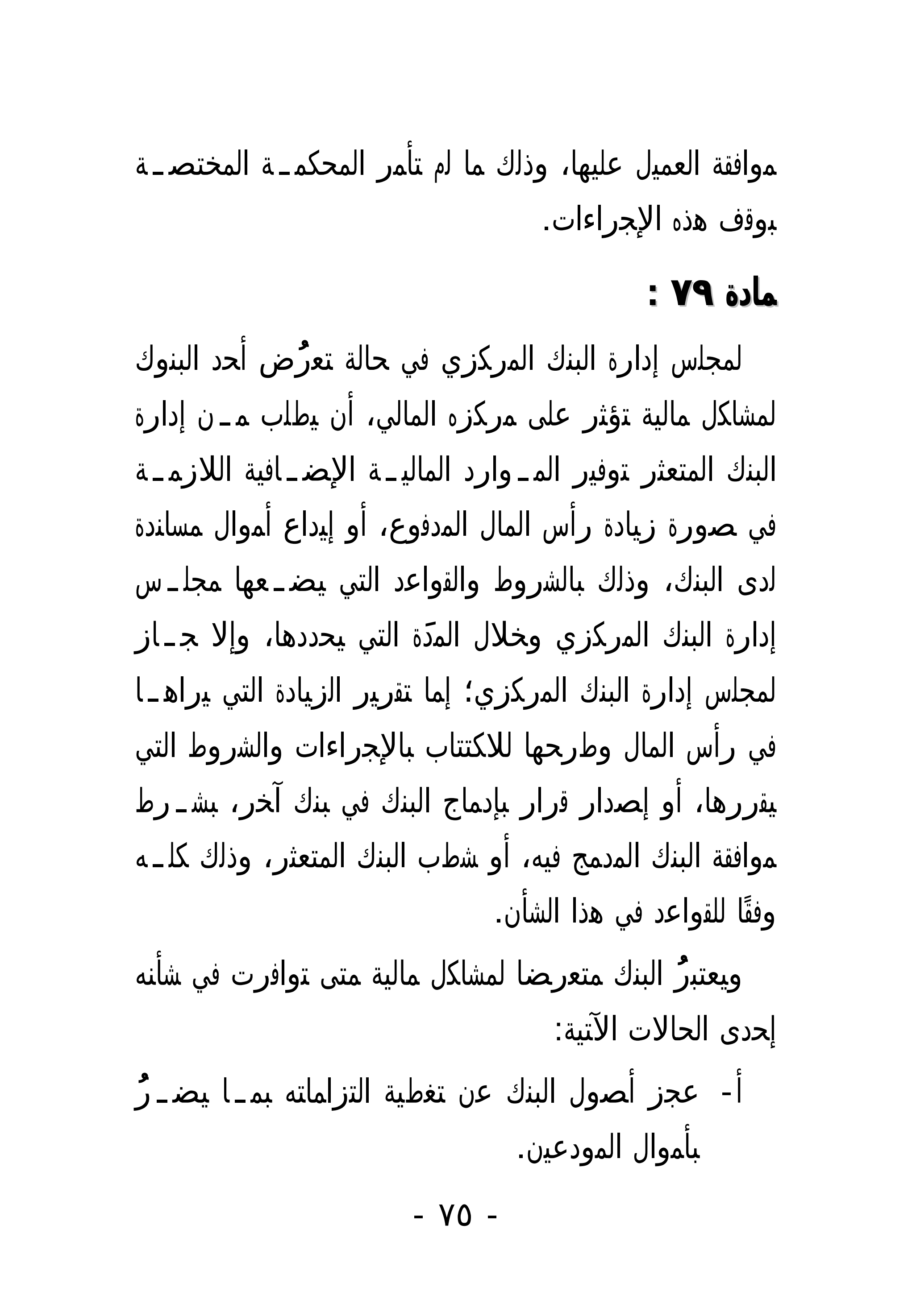
الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنهـا تحقـق أغراضه، ويتمُّ الإطلاع في مقر البنك، ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش.

مادة ٧٨ :

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر.

وعلى العميل أن يردَ بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ إبلاغـه بالرصيد؛ وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدَة بما يفيد اعتراضه، أُعتُبِرَ موافقًا على صحة ما ورد بكشف الحسـاب مـا لـم يثبـت العكس.

ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقيمها العميـل ضـد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها، وقف أيـة إجـراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل، تطبيقًا للاتفاقيات بينهما وفي حدود المبالغ التي سبقت



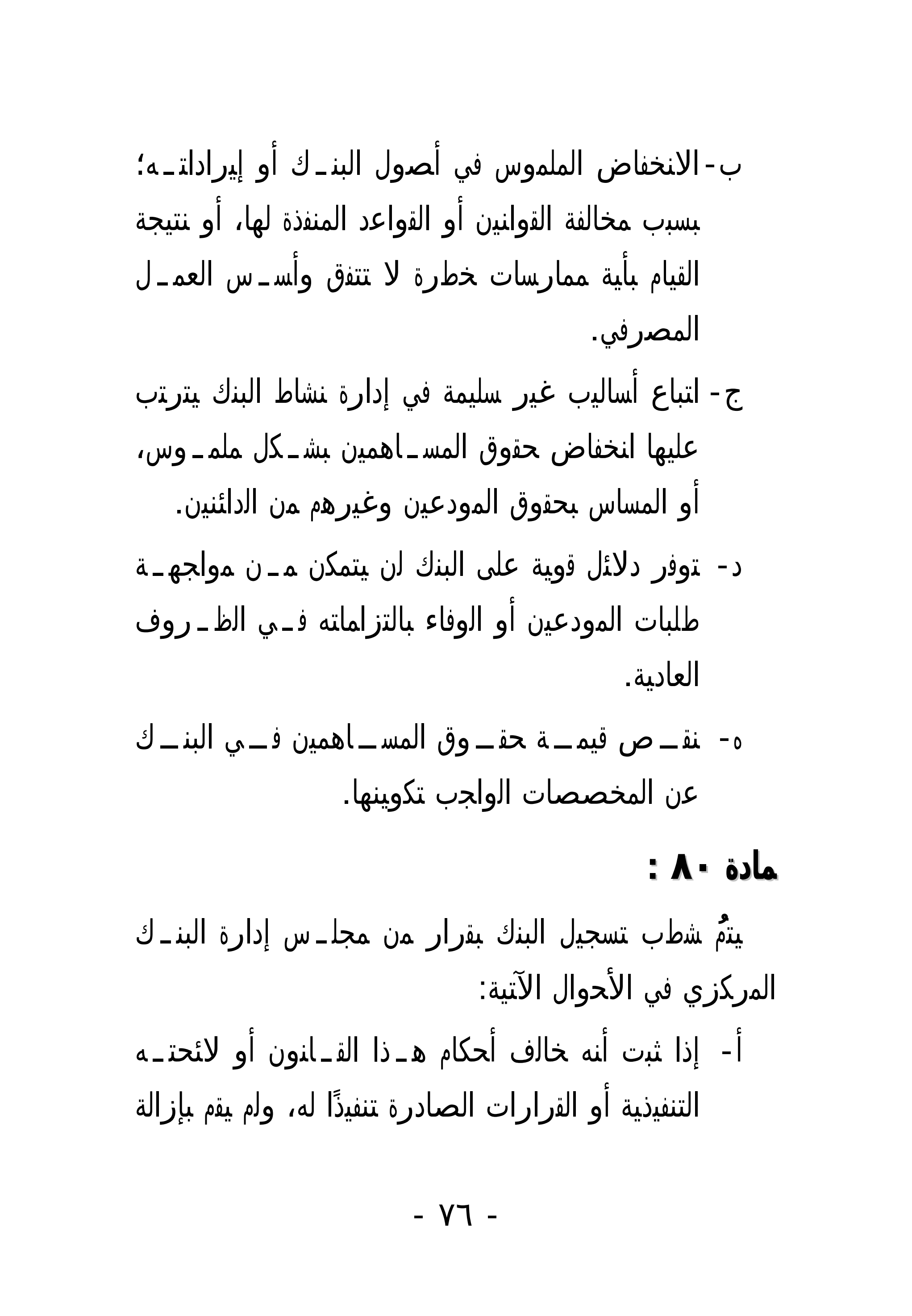
موافقة العميل عليها، وذلك ما لم تأمر المحكمـة المختصـة بوقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٩ :

لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرُّض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، أن يطلب مـن إدارة البنك المتعثر توفير المـوارد الماليـة الإضـافية اللازمـة في صورة زيادة رأس المال المدفوع، أو إيداع أموال مساندة لدى البنك، وذلك بالشروط والقواعد التي يضـعها مجلـس إدارة البنك المركزي وخلال المدّة التي يحددها، وإلا جـاز لمجلس إدارة البنك المركزي؛ إما تقرير الزيادة التي يراهـا في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر، بشـرط موافقة البنك المدمج فيه، أو شطب البنك المتعثر، وذلك كلـه وفقًا للقواعد في هذا الشأن.

ويعتبرُ البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

أ- عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بمـا يضـرُ بأموال المودعين.



ب- الانخفاض الملموس في أصول البنـك أو إيراداتـه؛ بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها، أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق وأسـس العمـل المصرفي.

ج- اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المسـاهمين بشـكل ملمـوس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين.

د- توفر دلائل قوية على البنك لن يتمكن مـن مواجهـة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فـي الظـروف العادية.

ه- نقــص قيمــة حقــوق المســاهمين فــي البنــك عن المخصصات الواجب تكوينها.

مادة ٨٠ :

يتمُ شطب تسجيل البنك بقرار من مجلـس إدارة البنـك المركزي في الأحوال الآتية:

أ- إذا ثبت أنه خالف أحكام هـذا القـانون أو لائحتـه التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ولم يقم بإزالة

المخالفة خلال المدَّة وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

ب- إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين.

ج- إذا توقف عن مزاولة نشاطه.

د- إذا أُشهرَ إفلاسه أو تقرَرت تصفيته.

ه- إذا تبين أن الترخيص له تمّ بناء على بيانات خاطئة قدّمها إلى البنك المركزي، ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول؛ ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وينشَرُ قرار الشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٨١ :

مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنـك، يترتـب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته، وفي هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزي إما أن يقـرر تصفية أعمال البنك فورا أو أن يرخص له مؤقتًـا بمباشـرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها لذلك.

مادة ٨٢ :

تُشكل في كل بنك لجنة داخليـة للمراجعـة مـن ثلاثـة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلـس، كما تُنشَأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك مـن غيـر أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك، وتحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل في اللجنتين المشـار إليهما.

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعا كل ثلاثـة أشـهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك، وللجنة أن تستعين في القيام بعملها بمن تراه، وتعرض توصياتها على مجلـس

إدارة البنك، ولأي من مراقبي الحسابات طلب عقد اجتمـاع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريا.

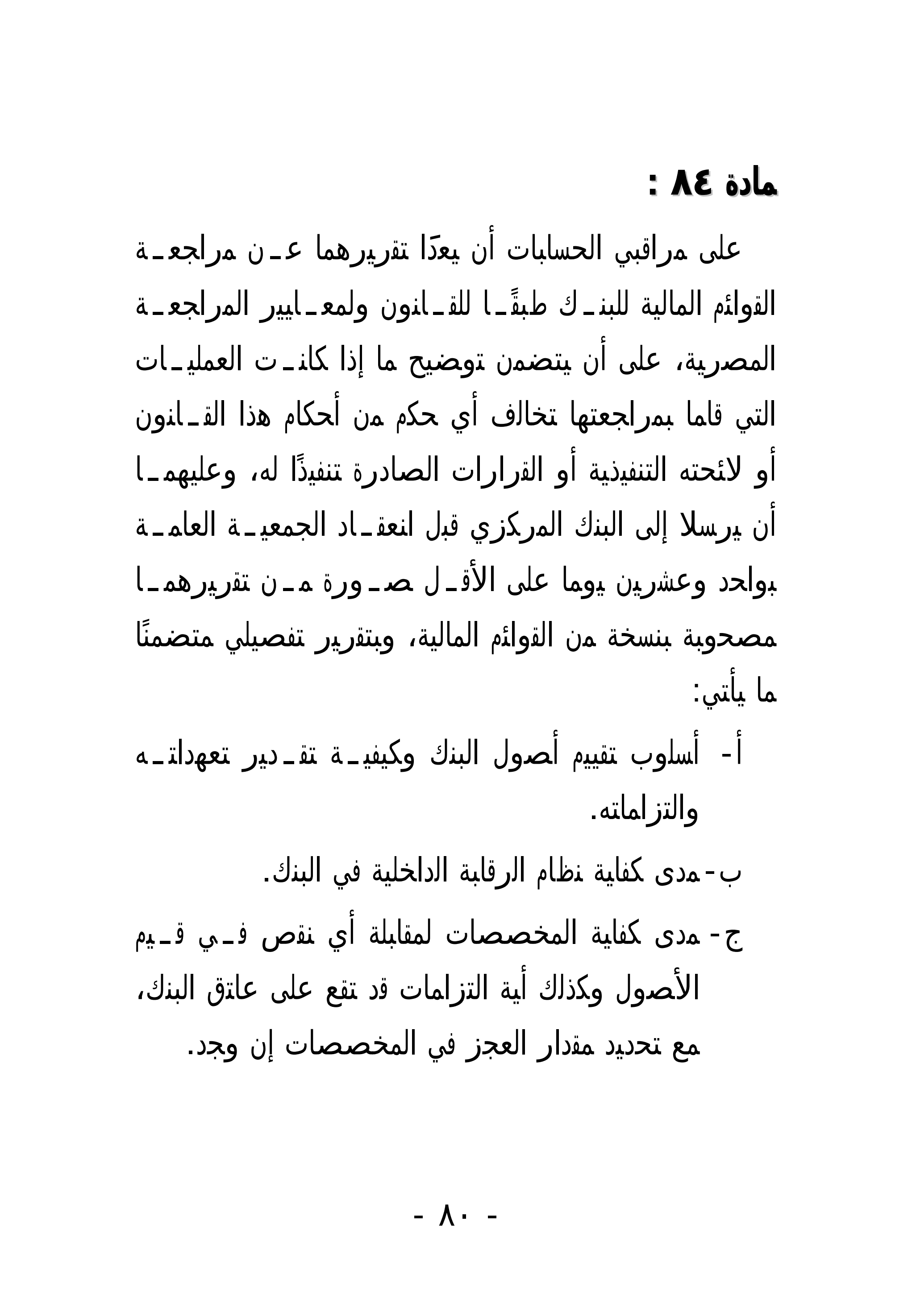
مادة ٨٣ :

مع عدم الإخلال بأحكام الجهاز المركـزي للمحاسـبات، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات، يختارهمـا البنك من بين المقيدين في سجل يعدُّ لهذا الغرض بالتشـاور بين البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات.

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجـع حسـابات أكثـر من بنكين في وقت واحد، وللبنك المركـزي بعـد التشـاور مع الجهاز المركزي للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسـابات من السجل.

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزي بتعيـين مراقبـي الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينها.

ولمحافظ البنك المركزي، للأسباب التي يراها، أن يعهـد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محدَدة، ويتحمل البنك المركزي أتعابه.



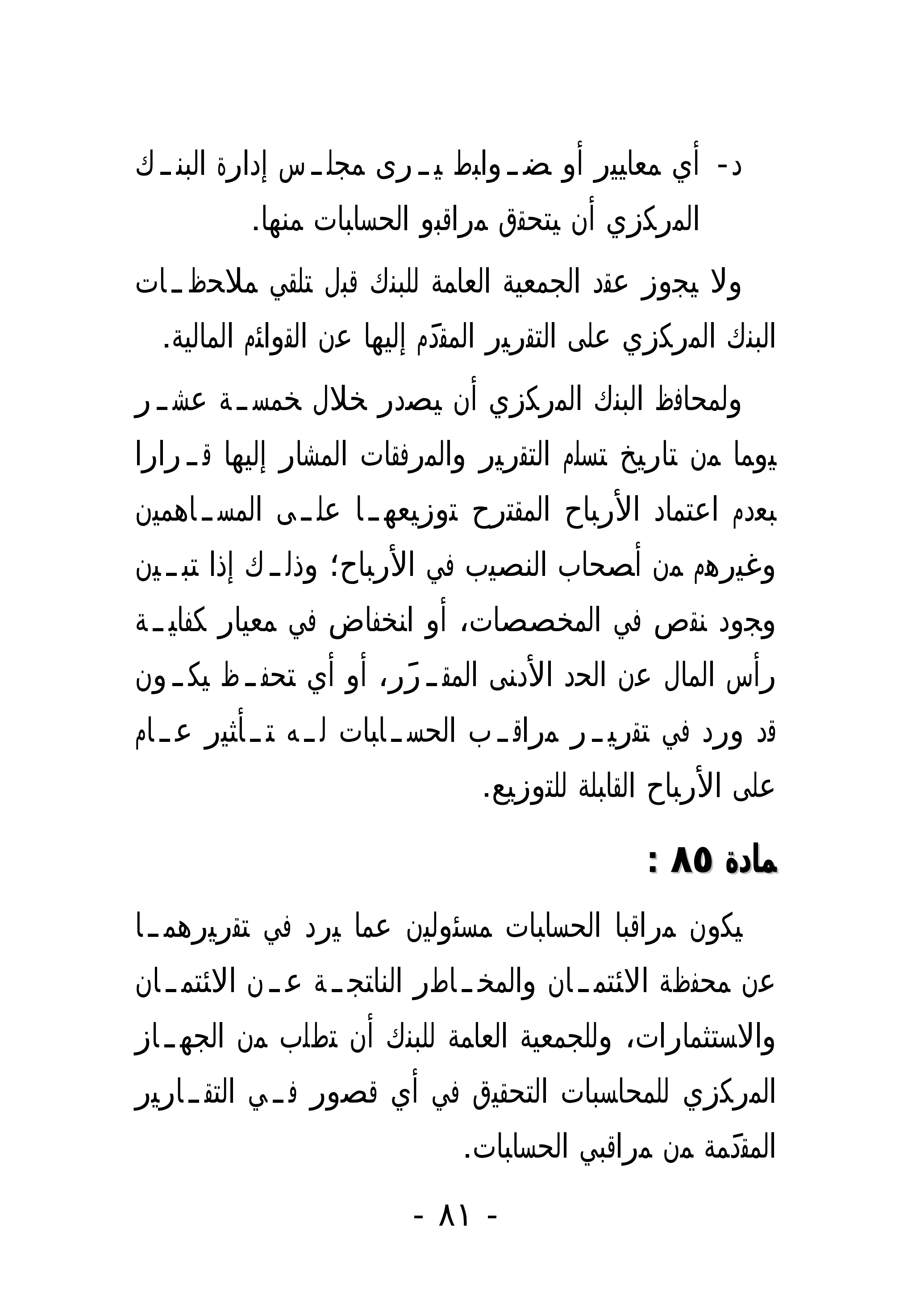
مادة ٨٤ :

على مراقبي الحسابات أن يعدّا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقًا للقانون ولمعايير المراجعة المصرية، على أن يتضمن توضيح ما إذا كانت العمليات التي قاما بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وعليهما أن يرسلا إلى البنك المركزي قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية، وبتقرير تفصيلي متضمنًا ما يأتي:

أ- أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته.

ب- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك.

ج- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك، مع تحديد مقدار العجز في المخصصات إن وجد.



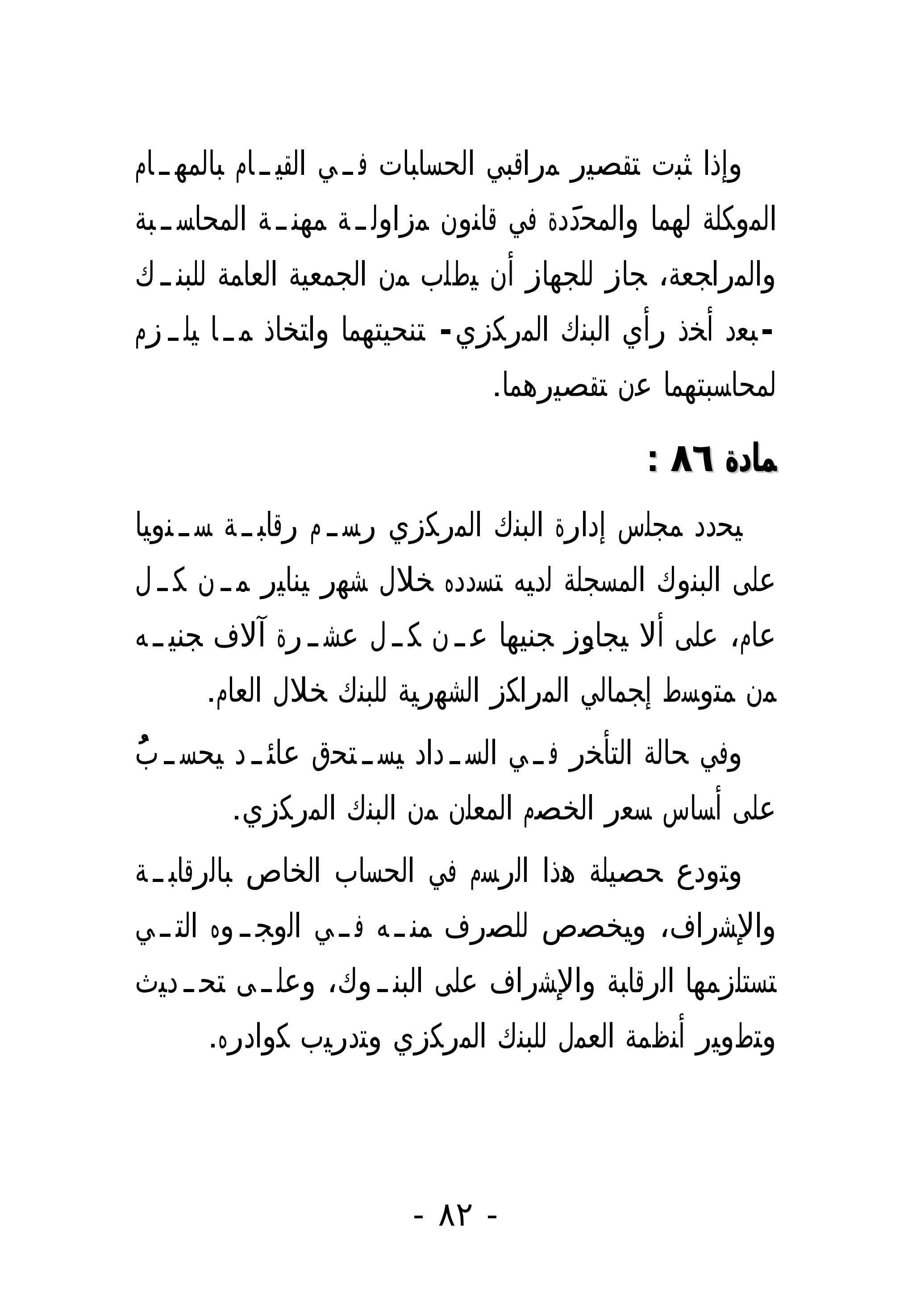
د- أي معايير أو ضوابط يرى مجلس إدارة البنك المركزي أن يتحقق مراقبو الحسابات منها.

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المقدَم إليها عن القوائم المالية.

ولمحافظ البنك المركزي أن يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها قرارا بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح؛ وذلك إذا تبين وجود نقص في المخصصات، أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرَر، أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير مراقب الحسابات له تأثير عام على الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة ٨٥ :

يكون مراقبا الحسابات مسئولين عما يرد في تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات، وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات التحقيق في أي قصور في التقارير المقدَمة من مراقبي الحسابات.



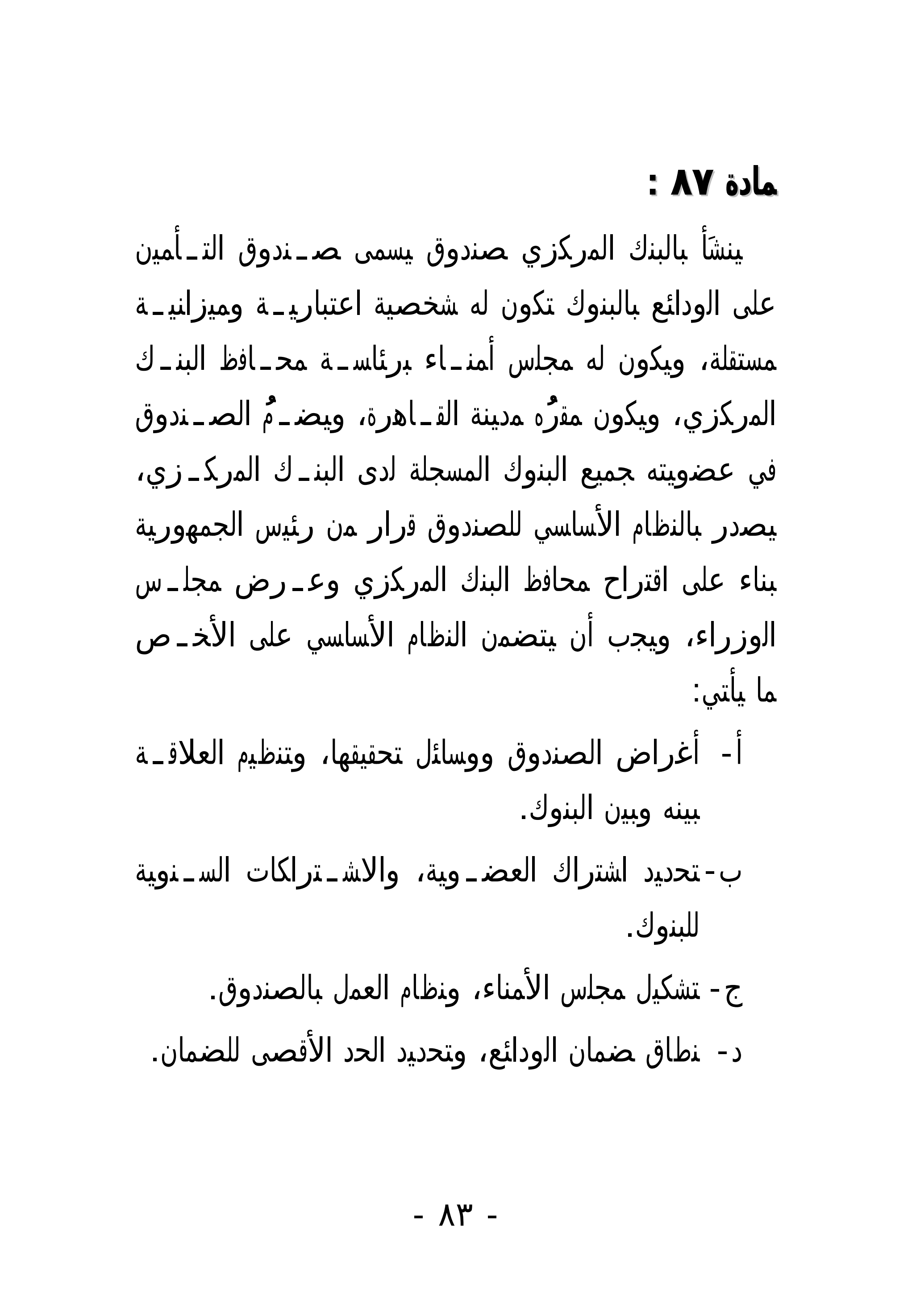
وإذا ثبت تقصير مراقبي الحسابات في القيام بالمهام الموكلة لهما والمحدَدة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك -بعد أخذ رأي البنك المركزي- تنحيتهما واتخاذ ما يلزم لمحاسبتهما عن تقصيرهما.

مادة ٨٦ :

يحدد مجلس إدارة البنك المركزي رسم رقابة سنويا على البنوك المسجلة لديه تسدده خلال شهر يناير من كل عام، على ألا يجاوز جنيها عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية للبنك خلال العام.

وفي حالة التأخر في السداد يستحق عائد يحسبُ على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي.

وتودع حصيلة هذا الرسم في الحساب الخاص بالرقابة والإشراف، ويخصص للصرف منه في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على البنوك، وعلى تحديث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزي وتدريب كوادره.



مادة ٨٧ :

ينشَأ بالبنك المركزي صندوق يسمى صـندوق التـأمين على الودائع بالبنوك تكون له شخصية اعتباريـة وميزانيـة مستقلة، ويكون له مجلس أمنـاء برئاسـة محـافظ البنـك المركزي، ويكون مقرُّه مدينة القـاهرة، ويضـمُّ الصـندوق في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنـك المركـزي، يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي وعـرض مجلـس الوزراء، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخـص ما يأتي:

أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها، وتنظيم العلاقـة بينه وبين البنوك.

ب- تحديد اشتراك العضـوية، والاشـتراكات السـنوية للبنوك.

ج- تشكيل مجلس الأمناء، ونظام العمل بالصندوق.

د- نطاق ضمان الودائع، وتحديد الحد الأقصى للضمان.

هـ- الموارد المالية للصندوق، وقواعد وأوجـه الصـرف منها.

و- نظام مراجعة حسابات الصندوق.

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى.

مادة ٨٨ :

لمجلس إدارة البنك المركزي بناء على اقتـراح مجلـس أمناء الصندوق اتخاذ أي من الإجراءات الآتيـة فـي حالـة مخالفة أي بنك لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذا له:

أ- توجيه تنبيه.

ب- إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوزُ (٥٪) من قيمـة آخر اشتراك سنوي للبنك، يزادُ إلى (١٠٪) فـي حالة تكرار المخالفة، وتُضافُ حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق.

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) مـن هـذا القـانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها كافة البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نصٌ خاص فـي هـذا الباب.

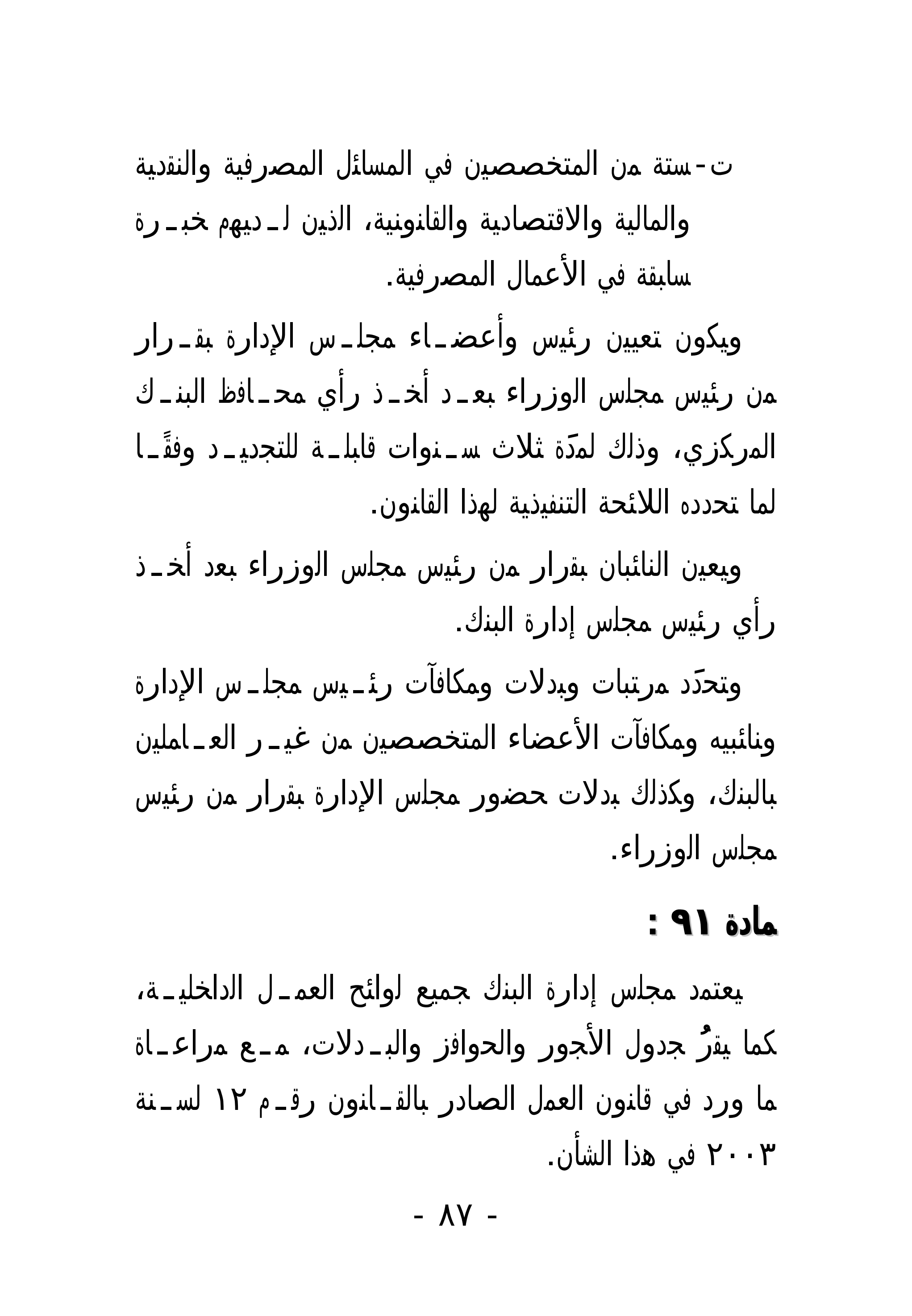
وفي جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قـانون هيئـات القطـاع العـام وشـركاته الصـادر بالقـانون رقم ٩٧ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

مادة ٩٠ :

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي:

أ- رئيس مجلس الإدارة.

ب- نائبان لرئيس مجلس الإدارة.



ت-ستة من المتخصصين في المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية، الذين لديهم خبرة سابقة في الأعمال المصرفية.

ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي، وذلك لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة البنك.

وتحدّد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٩١ :

يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية، كما يقرُّ جدول الأجور والحوافز والبدلات، مع مراعاة ما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن.

مادة ٩٢ :

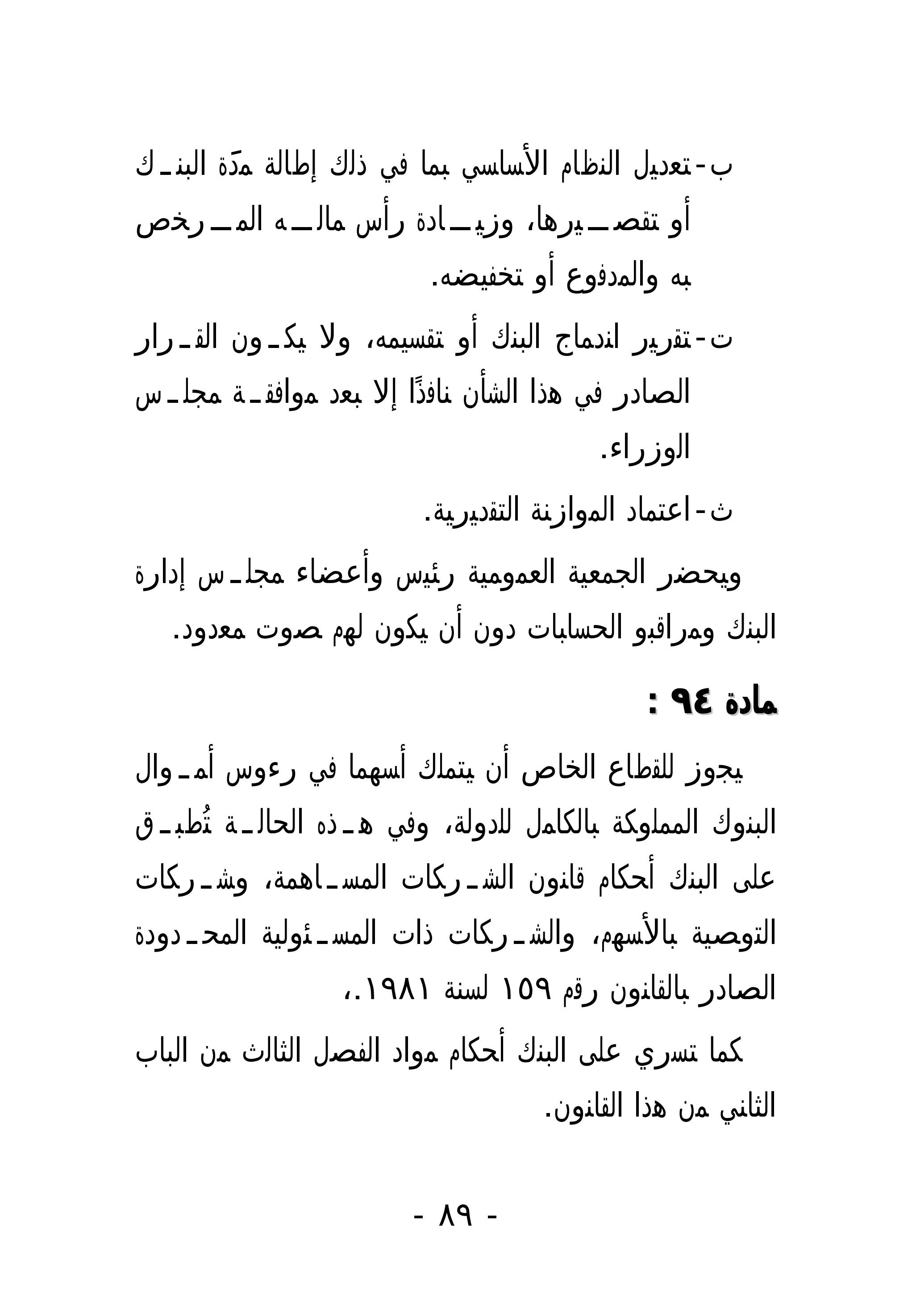
يكون تعيين ممثلي بنـوك القطـاع العـام فـي البنـوك والشركات التي تساهم فيها بقرار من مجلـس إدارة البنـك، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرّة واحـدة، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبـل انتهـاء دورة المجلس، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هـذا القانون.

مادة ٩٣ :

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوي الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية، ويـرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال، ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية.

وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصـفة خاصـة ما يلي:

أ- إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح.


ب- تعديل النظام الأساسي بما في ذلك إطالة مدّة البنك أو تقصيرها، وزيادة رأس ماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه.

ت- تقرير اندماج البنك أو تقسيمه، ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذًا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

ث- اعتماد الموازنة التقديرية.

ويحضر الجمعية العمومية رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ٩٤ :

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما في رءوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة، وفي هذه الحالة تُطبق على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.،

كما تسري على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون.

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام في اجتماعات الجمعيـة العامـة للبنـك؛ وذلـك بالنسـبة إلى ما تملكه الدولة في رأس ماله.

مادة ٩٥ :

لا تشمل الموازنة العامة للدولة المـوارد والاسـتخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام، ويئول صافي أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها، وذلك بعـد اقتطاع ما يتقـرَر تكوينـه مـن احتياطيـات أو احتجـازه من أرباح.

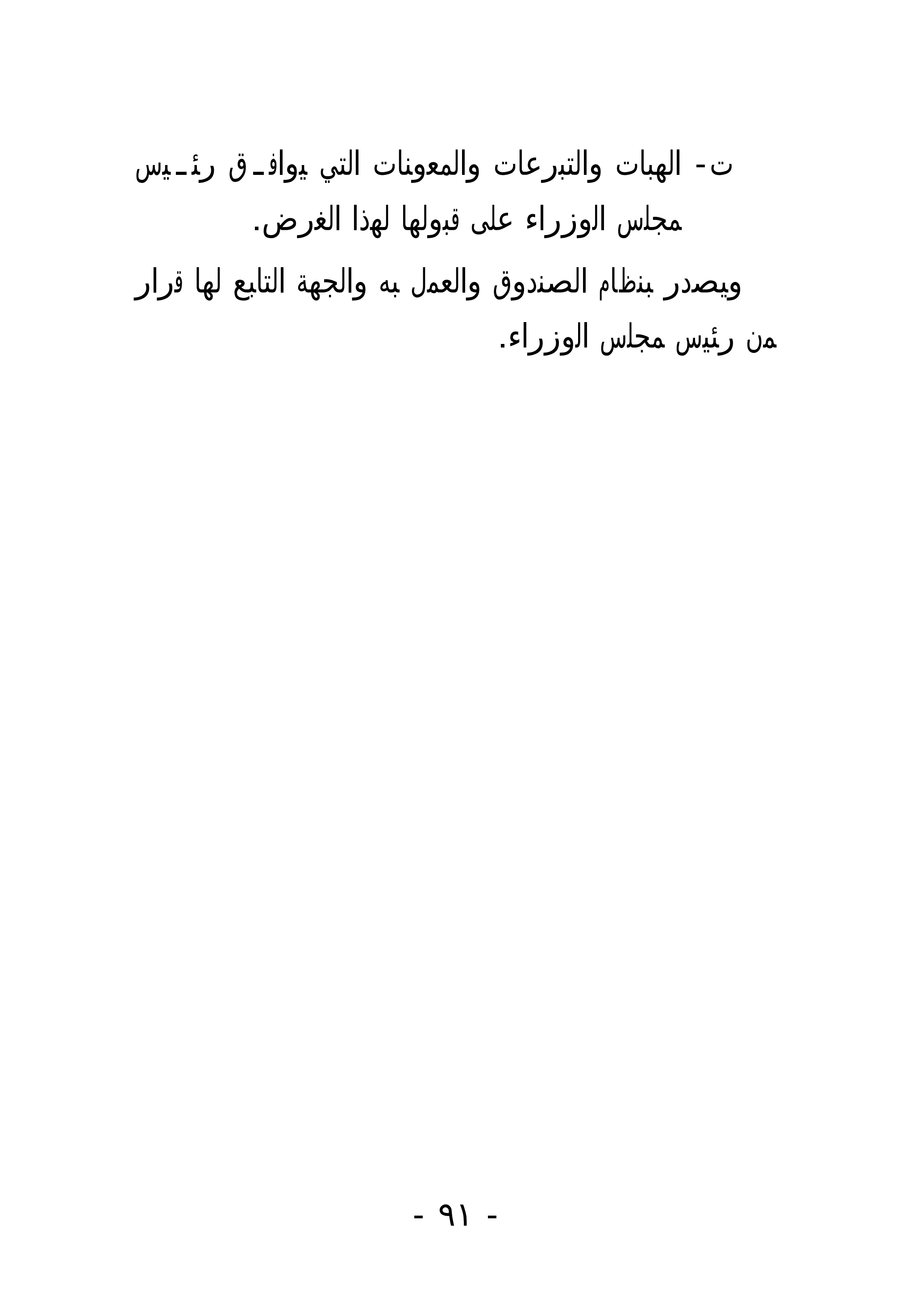
مادة ٩٦ :

ينشَأ صندوق لتحديث أنظمة العمل في بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية.

وتتكوَن موارد هذا الصندوق من:

أ- نسبة لا تزيد على (٥٪) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام.

ب- مساهمات البنوك التي تستفيد من خدمات الصندوق.

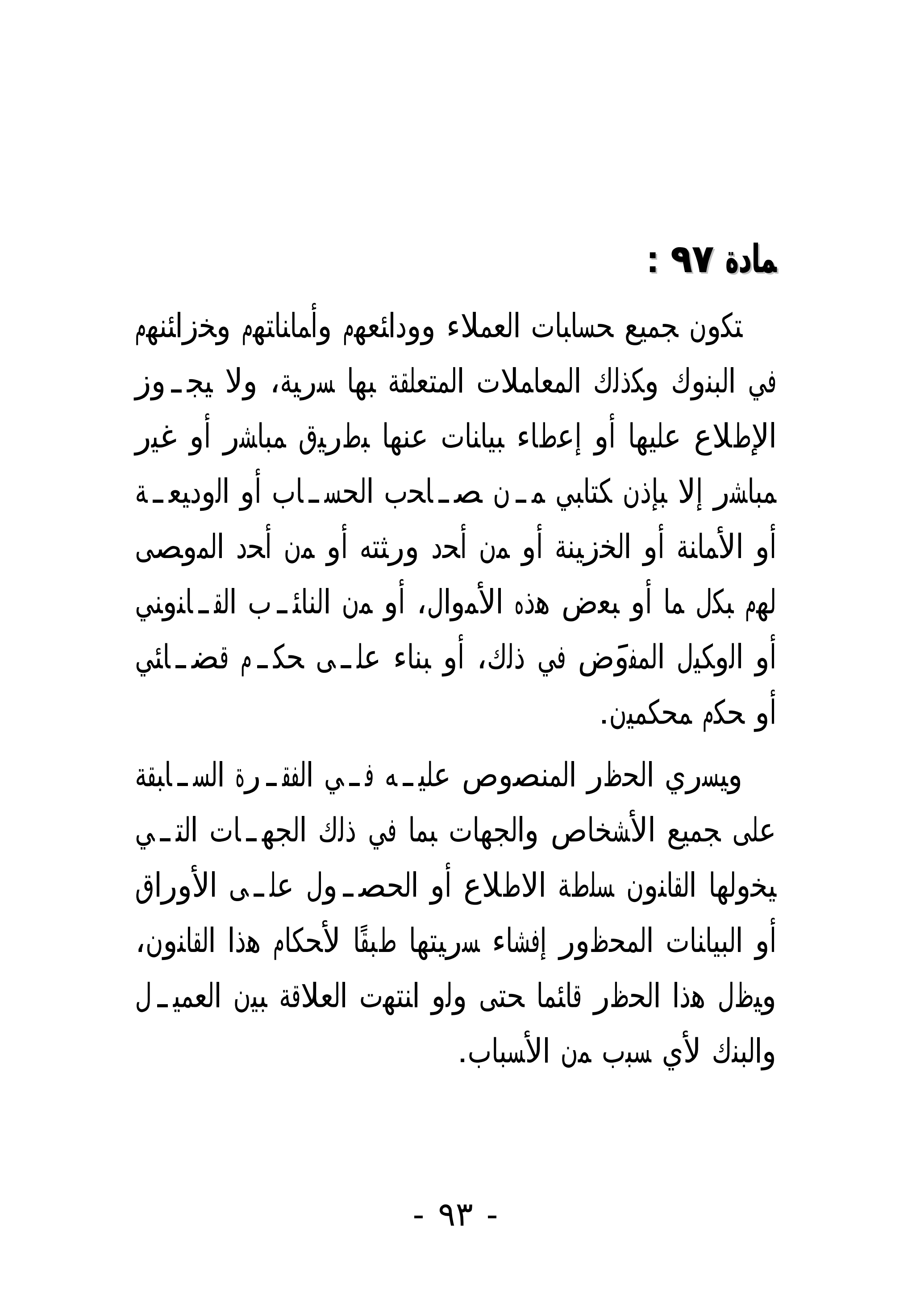


ت- الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافـق رئـيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الباب الرابع

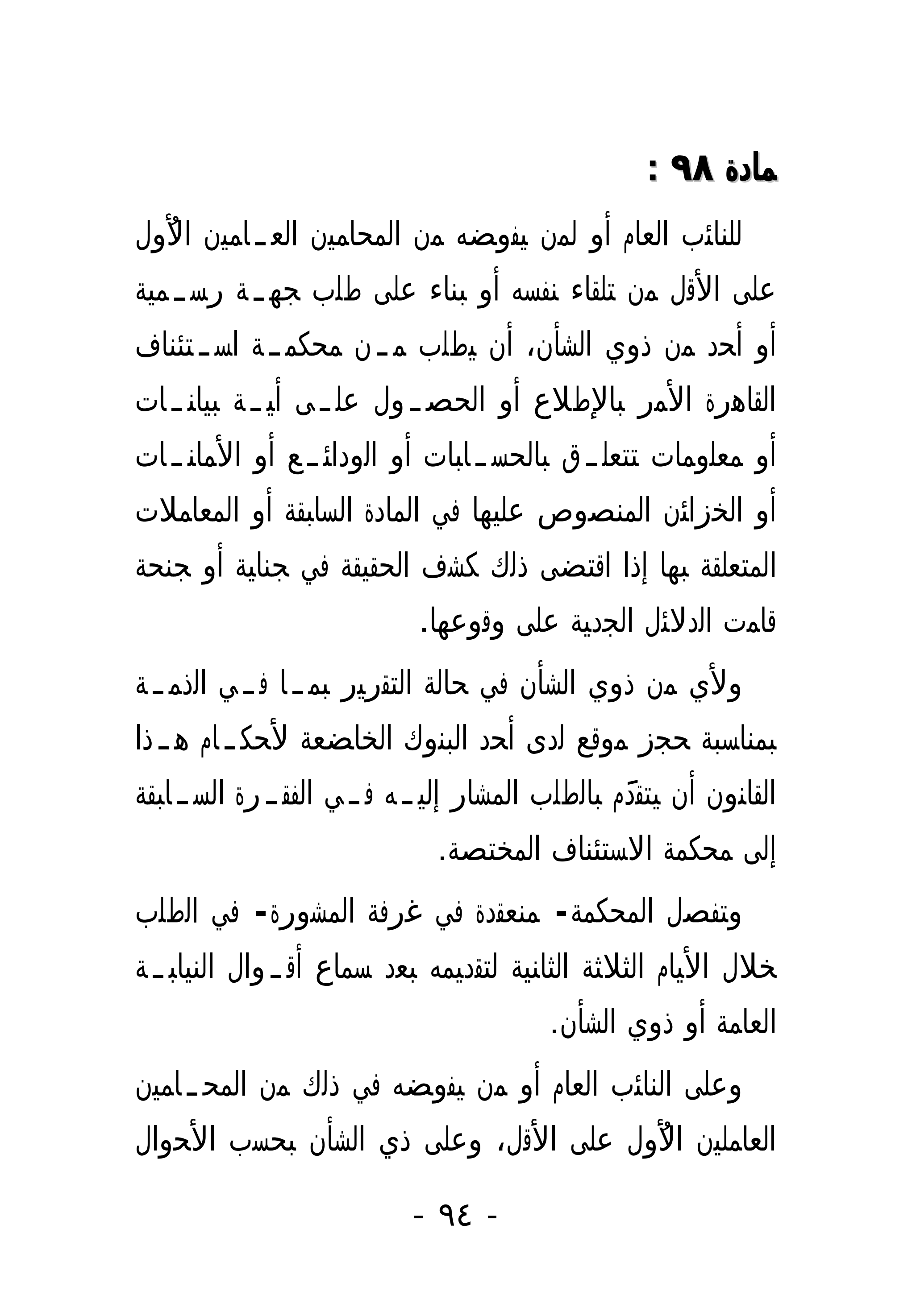
الحفاظ على سريَّة الحسابات



مادة ٩٧ :

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجـوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي مـن صـاحب الحسـاب أو الوديعـة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل ما أو بعض هذه الأموال، أو من النائـب القـانوني أو الوكيل المفوَض في ذلك، أو بناء علـى حكـم قضـائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليـه فـي الفقـرة السـابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهـات التـي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصـول علـى الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميـل والبنك لأي سبب من الأسباب.



مادة ٩٨ :

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العـامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهـة رسـمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب مـن محكمـة اسـتئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصـول علـى أيـة بيانـات أو معلومات تتعلـق بالحسـابات أو الودائـع أو الأمانـات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بمـا فـي الذمـة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكـام هـذا القانون أن يتقدَم بالطلب المشار إليـه فـي الفقـرة السـابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة- منعقدة في غرفة المشورة- في الطلب خلال الأيام الثلاثة الثانية لتقديمه بعد سماع أقـوال النيابـة العامة أو ذوي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحـامين العاملين الأول على الأقل، وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال

إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الـذي تصـدره المحكمـة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدَد للتقريـر بمـا فـي الذمـة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العـاملين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع على أية بيانـات أو معلومات تتعلـق بالحسـابات أو الودائـع أو الأمانـات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلـك كشـف الحقيقـة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـي القسـم الأول من الباب الثاني مـن قـانون العقوبـات، وفـي الجـرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصـادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٩٩ :

يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقرَرة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمـة لسـلامة تقـديم الائتمـان

المصرفي، كما يضع القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنـوك تمهيـدا لبيـع أسـهمها كلهـا أو بعضها أو لاندماجها.

مادة ١٠٠ :

يحظَرُ على رؤسـاء وأعضـاء مجـالس إدارة البنـوك ومديريها أو العاملين بها أعطاء أو كشـف أيـة معلومـات أو بيانات عن عمـلاء البنـوك أو حسـاباتهم أو ودائعهـم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شـأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليهـا فـي غيـر الحـالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على كل مـن يطلـع بحكـم مهنتـه أو وظيفتـه أو عملـه بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

مادة ١٠١ :

لا تخل المادتان (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلي:

أ- الواجبات المنوط أداؤها قانونًا بمراقبي حسابات البنوك، وبالاختصاصات المخوَلة قانونًا للبنك المركزي.

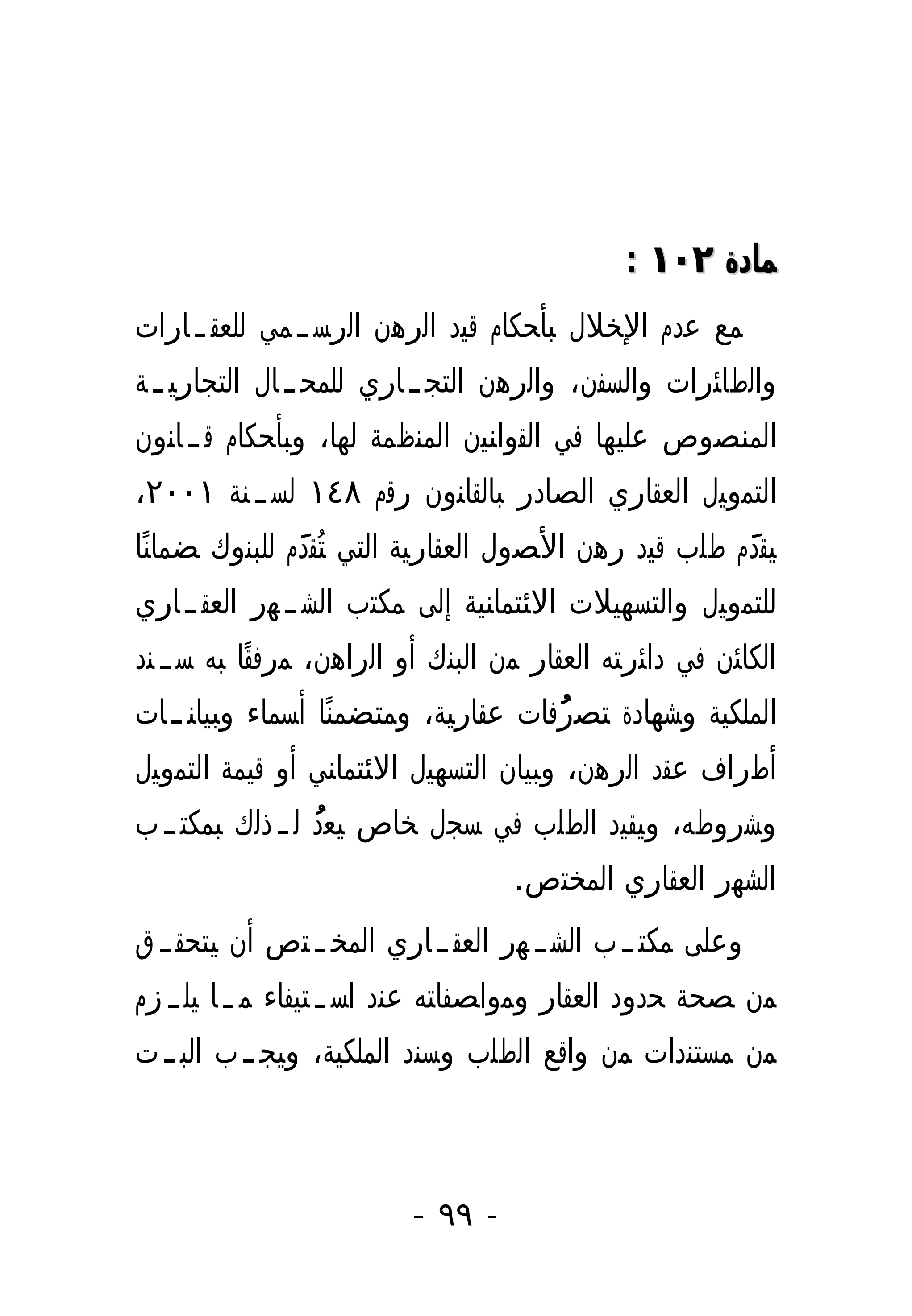
ب-التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

ت-حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

ث-ما تنصُ عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال.

الباب الخامس

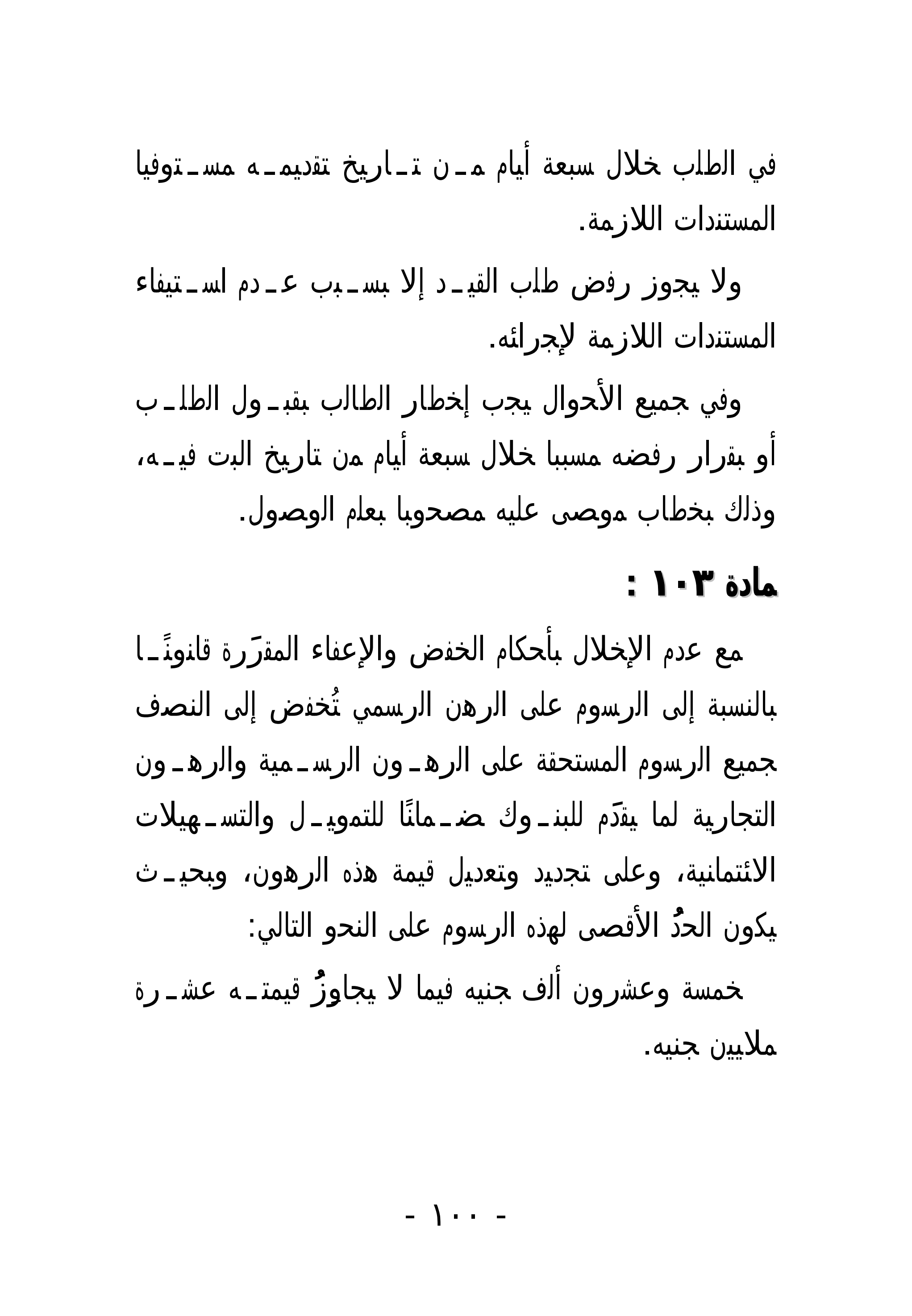
رهن الممتلكات والأصول للبنوك



مادة ١٠٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسـمي للعقـارات والطائرات والسفن، والرهن التجـاري للمحـال التجاريـة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وبأحكام قـانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسـنة ٢٠٠١، يقدَم طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تُقدَم للبنوك ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشـهر العقـاري الكائن في دائرته العقار من البنك أو الراهن، مرفقًا به سـند الملكية وشهادة تصرُفات عقارية، ومتضمنًا أسماء وبيانـات أطراف عقد الرهن، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة التمويل وشروطه، ويقيد الطلب في سجل خاص يعدُ لـذلك بمكتـب الشهر العقاري المختص.

وعلى مكتـب الشـهر العقـاري المخـتص أن يتحقـق من صحة حدود العقار ومواصفاته عند اسـتيفاء مـا يلـزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية، ويجـب البـت



في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات اللازمة.

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسببا خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٠٣ :

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقرَّرة قانونًا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تُخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدَّم للبنوك ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية، وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون، وبحيث يكون الحدُّ الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي:

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوِزُ قيمته عشرة ملايين جنيه.

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوِزُ قيمته عشـرين مليـون جنيه.

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوِزُ قيمتـه ثلاثـين مليون جنيه.

مائة ألف جنيه فيما يجاوِزُ قيمته ثلاثين مليون جنيه.

ويعفَى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة.

مادة ١٠٤ :

يعدُّ عقد الرهن التجاري للمحال التجارية التي تُقدَّم ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدَّمـة مـن أحـد البنـوك بعد توثيقه سندا تنفيذيا في تطبيـق أحكـام المـادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز رهن المحل التجاري لدى البنوك الأجنبية ضمانًا للتمويـل والتسـهيلات الائتمانية التي يجري استخدامها في جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠٥ :

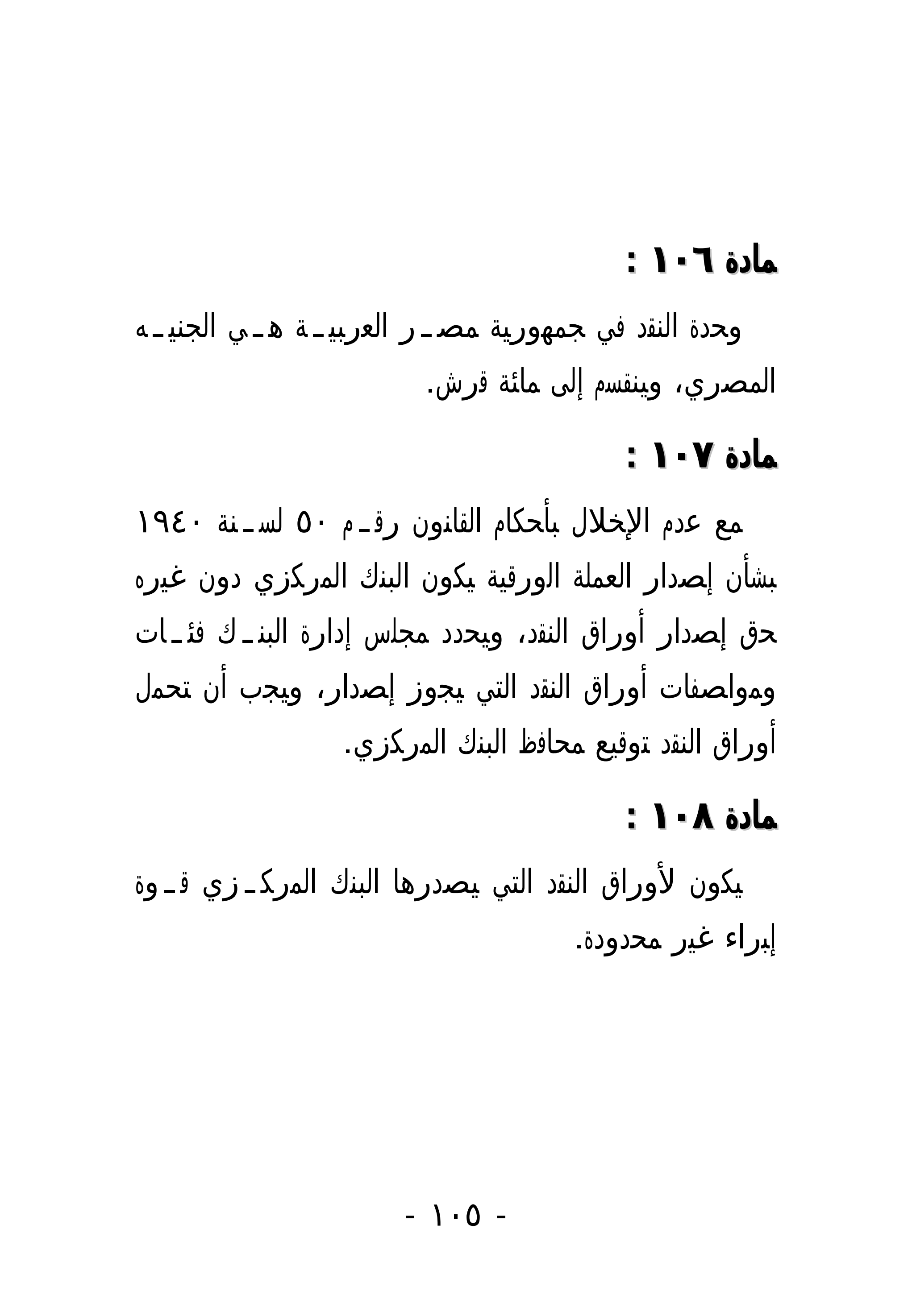
في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائنًا مرتهنًا الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة ما لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين، ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة، والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمواد " ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرَر(١) ومكرَر(٣) ومكرَر(٤) ومكرَر(٥) "من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

الباب السادس

تنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي

الفصل الأول

تنظيم أوراق النقد



مادة ١٠٦ :

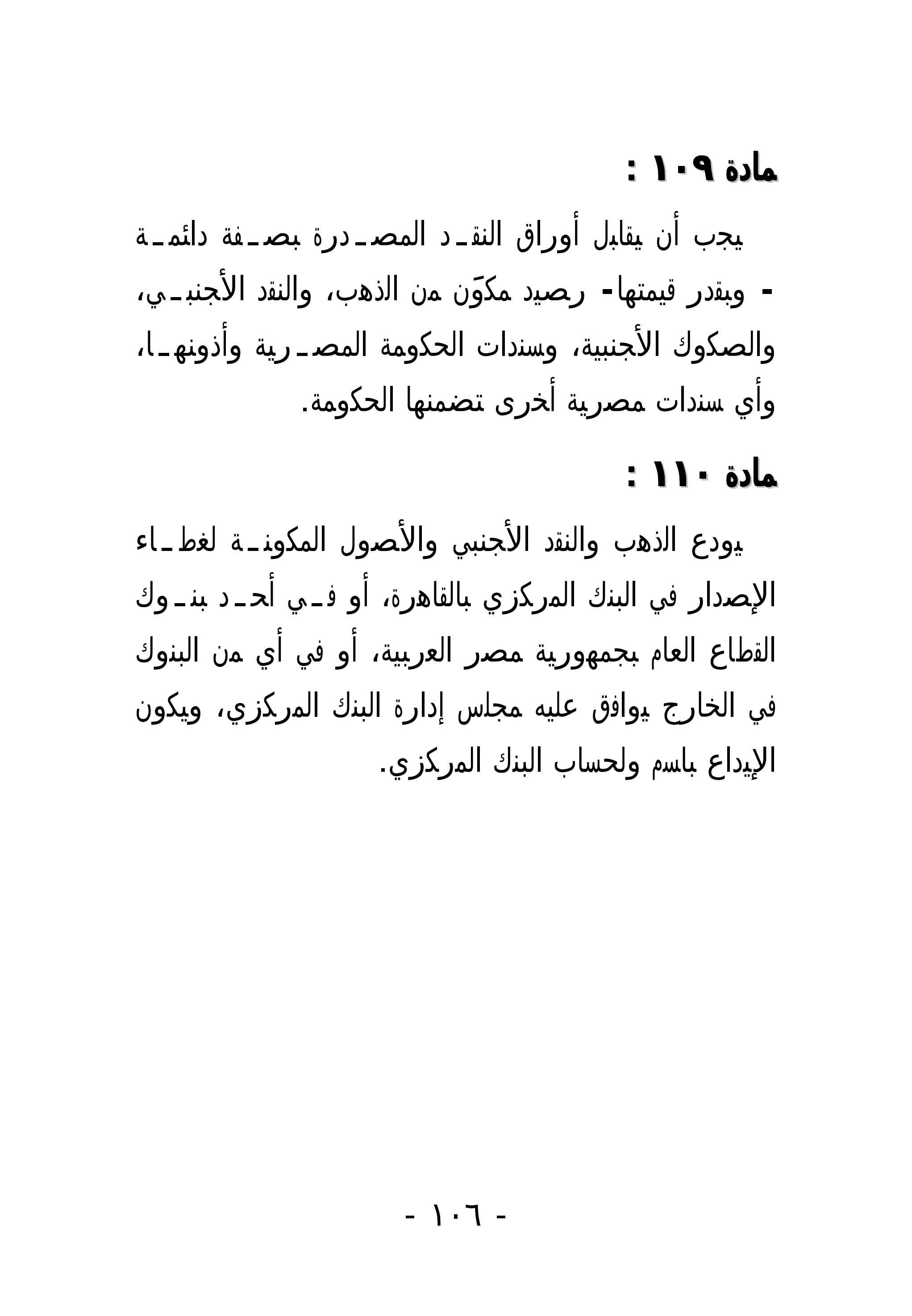
وحدة النقد في جمهورية مصـر العربيـة هـي الجنيـه المصري، وينقسم إلى مائة قرش.

مادة ١٠٧ :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون البنك المركزي دون غيره حق إصدار أوراق النقد، ويحدد مجلس إدارة البنـك فئـات ومواصفات أوراق النقد التي يجوز إصدار، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزي.

مادة ١٠٨ :

يكون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركـزي قـوة إبراء غير محدودة.



مادة ١٠٩ :

يجب أن يقابل أوراق النقـد المصـدرة بصـفة دائمـة - وبقدر قيمتها- رصيد مكوّن من الذهب، والنقد الأجنبـي، والصكوك الأجنبية، وسندات الحكومة المصـرية وأذونهـا، وأي سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة.

مادة ١١٠ :

يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونـة لغطـاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة، أو فـي أحـد بنـوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية، أو في أي من البنوك في الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزي.

الفصل الثاني

تنظيم عمليات النقد الأجنبي

مادة ١١١ :

لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يئـول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في القيـام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلـك التحويـل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتمَ هذه العمليـات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي.

وللشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضا التعامل في النقـد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقـًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية له.

وينشَأ في البنك المركزي سجل لقيد هذه الجهات، وتبـين اللائحة التنفيذية لهذا شـروط وقواعـد وإجـراءات القيـد في السجل.

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراء وبيعا في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم يـنص علـى خـلاف ذلـك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر.

مادة ١١٢ :

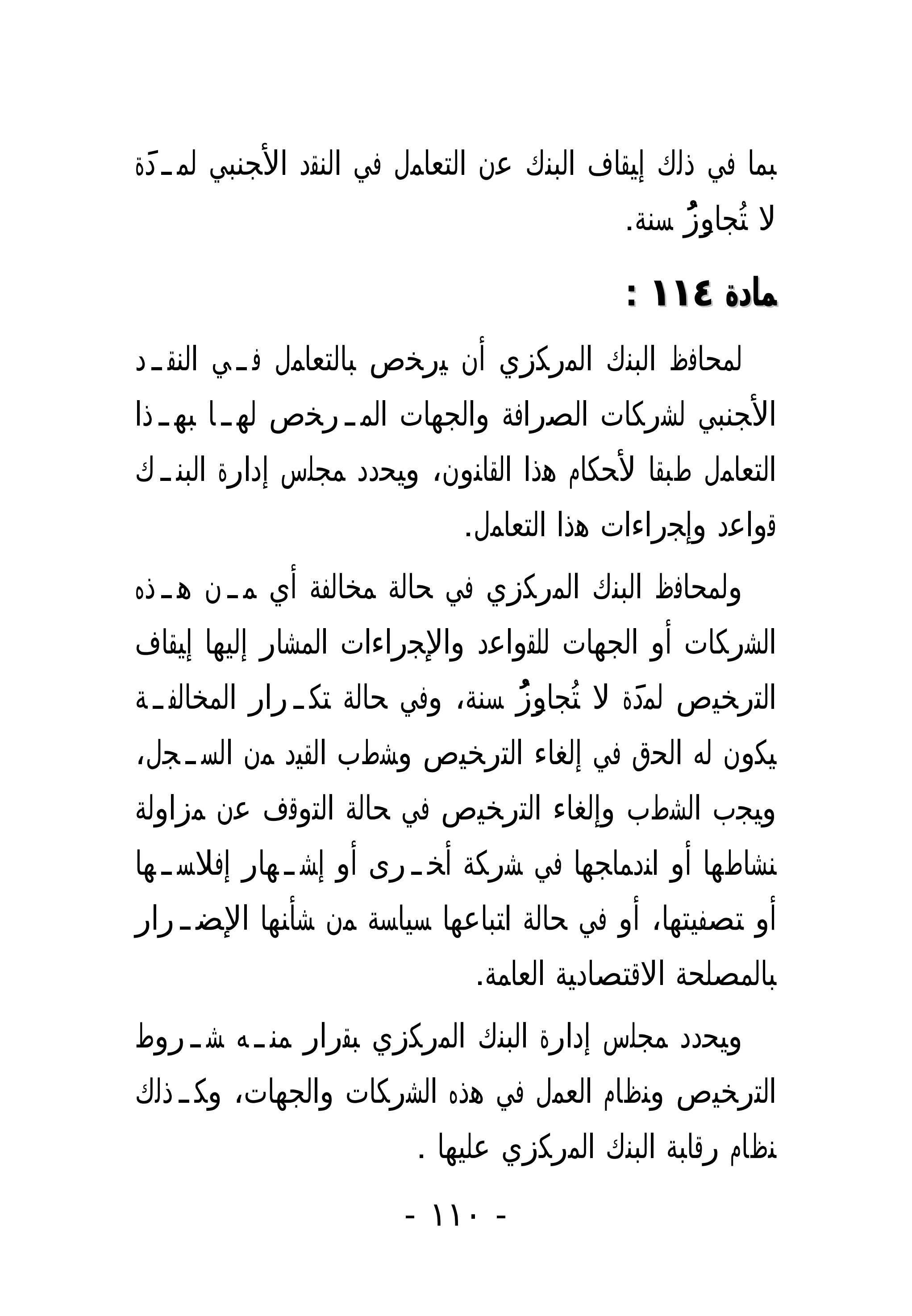
يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظـيم سـوق النقـد الأجنبي، عرضا وطلبا، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي.

ويتحدَّد سعر الصرف للجنيه المصري مقابـل العمـلات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلـب فـي سـوق النقـد الأجنبي، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

مادة ١١٣ :

للبنوك المعتمدة القيام بكافـة عمليـات النقـد الأجنبـي، بما في ذلك قبول الودائـع والتعامـل، والتحويـل للـداخل والخارج، والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقـد الأجنبي، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقـد الأجنبـي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقـة البنك المركزي.

ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة البنـك لقواعـد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات



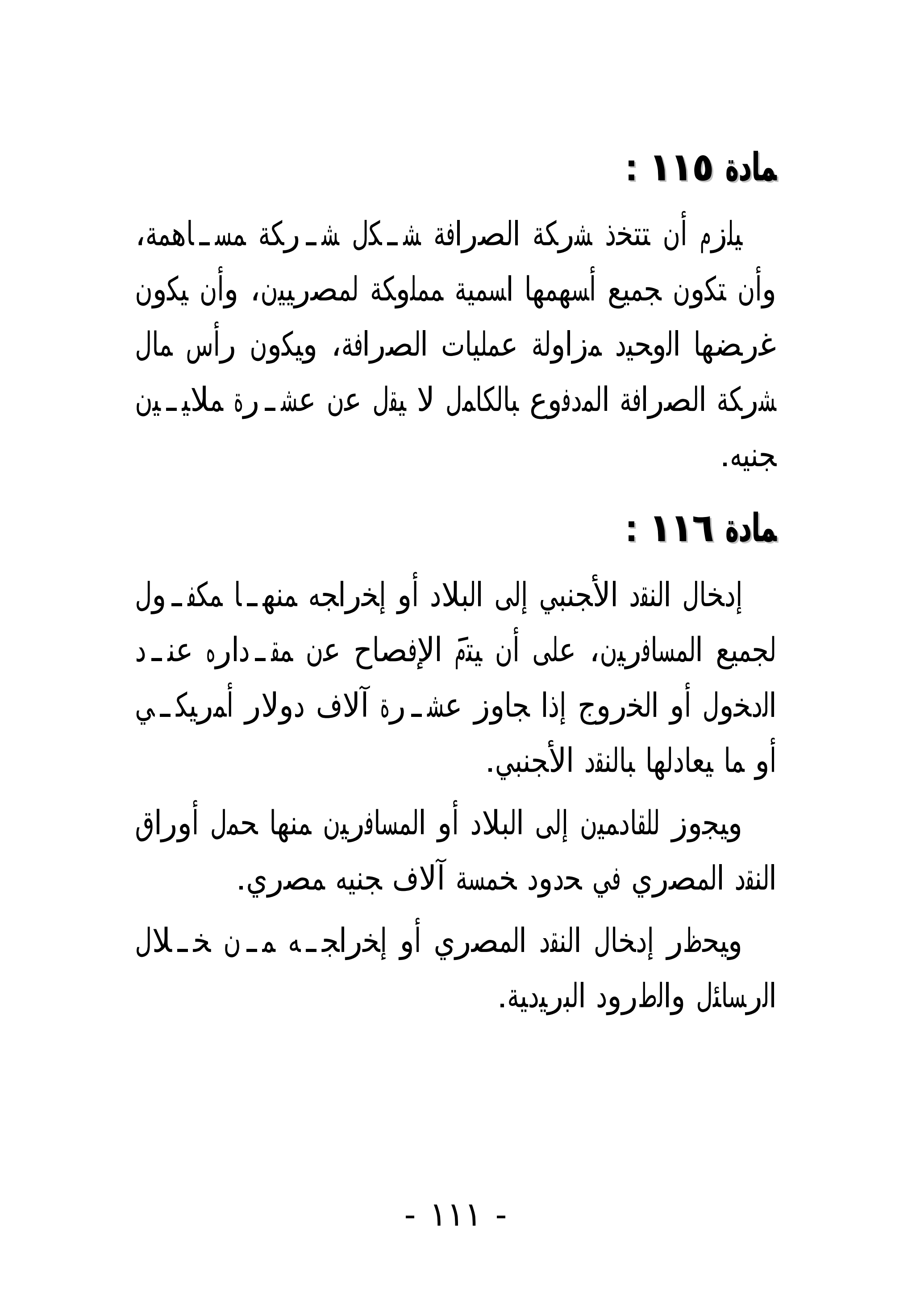
بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمـدَة لا تُجاوزُ سنة.

مادة ١١٤ :

لمحافظ البنك المركزي أن يرخص بالتعامل فـي النقـد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المـرخص لهـا بهـذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة البنـك قواعد وإجراءات هذا التعامل.

ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أي مـن هـذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدَة لا تُجاوزُ سنة، وفي حالة تكـرار المخالفـة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السـجل، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في شركة أخـرى أو إشـهار إفلاسـها أو تصفيتها، أو في حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضـرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منـه شـروط الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات والجهات، وكـذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها .



مادة ١١٥ :

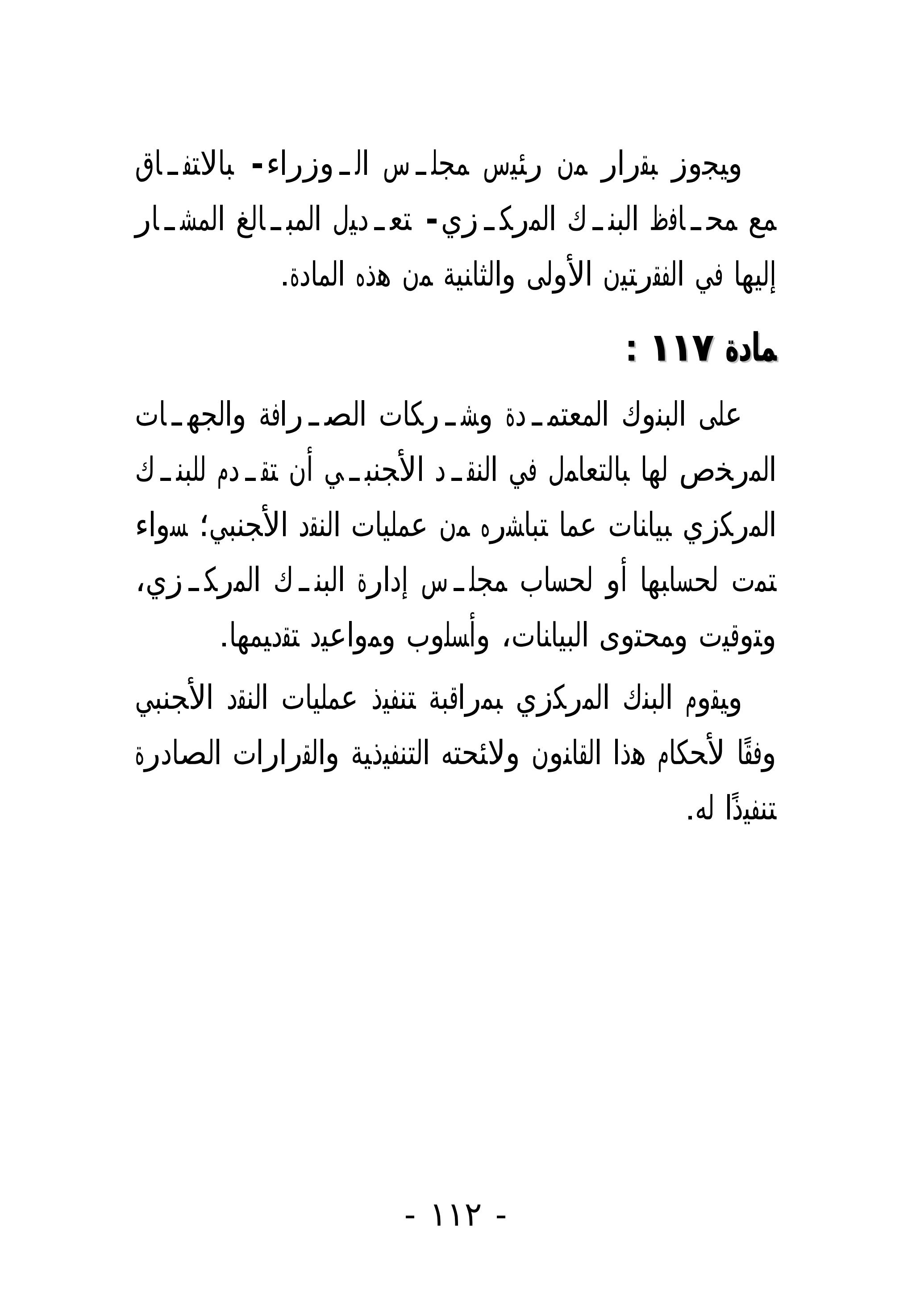
يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شـكل شـركة مسـاهمة، وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة، ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لا يقل عن عشـرة ملايـين جنيه.

مادة ١١٦ :

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منهـا مكفـول لجميع المسافرين، على أن يتمَ الإفصاح عن مقـداره عنـد الدخول أو الخروج إذا جاوز عشـرة آلاف دولار أمريكـي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي.

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري.

ويحظر إدخال النقد المصري أو إخراجـه مـن خـلال الرسائل والطرود البريدية.



ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي - تعديل المبالغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

مادة ١١٧ :

على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي؛ سواء تمت لحسابها أو لحساب مجلس إدارة البنك المركزي، وتوقيت ومحتوى البيانات، وأسلوب ومواعيد تقديمها.

ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

الباب السابع

العقوبات

مادة ١١٨ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينصُ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَبُ على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة ١١٩ :

يعاقَبُ بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

ويعاقَبُ بذات العقوبة كل من استخدم أي نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية.

وفي حالة العود يحكَمُ بالحبس والغرامة معا.

مادة ١٢٠ :

يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجـاوز مائة ألف جنيه كل مـن خـالف أيـا مـن أحكـام المـواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون.

مادة ١٢١ :

يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المـادتين (٥٠ و ٥٢) من هذا القانون.

مادة ١٢٢ :

يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجـاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فـي المـواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك.

ويعاقَبُ بذات العقوبة كل من امتنع عـن تقـديم الـدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع.

مادة ١٢٣ :

يعاقَبُ بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألـف جنيـه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغـش ذكـر وقائع غير صحيحة، أو أخفى بعض الوقائع فـي البيانـات، أو في المحاضر أو في الأوراق التـي تُقـدم مـن البنـوك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢٤ :

يعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن سـنة، وبغرامـة لا تقـل عن عشرين ألف جنيه ولا تجـاوز خمسـين ألـف جنيـه كل من خالف أيا من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هـذا القانون.

مادة ١٢٥ :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٢) من هـذا القـانون، يعاقَبُ بالحبس مدَة لا تُجـاوِزُ سـنتين، وبغرامـة لا تقـل عن خمسة آلاف جنيـه ولا تجـاوز عشـرة آلاف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مـن أفشـى مـن العـاملين

المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانـات أو معلومـات حصل عليها بسبب وظيفته.

مادة ١٢٦ :

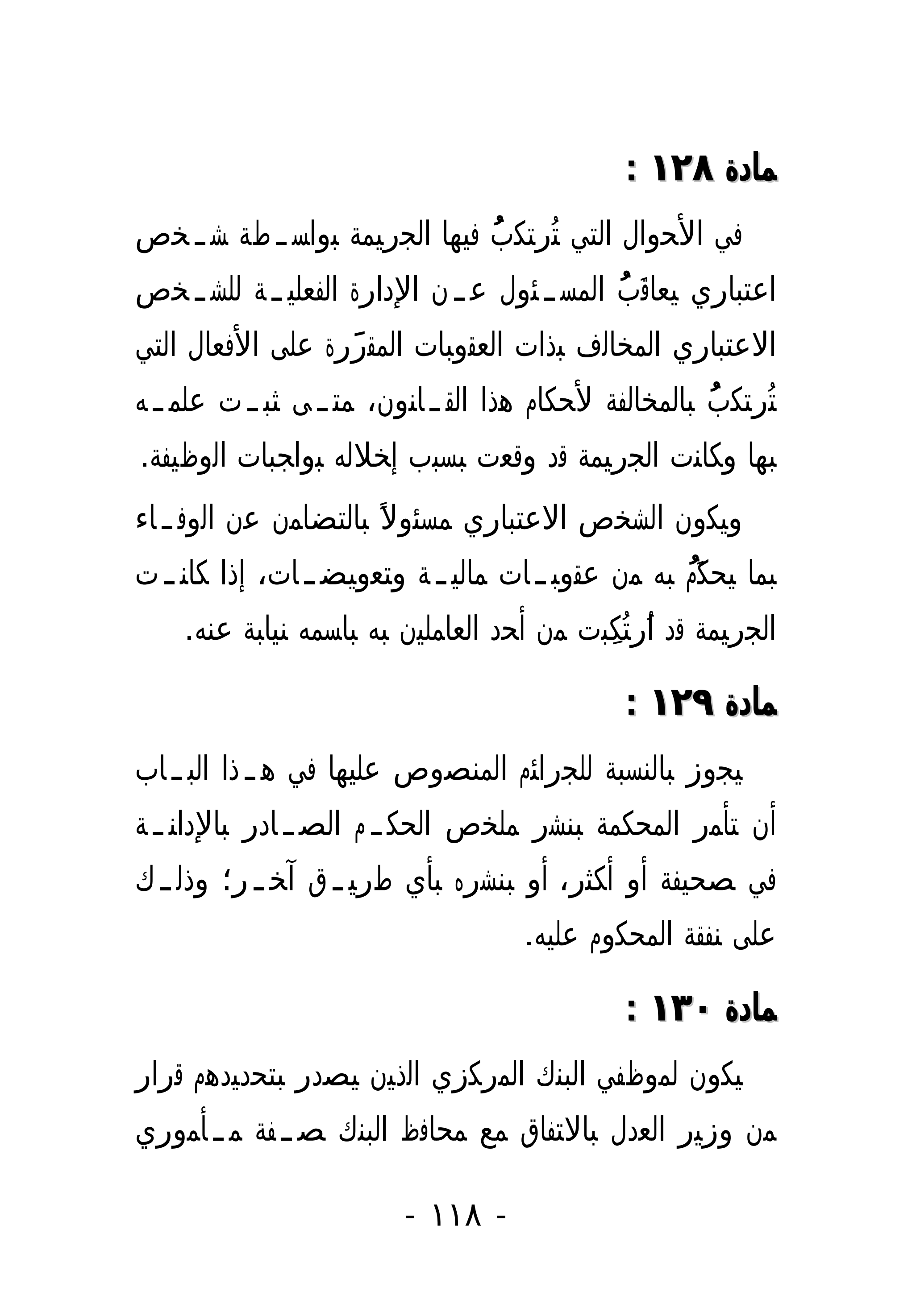
يعاقَبُ بالحبس مدة لا تُجاوِزُ ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجـاوِزُ عشـرين ألـف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون.

ويعاقَبُ بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجـاوِزُ عشرين ألف جنيه كل من خالف أيـا مـن أحكـام المـواد (١١١ و ١١٣ و ١١٧) من هذا القانون.

ويعاقَبُ بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيـه، ولا تُجـاوِزُ خمسمائة ألف جنيه كل من خالف المادة (١١٤) مـن هـذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقًا لها.

مادة ١٢٧ :

يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـه، ولا تُجـاوِزُ خمسة آلاف جنيه، على كل مخالفة لأحكـام هـذا القـانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.



مادة ١٢٨ :

في الأحوال التي تُرتكبُ فيها الجريمة بواسـطة شـخص اعتباري يعاقَبُ المسـئول عـن الإدارة الفعليـة للشـخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقرَّرة على الأفعال التي تُرتكبُ بالمخالفة لأحكام هذا القـانون، متـى ثبـت علمـه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفـاء بما يحكَمُ به من عقوبـات ماليـة وتعويضـات، إذا كانـت الجريمة قد أُرتُكِبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.

مادة ١٢٩ :

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هـذا البـاب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكـم الصـادر بالإدانـة في صحيفة أو أكثر، أو بنشره بأي طريـق آخـر؛ وذلـك على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٣٠ :

يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صـفة مـأموري

الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التـي تقـع بالمخالفـة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا لـه، وتكـون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة ١٣١ :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخـاذ أي إجـراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وفـي المـادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ (أ) من قانون العقوبات في نطـاق تطبيـق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب مـن محـافظ البنـك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٣٢ :

يتلقى محافظ البنك المركزي ما يرد من النيابـة العامـة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون، وكذلك ما يـرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنيـة عـن المخالفـات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية.

وتُنشَأ إدارة متخصصة بالبنك المركـزي تضـمُ خبـراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانون، تتولى فحـص

ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة.

وعلـى البنـوك أن تـوافي هـذه الإدارة بمـا تطلبـه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحـص والدراسة.

وتُعدّ الإدارة المشار إليها- خلال مدَة لا تُجـاوِزُ ثلاثـين يوما من تاريخ الإحالة- تقريرا بنتائج الفحـص والدراسـة مشفوعا بالرأي، ويعرَضُ التقرير فور إعداده على المحـافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوئه، وفقًا لأحكام القانون.

مادة ١٣٣ :

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالـة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات، وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقًا لشروط التصالح.

ويحرَر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتُخطَرُ به جهات التحقيق أو المحكمة

المختصة، ويعتبرُ التصالح بمثابة تنازل عن الطلب؛ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها.

ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق عليه الوفاء بها وفقًا لشروط التصالح.

مادة ١٣٤ :

لمحافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تُجاوِزُ (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزَع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها، أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها؛ وذلك طبقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة ١٣٥ :

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي منن أحكام هذا

القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- توجيه تنبيه.

ب- تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدَّمة للبنك المخالف أو وقفها.

ج- منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه.

د- إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد، وللمدَّة التي يراها، وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٧٤) من هذا القانون.

ه- مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد؛ للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك، واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.

و- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك، وذلك للمدَّة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي،

ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذُ من القرارات.

ز- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوَض لإدارة البنك لمدَة لا تُجاوزُ ستة أشهر، ويجوز مدُها لمدَة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوَض مدَة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في بنك آخر، أو تصفية البنك.